شَرْحُ اُلدَّلِيلِ اُلثَّالِثِ وَاُلرَّابِعِ لِلْفَلاَسِفَةِ فِي قِدَمِ اُلْعَالَمِ، مِنْ كِتَابِ "تَهَافُتُ اُلْفَلاَسِفَةِ" لِلْإِمَامِ اُلْغَزَالِيّ

شَرْحُ لطفي خيرالله

©تونس، ذو القعدة 1446– ماي 2025.

ٱلدَّلِيلُ ٱلثَّالِثُ

I- قَالَ ٱلإِمَامُ ٱلْغَزَالِيُّ "تَمَسَّكُوا بِأَنْ قَالُوا وُجُودُ ٱلْعَالَمِ مُمْكِنٌ قَبْلَ وُجُودِهِ[1] إِذْ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ مُمْتَنِعًا ثُمَّ يَصِيرُ مُمْكِنًا، وَهَذَا ٱلإِمْكَانُ لاَ أَوَّلَ لَهُ[2]، أَيْ لَمْ يَزَلْ ثَابِتًا وَلَمْ يَزَلْ ٱلْعَالَمُ مُمْكِنًا وُجُودُهُ إِذْ لاَ حَالَ مِنَ ٱلأَحْوَالِ يُمْكِنُ أَنْ يُوصَفَ ٱلْعَالَمُ فِيهِ بِأَنَّهُ مُمْتَنِعُ ٱلْوُجُودِ[3]، فَإِذَا كَانَ ٱلإِمْكَانُ لَمْ يَزَلْ، فَٱلْمُمْكِنُ عَلَى وِفْقِ ٱلإِمْكَانِ أَيْضًا لَمْ يَزَلْ[4]، فَإِنَّ مَعْنَى قَوْلِنَا إِنَّهُ مُمْكِنٌ وُجُودُهُ أَنَّهُ لَيْسَ مُحَالاً وُجُودُهُ[5]، فَإِذَا كَانَ مُمْكِنًا وُجُودُهُ أَبَدًا، لَمْ يَكُنْ مُحَالاً وُجُودُهُ أَبَدًا[6]، وَإِلاَّ فَإِنْ كَانَ مُحَالاً وُجُودُهُ أَبَدًا[7] بَطَلَ قَوْلُنَا إِنَّهُ مُمْكِنٌ وُجُودُهُ أَبَدًا[8]، وَإِنْ بَطَلَ قَوْلُنَا إِنَّهُ مُمْكِنٌ وُجُودُهُ أَبَدًا، بَطَلَ قَوْلُنَا إِنَّ ٱلإِمْكَانَ لَمْ يَزَلْ[9]، وَإِنْ بَطَلَ قَوْلُنَا إِنَّ ٱلإِمْكَانَ لَمْ يَزَلْ، صَحَّ قَوْلُنَا إِنَّ ٱلإِمْكَانَ لَهُ أَوَّلٌ، فَإِذَا صَحَّ أَنَّ لَهُ أَوَّلاً، كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ غَيْرَ مُمْكِنٍ، فَيُؤَدِّي إِلَى إِثْبَاتِ حَالٍ لَمْ يَكُنْ ٱلْعَالَمُ مُمْكِنًا وَلاَ كَانَ ٱللهُ عَلَيْهِ قَادِرًا[10]."

شَرْحٌ -I-

1) [تَمَسَّكُوا بِأَنْ قَالُوا... قَبْلَ وُجُودِهِ]، لاَشَكَّ أَنَّ ٱلْعَالَمَ هُوَ مَوْجُودٌ، لِثُبُوتِ ذَلِكَ بِالْحِسِّ، إِذَنْ فَهْوَ غَيْرُ مُمْتَنِعِ ٱلْوُجُودِ، أَيْ أَنَّهُ لَيْسَ بِضَرُورِيِّ ٱلْعَدَمِ، إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا صَحَّ أَنْ يُوجَدَ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً. وَأَنْتُمْ يَا أَصْحَابَ ٱلْحُدُوثِ تَضَعُونَهُ حَادِثًا، أَعْنِي مَسْبُوقًا بِٱلْعَدَمِ، إِذَنْ فَهْوَ أَيْضًا لَيْسَ بِضَرُورِيِّ ٱلْوُجُودِ، إِذْ لَوْكَانَ كَذَلِكَ لَمَا صَحَّ أَنْ يَكُونَ مَعْدُومًا قَبْلَ وُجُودِهِ. فَٱلْعَالَمُ عِنْدَكُمْ غَيْرُ مُمْتَنِعِ ٱلْوُجُودِ، وَلاَ وَاجِبُ ٱلْوُجُودِ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى ٱلإِمْكَانِ.

2) [إِذْ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ مُمْتَنِعًا... لاَ أَوَّلَ لَهُ]، لَكِنَّ ٱلْعَالَمَ قَبْلَ وُجُودِهِ، فِي كُلِّ ٱلأَوْقَاتِ ٱللاَّمُتَنَاهِيَةِ الَّتِي سَبَقَتْهُ، هُوَ مَعْدُومٌ. وَحِينَذَاكَ، فَٱلْعَالَمُ غَيْرُ جَائِزٍ قَطْعًا أَنْ يُوصَفَ بِٱلْمَوْجُودِ ٱلْوَاجِبِ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مَوْجُودٍ أَصْلاً، وَٱلْوُجُوبُ آكَدُ مِنَ ٱلْوُجُودِ، وَلاَ أَنْ يُوصَفَ بِٱلْمُمْتَنِعِ، لِأَنَّهُ هَا هُوَ ذَا مَوْجُودٌ. إِذَنْ فَهْوَ لاَ يُوصَفُ إِلاَّ بِالإِمْكَانِ. وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ، بَلْ إِنَّهُ يُوصَفُ بِالإِمْتِنَاعِ فِي حَالِ ٱلْعَدَمِ، وَيَصِيرُ مُمْكِنًا مَعَ حَالِ ٱلْحُدُوثِ. قِيلَ بَلْ هُوَ يَسْتَحِيلُ أَنْ تَنْقَلِبَ طَبِيعَةُ ٱلْمُمْتَنِعِ إِلَى طَبِيعَةِ الإِمْكَانِ، لِأَنَّهُ مِنَ ٱلْحَقَائِقِ ٱلْمَعْرُوفَةِ بِذَاتِهَا أَنَّ ٱلطَّبَائِعَ لاَ يَجُوزُ اِنْقِلاَبُهَا أَصْلاً. فَيَلْزَمُ ضَرُورَةً أَنَّ إِمْكَانَ ٱلْعَالَمِ لَيْسَ لَهُ أَوَّلٌ. أَيْ أَنَّهُ فِي ٱلأَزَلِ قَبْلَ حُدُوثِ ٱلْعَالَمِ، لَيْسَ هُنَاكَ وَقْتٌ أَلْبَتَّةَ، قَدْ صَحَّ فِيهِ أَنَّ ٱلْعَالَمَ كَانَ مُمْكِنًا، وَفِي كُلِّ الأَوْقَاتِ الَّتِي قَبْلَهُ لاَ إِلَى نِهَايَةٍ، كَانَ مَوْصُوفًا بِعَدَمِ الإِمْكَانِ، أَيْ بِالإِمْتِنَاعِ. إِذَنْ فَإِمْكَانُ ٱلْعَالَمِ هُوَ أَزَلِيٌّ، أَعْنِي أَنَّ صِفَةَ

الإِمْكَانِ لِلْعَالَمِ هِيَ أَزَلِيَّةٌ، لاَ أَنَّ ٱلْعَالَمَ ٱلأَزَلِيَّ هُوَ مُمْكِنٌ. فَٱلأَزَلِيَّةُ كَمَا يَقُولُ عُلَمَاءُ ٱلْكَلاَمِ هِيَ قَيْدٌ لِإِمْكَانِ ٱلْعَالَمِ، وَلَيْسَتْ بِقَيْدٍ لِلْعَالَمِ ٱلْمُمْكِنِ.

3) [أَيْ لَمْ يَزَلْ ثَابِتًا... بِأَنَّهُ مُمْتَنِعُ ٱلْوُجُودِ]، وَذَلِكَ أَنَّ ٱلْعَالَمَ هُوَ مَوْجُودٌ الآنَ، فَهُوَ مُمْكِنٌ، وَلَوْ صَحَّ وَلَوْ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ مِنْ أَوْقَاتِ عَدَمِهِ أَنْ كَانَ مُمْتَنِعًا، فَلاَ مَحَالَةَ قَدِ اِنْتَقَلَ مِنَ الاِمْتِنَاعِ إِلَى الإِمْكَانِ، وَهَذَا مُحَالٌ كَمَا رَأَيْنَا.

4) [فَإِذَا كَانَ ٱلإِمْكَانُ لَمْ يَزَلْ، فَٱلْمُمْكِنُ عَلَى وِفْقِ ٱلإِمْكَانِ أَيْضًا لَمْ يَزَلْ]، هَذَا إِيجَابُ ٱلْفَلاَسِفَةِ، فَلَمَّا كَانَ إِمْكَانُ ٱلْعَالَمِ لاَ أَوَّلَ لَهُ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ لاَ مَحَالَةَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ ٱلْعَالَمِ ٱلْمُمْكِنِ تَابِعًا لِحُكْمِ إِمْكَانِهِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ هُوَ أَيْضًا أَزَلِيًّا لاَ أَوَّلَ لَهُ.

5) [فَإِنَّ مَعْنَى قَوْلِنَا إِنَّهُ مُمْكِنٌ وُجُودُهُ أَنَّهُ لَيْسَ مُحَالاً وُجُودُهُ]، مَا هُوَ مُمْكِنُ ٱلْوُجُودِ إِذَا فُرِضَ مَوْجُودًا لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ مُحَالٌ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَوْجُودٍ. فَمَثَلاً زَيْدٌ أَخْبَرَ أَنَّ عَمْرًوا فِي ٱلدَّارِ حِينَمَا هُوَ فِي ٱلسُّوقِ. فَٱلْخَبَرُ كَاذِبٌ لَكِنَّهُ غَيْرُ مُحَالٍ، إِذْ لاَ اِمْتِنَاعَ لِكَوْنِهِ فِي ٱلدَّارِ. أَمَّا لَوْ أَخْبَرَ بِأَنَّ هَذَا ٱلْجِسْمَ الآنَ هُوَ مَعًا أَبْيَضُ وَأَسْوَدُ، فَخَبَرُهُ كَاذِبٌ، وَأَيْضًا غَيْرُ مُمْكِنٍ، لِأَنَّهُ مِنَ ٱلْمُحَالِ فِي حَالٍ مِنَ ٱلأَحْوَالِ أَنْ يَجْتَمِعَ ٱلأَبْيَضُ وَٱلأَسْوَدُ مَعًا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ.

6) [فَإِذَا كَانَ مُمْكِنًا وُجُودُهُ أَبَدًا، لَمْ يَكُنْ مُحَالاً وُجُودُهُ أَبَدًا]، يُرِيدُ فَإِذَا كَانَ ٱلْعَالَمُ مَا مِنْ وَقْتٍ مِنْ أَوْقَاتِ ٱلأَزَلِ إِلاَّ وَيُمْكِنُ فَرْضُهُ مَوْجُودًا فِيهِ، فَيَلْزَمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُحَالٍ أَنْ لاَ يَخْلُوَ مِنْهُ أَيُّ وَقْتٍ أَبَدًا. فَفَرْضُهُ مَوْجُودًا فِي كُلِّ الأَوْقَاتِ غَيْرُ مُحَالٍ، أَعْنِي أَنَّ ٱلْعَالَمَ ٱلأَزَلِيَّ هُوَ غَيْرُ مُحَالٍ ضَرُورَةً.

7) [وَإِلاَّ فَإِنْ كَانَ مُحَالاً وُجُودُهُ أَبَدًا]، وَإِلاَّ فَإِنْ كَانَ مُحَالاً أَنْ يَكُونَ ٱلْعَالَمُ أَزَلِيًّا، مَعَ كَوْنِهِ فِي ٱلأَزَلِ هُوَ مُمْكِنُ ٱلْوُجُودِ. وَهَذَا اِسْتِثْنَاءٌ لِنَقِيضِ تَالِي ٱلشَّرْطِيَّةِ، هَكَذَا، إِذَا كَانَ ٱلْعَالَمُ مُمْكِنًا أَزَلاً وُجُودُهُ، فَٱلْعَالَمُ وُجُودُهُ أَزَلاً غَيْرُ مُحَالٍ. لَكِنْ بَاطِلٌ وُجُودُ ٱلْعَالَمِ أَزَلاً.

8) [بَطَلَ قَوْلُنَا إِنَّهُ مُمْكِنٌ وُجُودُهُ أَبَدًا]، نَتِيجَةُ ٱلْقِيَاسِ ٱلشَّرْطِيِّ، إِذَنْ فَٱلْعَالَمُ مُمْكِنٌ أَزَلاً وُجُودُهُ، بَاطِلٌ. إِذْ رَفْعُ ٱللاَّزِمِ إِنَّمَا يَقْتَضِي رَفْعَ ٱلْمَلْزُومِ.

9) [وَإِنْ بَطَلَ قَوْلُنَا إِنَّهُ مُمْكِنٌ وُجُودُهُ أَبَدًا، بَطَلَ قَوْلُنَا إِنَّ ٱلإِمْكَانَ لَمْ يَزَلْ]، وَإِذَا بَطَلَ أَنَّ ٱلْعَالَمَ مُمْكِنٌ أَزَلاً وُجُودُهُ، بَطَلَ قَوْلُنَا وَقَوْلُكُمْ بِأَنَّ الإِمْكَانَ لَمْ يَزَلْ، لِأَنَّ بُطْلاَنَ ٱلْمَوْصُوفِ يَقْتَضِي بُطْلاَنَ ٱلصِّفَةِ، مِثْلَمَا أَنَّ بُطْلاَنَ ٱلأَسْوَدِ يَقْتَضِي بُطْلاَنَ ٱلسَّوَادِ، كَذَلِكَ فَبُطْلاَنُ ٱلْمُمْكِنِ أَزَلاً يَقْتَضِي بُطْلاَنَ ٱلإِمْكَانِ ٱلأَزَلِيّ.

10) [وَإِنْ بَطَلَ قَوْلُنَا إِنَّ ٱلإِمْكَانَ... وَلاَ كَانَ اللهُ عَلَيْهِ قَادِرًا]، وَبُطْلاَنُ الإِمْكَانِ ٱلأَزَلِيّ إِنَّمَا هُوَ مُخَالِفٌ لِمَا قَرَّرْنَاهُ وَلاَ يَجُوزُ لَكُمْ دَفْعُهُ مِنْ ضَرُورَةِ أَلاَّ يَكُونَ لِلإِمْكَانِ أَوَّلٌ، لِمَا يَلْزَمُهُ كَمَا قُلْنَا مِنْ مُحَالِ اِنْقِلاَبِ ٱلطَّبِيعَةِ مِنَ الاِمْتِنَاعِ إِلَى ٱلإِمْكَانِ. وَلَوْ بَقِيَ ٱلْعَالَمُ عَلَى ٱلاِمْتِنَاعِ، لَمَا أَوْجَدَهُ ٱللهُ أَصْلاً، لِأَنَّ ٱلْبَارِئَ تَعَالَى لاَ يُوصَفُ بِٱلْقُدْرَةِ عَلَى مَا هُوَ فِي نَفْسِهِ غَيْرُ مُمْكِنٍ. وَمَا هُوَ بِٱلْعَاجِزِ، لِأَجْلِ ذَلِكَ.

وَيُمْكِنُ تَلْخِيصُ هَذَا ٱلدَّلِيلِ ٱلثَّالِثِ لِلْفَلاَسِفَةِ بِهَذَا ٱلنَّحْوِ، إِنَّا وَإِيَّاكُمْ لاَبُدَّ أَنْ نُقِرَّ بِٱلضَّرُورَةِ أَنَّ إِمْكَانَ ٱلْعَالَمِ هُوَ أَزَلِيٌّ، لِأَنَّ ٱلْقَوْلَ بِنَقِيضِهِ يَلْزَمُهُ

مُحَالُ الاِنْقِلاَبِ مِنَ الاِمْتِنَاعِ إِلَى ٱلإِمْكَانِ. وَمَا سَاقَ إِلَى ٱلْمُحَالِ، مُحَالٌ. وَنَقِيضُ ٱلْمُحَالِ وَاجِبٌ، فَإِمْكَانُ ٱلْعَالَمِ إِمْكَانًا أَزَلِيًّا هُوَ وَاجِبٌ. لَكِنَّ أَزَلِيَّةَ إِمْكَانِ ٱلْعَالَمِ إِنَّمَا تَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ أَزَلِيَّةُ ٱلْعَالَمِ مُمْكِنَةً، وَهْوَ نَقِيضُ مَا تُثْبِتُونَهُ. لِأَنَّكُمْ تَقُولُونَ بِأَنَّ ٱلْعَالَمَ وَاجِبُ ٱلْحُدُوثِ مُمْتَنِعُ ٱلْقِدَمِ. وَنَقِيضُ ٱلْوَاجِبِ مُحَالٌ. وَقَدْ صَحَّ أَنَّ إِمْكَانَ أَزَلِيَّةِ ٱلْعَالَمِ هِيَ وَاجِبَةٌ. إِذَنْ فَنَقِيضُهُ اِمْتِنَاعُ أَزَلِيَّةِ ٱلْعَالَمِ هُوَ مُحَالٌ. فَتَحَقَّقَ ٱلدَّلِيلُ.

أَمَّا عِنْدِي فَإِنَّ هَذَا ٱلدَّلِيلَ مِنَ ٱلْفَلاَسِفَةِ إِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْهَمَ هَكَذَا، إِنَّ ٱلْعَالَمَ ثَابِتُ ٱلْوُجُودِ. إِذَنْ فَهْوَ مُمْكِنُ ٱلْوُجُودِ بِٱلإِمْكَانِ ٱلْعَامِّ. أَعْنِي أَنَّهُ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ فَقَطْ. لَكِنَّ مَنْ وَضَعَهُ حَادِثًا، فَقَدْ جَعَلَهُ قَابِلاً لِلْعَدَمِ، كَمَا هُوَ قَابِلٌ لِلْوُجُودِ. إِذَنْ فَٱلْعَالَمُ هُوَ مُمْكِنٌ لَيْسَ فَقَطْ بِٱلإِمْكَانِ ٱلْعَامِّ ٱلْمُسَاوِي لِنَفْيِ ٱلاِمْتِنَاعِ، بَلْ أَيْضًا بِٱلإِمْكَانِ ٱلْخَاصِّ ٱلَّذِي هُوَ جَوَازُ قُبُولِ ٱلْمَاهِيَةِ لِلْوُجُودِ وَلِلْعَدَمِ بِٱلسَّوَاءِ، لاَ مَعًا. وَمَعَ ذَلِكَ فَهْوَ مُضْطَرٌّ أَيْضًا لِأَنْ يُثْبِتَ أَنَّ هَذَا ٱلإِمْكَانَ ٱلْخَاصَّ لِلْعَالَمِ إِنَّمَا هُوَ أَزَلِيٌّ. وَلِكَنَّ أَزَلِيَّةَ إِمْكَانِ ٱلْعَالَمِ إِنَّمَا تَقْتَضِي إِمْكَانَ أَزَلِيَّةِ ٱلْعَالَمِ. وَهَاهُنَا فَقَدْ وَجَبَ أَنْ نُنَبِّهَ جَيِّدًا أَنَّ ٱلْفَلاَسِفَةَ لَيْسَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونُوا قَدْ قَصَدُوا بِإِمْكَانِ أَزَلِيَّةِ ٱلْعَالَمِ إِلاَّ ٱلإِمْكَانَ ٱلْعَامَّ ٱلَّذِي هُوَ بِمَعْنَى ٱللاَّاِمْتِنَاعِ، وَٱلَّذِي هُوَ فِي مَعْنَى ٱلْوُجُوبِ، لاَ ٱلإِمْكَانَ ٱلْخَاصَّ. لِأَنَّ ٱلأَزَلِيَّةَ لاَ يُمْكِنُ أَنْ تُحْمَلَ عَلَى مَوْصُوفِهَا إِلاَّ بِٱلْوُجُوبِ. إِذْ لَوْ حُمِلَتْ بِٱلإِمْكَانِ ٱلْخَاصِّ، لَكَانَ جَائِزًا لِلشَّيْءِ أَنْ يَكُونَ تَارَةً أَزَلِيًّا وَتَارَةً غَيْرَ أَزَلِيٍّ. وَهْوَ فِي ٱلْوَقْتِ ٱلَّذِي يَصِحُّ فِيهِ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ أَزَلِيٍّ يَصِحُّ فِيهِ أَنْ يَكُونَ فِي

وَقْتٍ مِنَ ٱلأَوْقَاتِ غَيْرَ مَوْجُودٍ. وَإِذَا صَحَّ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَوْجُودٍ فِي وَقْتٍ، فَإِنَّهُ إِذَنْ مِنَ ٱلْمُمْتَنِعِ أَبَدًا أَنْ يَكُونَ أَزَلِيًّا. فَإِذْ لَزِمَ مِنْ أَزَلِيَّةِ إِمْكَانِ ٱلْعَالَمِ وُجُوبُ أَزَلِيَّةِ ٱلْعَالَمِ، فَلاَ يُمْكِنُ إِذَنْ أَنْ يَكُونَ لِلْعَالَمِ وَقْتٌ هُوَ فِيهِ مَعْدُومٌ، وَإِنْ لَمْ يَخْلُ فِيهِ مِنْ وَصْفِ ٱلإِمْكَانِ. وَإِذَا ٱمْتَنَعَ ذَلِكَ، فَلَمْ يَجُزْ لِلْعَالَمِ مَعَ إِمْكَانِهِ أَنْ يَكُونَ مَعْدُومًا. لِذَلِكَ فَإِمْكَانُ ٱلْعَالَمِ إِنَّمَا هُوَ ٱلإِمْكَانُ ٱلْعَامُّ ٱلْمُسَاوِي لِلْوُجُوبِ. إِذَنْ فَٱلْعَالَمُ هُوَ وَاجِبُ ٱلْوُجُودُ ضَرُورَةً.

II- قَالَ ٱلْغَزَالِيُّ "ٱلاِعْتِرَاضُ أَنْ يُقَالَ ٱلْعَالَمُ لَمْ يَزَلْ مُمْكِنَ ٱلْحُدُوثِ، فَلاَ جَرَمَ مَا مِنْ وَقْتٍ إِلاَّ وَيُتَصَوَّرُ إِحْدَاثُهُ فِيهِ، وَإِذَا قُدِّرَ مَوْجُودًا أَبَدًا لَمْ يَكُنْ حَادِثًا، فَلَمْ يَكُنِ ٱلْوَاقِعُ عَلَى وِفْقِ ٱلإِمْكَانِ بَلْ عَلَى خِلاَفِهِ[1]. وَهَذَا كَقَوْلِهِمْ فِي ٱلْمَكَانِ[2]، وَهُوَ أَنَّ تَقْدِيرَ ٱلْعَالَمِ أَكْبَرُ مِمَّا هُوَ، أَوْ خَلْقَ جِسْمٍ فَوْقَ ٱلْعَالَمِ مُمْكِنٌ، وَكَذَا آخَرُ فَوْقَ ذَلِكَ ٱلآخَرِ، وَهَكَذَا إِلَى غَيْرِ غَايَةٍ، فَلاَ نِهَايَةَ لِإِمْكَانِ ٱلزِّيَادَةِ[3]، وَمَعَ ذَلِكَ فَوُجُودُ مَلاَءٍ مُطْلَقٍ لاَ نِهَايَةَ لَهُ غَيْرُ مُمْكِنٍ[4].

فَكَذَلِكَ وُجُودٌ لاَ يَنْتَهِي طَرَفُهُ غَيْرُ مُمْكِنٍ[5]، بَلْ كَمَا يُقَالُ ٱلْمُمْكِنُ، جِسْمٌ مُتَنَاهِي ٱلسَّطْحِ، وَلَكِنْ لاَ تَتَعَيَّنُ مَقَادِيرُهُ فِي ٱلْكِبَرِ وَٱلصِّغَرِ[6]، فَكَذَلِكَ ٱلْمُمْكِنُ ٱلْحُدُوثُ[7]، وَمَبَادِئُ ٱلْوُجُودِ لاَ تَتَعَيَّنُ فِي ٱلتَّقَدُّمِ وَٱلتَّأَخُّرِ، وَأَصْلُ كَوْنِهِ حَادِثًا مُتَعَيِّنٌ، فَإِنَّهُ مُمْكِنٌ لاَ غَيْرَ[8].

-II- شَرْحٌ

1) [ٱلِاعْتِرَاضُ أَنْ يُقَالَ ٱلْعَالَمُ... وِفْقِ ٱلإِمْكَانِ بَلْ عَلَى خِلاَفِهِ]، ٱلِاعْتِرَاضُ أَنْ يُقَالَ بِأَنَّ ٱلأَزَلَ هُوَ ظَرْفٌ لِلإِمْكَانِ، وَٱلإِمْكَانُ إِنَّمَا هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِحُدُوثِ ٱلْعَالَمِ، أَعْنِي أَنَّهُ مَا مِنْ وَقْتٍ إِلاَّ وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ ٱلْعَالَمُ حَادِثًا فِيهِ. إِذَنْ فَلَيْسَ مُمْتَنِعًا أَنْ يَكُونَ إِمْكَانُ ٱلْحُدُوثِ أَزَلِيًّا. وَبَيِّنٌ أَنَّ ٱلْعَالَمَ ٱلْحَادِثَ لَيْسَ بِأَزَلِيٍّ، وَلَوْ كَانَ أَزَلِيًّا لَوَقَعَ خِلاَفَ إِمْكَانِهِ ٱلأَزَلِيِّ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ حَادِثًا.

2) [وَهَذَا كَقَوْلِهِمْ فِي ٱلْمَكَانِ]، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ أَنْ يَكُونَ ظَرْفُ ٱلإِمْكَانِ غَيْرَ مَحْدُودٍ، وَمُتَعَلَّقُ ٱلإِمْكَانِ مَحْدُودًا مَا تُثْبِتُونَهُ أَنْتُمْ فِي ٱلْمَكَانِ، أَوِ ٱلْمِقْدَارِ.

3) [وَهْوَ أَنَّ تَقْدِيرَ ٱلْعَالِمِ أَكْبَرُ مِمَّا هُوَ... فَلاَ نِهَايَةَ لإِمْكَانِ ٱلزِّيَادَةِ]، إِنَّهُ كَلاَمٌ عَلَى ظَاهِرِهِ غَيْرُ سَدِيدٍ، إِذْ قَدْ عَلِمْنَا بِأَنَّ ٱلْعَالَمَ عِنْدَ ٱلْفَلاَسِفَةِ مَحْدُودُ ٱلْمِقْدَارِ لاَ تَعْرِضُ لَهُ زِيَادَةٌ أَوْ نُقْصَانٌ أَلْبَتَّةَ. وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ ذَلِكَ مَعْلُومٌ بِٱلْبُرْهَانِ فَقَطْ، فَإِنَّهُ بِحَسَبِ ٱلإِمْكَانِ ٱلْعَقْلِيِّ ٱلْمَحْضِ جَائِزٌ لِلْمِقْدَارِ أَنْ نَزِيدَ عَلَيْهِ أَوْ نُنْقِصَ مِنْهُ أَبَدًا. وَهَذَا ٱلْمِقْدَارُ بِحَسَبِ هَذَا ٱلْمَعْنَى إِنَّمَا هُوَ ٱلْمُسْتَعْمَلُ فِي عِلْمِ ٱلْهَنْدَسَةِ وَٱلرِّيَاضِيَّاتِ.

4) [وَمَعَ ذَلِكَ فَوُجُودُ مَلاَءٍ مُطْلَقٍ لاَ نِهَايَةَ لَهُ غَيْرُ مُمْكِنٍ]، إِنَّكُمْ أَيَّتُهَا ٱلْفَلاَسِفَةُ قَدْ بَيَّنْتُمْ أَنَّ وُجُودَ جِسْمٍ لاَ نِهَايَةَ لَهُ، أَوْ مَلاَءٍ مُطْلَقٍ غَيْرُ مُمْكِنٍ. أَيْ أَنَّ مَا لاَ نِهَايَةَ لَهُ ٱلَّذِي قَدْ مَنَعْتُمْ وُجُودَهُ إِنَّمَا هُوَ ٱلْمَفْهُومُ عَلَى تَفْسِيرِ ٱبْنِ سِينَا لَهُ بِأَنَّهُ "جِسْمٌ، أَوْ أَجْسَامٌ هِيَ بِمِقْدَارِهَا أَوْ عَدَدِهَا بِحَيْثُ أَيُّ شَيْءٍ أَخَذْتَ مِنْهَا دَائِمًا وَجَدْتَ شَيْئًا خَارِجًا عَنْهُ". أَعْنِي أَنَّ ٱلْمَوْجُودَ دَائِمًا هُوَ مِقْدَارٌ مَحْدُودٌ، وَٱلزِّيَادَةُ ٱلْمُمْكِنَةُ إِلَى غَيْرِ نِهَايَةٍ لَيْسَتْ هِيَ مَأْخُوذَةً مِنْ نَفْسِ ٱلْمِقْدَارِ ٱلْمَوْجُودِ، حَتَّى يَلْزَمَ وُجُودُ مَا لاَنِهَايَةَ لَهُ، بَلْ إِنَّ ٱلْمِقْدَارَ دَائِمًا مَحْدُودٌ، وَٱلْقُوَّةُ عَلَى ٱلزِّيَادَةِ غَيْرُ مَحْدُودَةٍ، وَإِذَا صَارَتِ ٱلزِّيَادَةُ بِٱلْفِعْلِ، صَارَ ٱلْمُجْتَمِعُ دَائِمًا إِنَّمَا هُوَ ضَمُّ مُتَنَاهٍ إِلَى مُتَنَاهٍ، فَيَحْصُلُ كُلٌّ هُوَ دَائِمًا مُتَنَاهٍ لاَ مَحَالَةَ. لِذَلِكَ فَإِنَّهُ فِي عِلْمِ ٱلرِّيَاضِيَّاتِ إِذَا ٱسْتُعْمِلَ كَثِيرًا مَعْنَى ٱللاَّنِهَايَةِ،

فَلَيْسَ ٱلْمَقْصُودُ بِهِ مِقْدَارًا مَوْجُودًا فِي ٱلأَعْيَانِ مَسْلُوبَ ٱلطَّرَفَيْنِ بِالْفِعْلِ. بَلْ إِمْكَانٌ لاَ مَحْدُودٌ لِلزِّيَادَةِ أَوِ ٱلنُّقْصَانِ مُتَعَلِّقٌ أَبَدًا بِمِقْدَارٍ مَحْدُودٍ، عَلَى مِقْدَارٍ فِي الأَعْيَانِ هُوَ دَائِمًا مَحْدُودٌ، وَٱلْحَاصِلُ أَبَدًا مَحْدُودٌ، لِأَنَّهُ اِجْتِمَاعٌ مِنْ مِقْدَارَيْنِ مُتَنَاهِيَيْنِ. فَهَا ذَا، لَعَمْرِي، إِمْكَانٌ بِلاَ نِهَايَةٍ لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ وُجُوبًا مُمْكِنٌ لاَ نِهَايَةَ لَهُ بِالْفِعْلِ.

5) [فَكَذَلِكَ وُجُودٌ لاَ يَنْتَهِي طَرَفُهُ غَيْرُ مُمْكِنٍ]، كَذَلِكَ فَكَمَا مَنَعْتُمْ أَنْتُمْ وُجُودَ مِقْدَارٍ مَسْلُوبِ ٱلطَّرَفَيْنِ، جَازَ أَنْ نَمْنَعَ وُجُودَ عَالَمٍ زَمَانُهُ يَكُونُ مَسْلُوبَ ٱلطَّرَفِ الأَوَّلِ، وَهْوَ طَرَفُ ٱلْبِدَايَةِ. وَلَمْ يَقُلِ ٱلْغَزَالِيُّ "...لاَ يَنْتَهِي طَرَفَاهُ غَيْرُ مُمْكِنٍ" مُضَاهَاةً لِلْمِثَالِ، لِأَنَّهُ مُقَرَّرٌ فِي ٱلشَّرْعِ أَنَّ مِنَ ٱلْمَخْلُوقَاتِ مَا سَيَبْقَى إِلَى ٱلأَبَدِ، كَٱلْمَلاَئِكَةِ.

6) [بَلْ كَمَا يُقَالُ ٱلْمُمْكِنُ، جِسْمٌ مُتَنَاهِي ٱلسَّطْحِ... مَقَادِيرُهُ فِي ٱلْكِبَرِ وَٱلصِّغَرِ]، وَمَعَ ذَلِكَ فَأَنْتُمْ مَعَ إِثْبَاتِكُمْ أَنَّ ٱلْمِقْدَارَ ٱلْمَوْجُودَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ مُتَنَاهِيًا، فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَمْنَعُونَ إِمْكَانَ ٱلزِّيَادَةِ عَلَيْهِ أَوِ ٱلنُّقْصَانِ مِنْهُ إِمْكَانًا غَيْرَ مُتَنَاهٍ. فَهْوَ غَيْرُ مُتَعَيِّنِ ٱلصِّغَرِ وَلاَ ٱلْكِبَرِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مُتَنَاهٍ.

7) [فَكَذَلِكَ ٱلْمُمْكِنُ ٱلْحُدُوثُ]، كَذَلِكَ حُدُوثُ ٱلْعَالَمِ فَهْوَ وَإِنْ جَازَ أَنْ نَفْرِضَهُ فِي وَقْتٍ، ثُمَّ فِي وَقْتٍ آخَرَ قَبْلَهُ، ثُمَّ فِي وَقْتٍ آخَرَ قَبْلَهُ، إِلَى مَا لاَ أَوَّلَ لَهُ، فَإِنَّهُ لاَ يَكُونُ دَائِمًا إِلاَّ مُتَنَاهِيَ ٱلزَّمَانِ، أَيْ غَيْرَ أَزَلِيٍّ، كَمَا كَانَ إِمْكَانُ ٱلزِّيَادَةِ أَبَدًا لاَ يُخْرِجُ ٱلْمِقْدَارَ أَلْبَتَّةَ مِنْ كَوْنِهِ مَحْدُودًا.

8) [وَمَبَادِئُ ٱلْوُجُودِ لاَ تَتَعَيَّنُ... فَإِنَّهُ مُمْكِنٌ لاَ غَيْرَ]، يُرِيدُ أَنَّ اِبْتِدَاءَ ٱلْوُجُودِ غَيْرُ مُتَعَيِّنٍ، لِأَنَّهُ مَا مِنْ وَقْتٍ يَحْدُثُ فِيهِ ٱلْوُجُودُ إِلاَّ وَجَازَ أَنْ يَتَقَدَّمَ حُدُوثُهُ عَلَيْهِ أَوْ يَتَأَخَّرَ عَنْهُ. وَهُوَ فِي كُلِّ تِلْكَ ٱلأَحْوَالِ لاَ يَكُونُ إِلاَّ حَادِثًا لاَ أَزَلِيًّا. أَمَّا نَفْسُ كَوْنِهِ حَادِثًا فَهُوَ مُتَعَيِّنٌ وَوَاجِبٌ. وَقَوْلُهُ "فَإِنَّهُ مُمْكِنٌ لاَ غَيْرُ" فَمَعْنَاهُ أَنَّ ٱلإِمْكَانَ هُوَ فَقَطْ مُتَعَلِّقٌ بِتَقَدُّمِ ٱلْحُدُوثِ أَوْ تَأَخُّرِهِ، وَلَيْسَ بِكَوْنِ ٱلْعَالَمِ ٱلْحَادِثِ هُوَ ثَابِتًا فِي كُلِّ أَوْقَاتِ ذَلِكَ ٱلإِمْكَانِ ٱلْمُتَقَدِّمَةِ وَٱلْمُتَأَخِّرَةِ، فَتَلْزَمَ أَزَلِيَّةُ ٱلْعَالَمِ ضَرُورَةً.

تَنْبِيهٌ

لَقَدْ كَانَ دَلِيلُ ٱلْفَلاَسِفَةِ، وَهُوَ شُبْهَةٌ عِنْدَ خُصُومِهِمْ، ضَرُورَةَ أَلاَّ يَكُونَ لِإِمْكَانِ ٱلْعَالَمِ أَوَّلٌ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَا أَوَّلٍ لَصَارَ ٱلْمُمْتَنِعُ مُمْكِنًا مَعَ ٱلْحُدُوثِ، وَهَذَا مُحَالٌ. وَإِذْ لاَ أَوَّلَ لِإِمْكَانِ ٱلْعَالَمِ، فَلاَ وَقْتَ مِنْ ٱلأَوْقَاتِ إِطْلاَقًا إِلاَّ وَيُمْكِنُ فَرْضُ ٱلْعَالَمِ مَوْجُودًا فِيهِ. إِذَنْ فَٱلْعَالَمُ يُمْكِنُ فَرْضُهُ مَوْجُودًا فِي كُلِّ ٱلأَوْقَاتِ جَمِيعًا، عَلَى مَعْنَى أَنَّ أَزَلِيَّةَ ٱلْعَالَمِ هِيَ مُمْكِنَةٌ. لَكِنَّ ٱلْمُمْكِنَ فِي ٱلأَزَلِ، كَمَا يَقُولُ أَرِسْطُو، هُوَ وَاجِبٌ. إِذَنْ فَٱلْعَالَمُ هُوَ أَزَلِيٌّ لاَ مَحَالَةَ.

أَمَّا جَوَابُ ٱلْغَزَالِيِّ فَقَدْ رَامَ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ جَوَازَ تَعَلُّقِ ٱلإِمْكَانِ ٱلأَزَلِيِّ بِغَيْرِ ٱلأَزَلِيِّ، كَتَعَلُّقِ ٱلإِمْكَانِ ٱلأَزَلِيِّ لِلْحُدُوثِ بِٱلْحُدُوثِ، عَلَى مِثَالِ مَا جَازَ تَعَلُّقُ ٱلإِمْكَانِ ٱللاَّمَحْدُودِ فِي ٱلزِّيَادَةِ وَٱلنُّقْصَانِ بِٱلْمِقْدَارِ ٱلْمَحْدُودِ. وَقَدْ تَابَعَ عُلَمَاءُ ٱلأَشْعَرِيَّةِ كَٱلْفَخْرِ ٱلرَّازِيِّ وَالإِيجِيِّ ٱلْغَزَالِيَّ فِي هَذَا ٱلْمَعْنَى. لَكِنَّ شَارِحَ

ٱلْمَوَاقِفِ ٱلشَّرِيفَ ٱلْجُرْجَانِيَّ ٱلْمُتَوَفِّيَ سَنَةَ 816 مِنَ ٱلْهِجْرَةِ، فَكَانَ لَهُ بَحْثٌ فِي هَذَا ٱلْجَوَابِ ٱلَّذِي كَأَنَّهُ لَمْ يُصِبْهُ شَافِيًا مُقْنِعًا فَقَالَ "هَذَا هُوَ ٱلْمَسْطُورُ فِي كُتُبِ ٱلْقَوْمِ، وَلَنَا فِيهِ بَحْثٌ، وَهْوَ أَنَّ إِمْكَانَهُ إِذَا كَانَ مُسْتَمِرًّا أَزَلاً لَمْ يَكُنْ هُوَ فِي ذَاتِهِ مَانِعًا مِنْ قَبُولِ ٱلْوُجُودِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ ٱلأَزَلِ، فَيَكُونُ عَدَمُ مَنْعِهِ مِنْهُ أَمْرًا مُسْتَمِرًّا فِي جَمِيعِ تِلْكَ ٱلأَجْزَاءِ، فَإِذَا نُظِرَ إِلَى ذَاتِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ، لَمْ يَمْنَعْ مِنِ ٱتِّصَافِهِ بِٱلْوُجُودِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، بَلْ جَازَ ٱتِّصَافُهُ بِهِ فِي كُلٍّ مِنْهَا، لاَ بَدَلاً فَقَطْ، بَلْ مَعًا أَيْضًا. وَجَوَازُ ٱتِّصَافِهِ بِهِ كُلٌّ مِنْهَا مَعًا هُوَ إِمْكَانُ ٱتِّصَافِهِ بِٱلْوُجُودِ ٱلْمُسْتَمِرِّ فِي جَمِيعِ أَجْزَاءِ ٱلأَزَلِ بِٱلنَّظَرِ إِلَى ذَاتِهِ، **فَأَزَلِيَّةُ ٱلإِمْكَانِ مُسْتَلْزِمَةٌ لِإِمْكَانِ ٱلأَزَلِيَّةِ**. نَعَمْ رُبَّمَا ٱمْتَنَعَتِ ٱلأَزَلِيَّةُ بِسَبَبِ ٱلْغَيْرِ، وَذَلِكَ لاَ يُنَافِي ٱلإِمْكَانَ ٱلذَّاتِيَّ، مَثَلاً ٱلْحَادِثُ يُمْكِنُ أَزَلِيَّتُهُ بِٱلنَّظَرِ إِلَى ذَاتِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ وَيَمْتَنِعُ إِذَا أُخِذَ ٱلْحَادِثُ مُقَيَّدًا بِحُدُوثِهِ، فَذَاتُ ٱلْحَادِثِ مِنْ حَيْثُ إِمْكَانُهُ أَزَلِيٌّ، وَأَزَلِيَّتُهُ مُمْكِنَةٌ، وَإِذَا أُخِذَ مَعَ قَيْدِ ٱلْحُدُوثِ لَمْ يَكُنْ لِهَذَا ٱلْمَجْمُوعِ إِمْكَانُ وُجُودٍ أَصْلاً." شَرْحُ ٱلْمَوَاقِفِ، مِنْ صَفْحَةِ 177 إِلى صفحة 179، ٱلسَّيِّدُ ٱلشَّرِيفُ ٱلْجُرْجَانِيُّ، دَارُ ٱلْكُتُبِ ٱلْعِلْمِيَّةِ بَيْرُوتُ، لُبْنَان. وَيُمْكِنُ تَلْخِيصُ مُرَادِهِ بِهَذَا ٱلنَّحْوِ، وَهْوَ أَنَّ ٱلْعَالَمَ ٱلْمُمْكِنَ لِذَاتِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ، هُوَ غَيْرُ مُقْتَضٍ لِذَاتِهِ عَدَمَ ٱلْوُجُودِ فِي كُلِّ ٱلأَوْقَاتِ، لِأَنَّهُ سَيَكُونُ مُمْتَنِعًا. وَلاَ أَيْضًا عَدَمَ ٱلْوُجُودِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ مِنَ ٱلأَوْقَاتِ، لِأَنَّهُ كُلَّ وَقْتٍ هُوَ جَائِزُ ٱلْوُجُودِ فِيهِ نَظَرًا إِلَى ذَاتِهِ. إِذَنْ فَٱلْعَالَمُ ٱلْمُمْكِنُ لِذَاتِهِ هُوَ غَيْرُ مُقْتَضٍ لِذَاتِهِ ٱمْتِنَاعَ ٱلْوُجُودِ فِي كُلِّ ٱلأَوْقَاتِ مَعًا. وَعَدَمُ ٱلٱمْتِنَاعِ إِمْكَانٌ.

إِذَنْ فَٱلْعَالَمُ ٱلْمُمْكِنُ لِذَاتِهِ هُوَ مُمْكِنُ ٱلْوُجُودِ فِي كُلِّ ٱلأَوْقَاتِ، أَيْ أَنَّهُ مُمْكِنُ ٱلأَزَلِيَّةِ.

-

ٱلدَّلِيلُ ٱلرَّابِعُ[1]

I- قَالَ ٱلإِمَامُ ٱلْغَزَالِيُّ "وَهْوَ أَنَّهُمْ قَالُوا كُلُّ حَادِثٍ فَٱلْمَادَّةُ فِيهِ تَسْبِقُهُ، إِذْ لاَ يَسْتَغْنِي ٱلْحَادِثُ عَنِ مَادَّةٍ[2] فَلاَ تَكُونُ ٱلْمَادَّةُ حَادِثَةً[3]، وَإِنَّمَا ٱلْحَادِثُ ٱلصُّوَرُ وَٱلأَعْرَاضُ وَٱلْكَيْفِيَّاتُ ٱلطَّارِئَةُ عَلَى ٱلْمَوَادِّ[4].

وَبَيَانُهُ[5] أَنَّ كُلَّ حَادِثٍ فَهْوَ قَبْلَ حُدُوثِهِ لاَ يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُمْكِنَ ٱلْوُجُودِ أَوْ مُمْتَنِعَ ٱلْوُجُودِ أَوْ وَاجِبَ ٱلْوُجُودِ[6]. وَمُحَالٌ أَنْ يَكُونَ مُمْتَنِعًا لِأَنَّ ٱلْمُمْتَنِعَ فِي ذَاتِهِ لاَ يُوجَدُ قَطُّ. وَمُحَالٌ أَنْ يَكُونَ وَاجِبَ ٱلْوُجُودِ لِذَاتِهِ، فَإِنَّ ٱلْوَاجِبَ لِذَاتِهِ لاَ يَعْدَمُ قَطُّ[7]. فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مُمْكِنُ ٱلْوُجُودِ لِذَاتِهِ[8]، فَإِذَنْ

إِمْكَانُ ٱلْوُجُودِ حَاصِلٌ لَهُ قَبْلَ وُجُودِهِ[9]، وَإِمْكَانُ ٱلْوُجُودِ وَصْفٌ إِضَافِيٌّ لاَ قِوَامَ لَهُ بِنَفْسِهِ، فَلاَ بُدَّ لَهُ مِنْ مَحَلٍّ يُضَافُ إِلَيْهِ[10]، وَلاَ مَحَلَّ إِلاَّ ٱلْمَادَّةُ، فَيُضَافُ إِلَيْهَا، كَمَا يُقَالُ هَذِهِ ٱلْمَادَّةُ قَابِلَةٌ لِلْحَرَارَةِ وَٱلْبُرُودَةِ، أَوِ ٱلسَّوَادِ وَٱلْبَيَاضِ، أَوِ ٱلْحَرَكَةِ وَٱلسُّكُونِ، أَيْ مُمْكِنٌ لَهَا حُدُوثُ هَذِهِ ٱلْكَيْفِيَّاتِ وَطَرَيَانُ هَذِهِ ٱلتَّغْيِيرَاتِ[11]. فَيَكُونُ ٱلإِمْكَانُ وَصْفًا لِلْمَادَّةِ[12] وَٱلْمَادَّةُ لاَ يَكُونُ لَهَا مَادَّةٌ[13]، فَلاَ يُمْكِنُ أَنْ تَحْدُثَ، إِذْ لَوْحَدَثَتْ لَكَانَ إِمْكَانُ وُجُودِهَا سَابِقًا عَلَى وُجُودِهَا، وَكَانَ ٱلإِمْكَانُ قَائِمًا بِنَفْسِهِ غَيْرَ مُضَافٍ إِلَى شَيْءٍ مَعَ أَنَّهُ وَصْفٌ إِضَافِيٌّ لاَيُعْقَلُ قَائِمًا بِنَفْسِهِ[14]. وَلاَ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ مَعْنَى ٱلإِمْكَانِ يَرْجِعُ إِلَى كَوْنِهِ مَقْدُورًا وَكَوْنِ ٱلْقَدِيمِ قَادِرًا عَلَيْهِ، لِأَنَّا لاَ نَعْرِفُ كَوْنَ ٱلشَّيْءِ مَقْدُورًا إِلاَّ بِكَوْنِهِ مُمْكِنًا، فَنَقُولُ هُوَ مَقْدُورٌ لِأَنَّهُ مُمْكِنٌ، وَلَيْسَ بِمَقْدُورٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُمْكِنٍ. فَإِنْ كَانَ قَوْلُنَا هُوَ مُمْكِنٌ يَرْجِعُ إِلَى أَنَّهُ مَقْدُورٌ، فَكَأَنَّا قُلْنَا هُوَ مَقْدُورٌ لِأَنَّهُ مَقْدُورٌ، وَلَيْسَ بِمَقْدُورٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَقْدُورٍ، وَهُوَ تَعْرِيفُ ٱلشَّيْءِ بِنَفْسِهِ[15]. فَدَلَّ أَنَّ كَوْنَهُ مُمْكِنًا قَضِيَّةٌ أُخْرَى فِي ٱلْعَقْلِ ظَاهِرَةٌ، بِهَا تُعْرَفُ ٱلْقَضِيَّةُ ٱلثَّانِيَةُ وَهِيَ كَوْنُهُ مَقْدُورًا[16]، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَرْجِعَ ذَلِكَ إِلَى عِلْمِ ٱلْقَدِيمِ بِكَوْنِهِ مُمْكِنًا، فَإِنَّ ٱلْعِلْمَ يَسْتَدْعِي مَعْلُومًا، فَٱلإِمْكَانُ ٱلْمَعْلُومُ غَيْرُ ٱلْعِلْمِ لاَ مَحَالَةَ، ثُمَّ هُوَ وَصْفٌ إِضَافِيٌّ، فَلاَ بُدَّ مِنْ ذَاتٍ يُضَافُ إِلَيْهَا، وَلَيْسَ إِلاَّ ٱلْمَادَّةُ[17]. فَكُلُّ حَادِثٍ فَقَدْ سَبَقَهُ مَادَّةٌ، فَلَمْ تَكُنِ ٱلْمَادَّةُ ٱلأُولَى حَادِثَةً بِحَالٍ[18]."

-I- شَرْحٌ

1) [اَلدَّلِيلُ اَلرَّابِعُ]، هَذَا اَلدَّلِيلُ ذَكَرَهُ اِبْنُ سِينَا فِي مَوَاضِعَ ثَلاَثَةٍ مَشْهُورَةٍ وَهْيَ، اَلْفَصْلُ اَلثَّانِي مِنَ اَلْمَقَالَةِ اَلرَّابِعَةِ مِنْ إِلاَهِيَّاتِ اَلشِّفَاءِ، وَاَلْمَقَالَةُ اَلأُولَى مِنْ إِلاَهِيَّاتِ اَلنَّجَاةِ، وَاَلْفَصْلُ اَلسَّادِسُ مِنَ اَلنَّمَطِ اَلْخَامِسِ مِنْ إِلاَهِيَّاتِ اَلإِشَارَاتِ وَاَلتَّنْبِيهَاتِ. وَمَا كَانَ غَرَضُهُ مِنْهُ إِثْبَاتَ قِدَمِ اَلْعَالَمِ عَلَى اَلْقَصْدِ اَلأَوَّلِ، بَلْ إِثْبَاتَ قِدَمِ اَلْمَادَّةِ. وَلاَ شَكَّ بِأَنَّ قِدَمَ اَلْمَادَّةِ مُسْتَلْزِمَةٌ لِقِدَمِ اَلْعَالَمِ.

2) [وَهْوَ أَنَّهُمْ قَالُوا... لاَ يَسْتَغْنِي اَلْحَادِثُ عَنِ مَادَّةٍ]، كُلُّ مَوْجُودٍ مَسْبُوقٍ بِاَلْعَدَمِ، فَهْوَ مَسْبُوقٌ بِمَادَّةٍ، لِأَنَّ نَفْسَ حُدُوثِ اَلْحَادِثِ إِنَّمَا يَقْتَضِي مَوْضُوعًا لِلْحُدُوثِ، وَهْوَ اَلْمَادَّةُ، فَهْيَ شَرْطٌ فِي اَلْحَادِثِ، وَاَلشَّرْطُ مُتَقَدِّمٌ عَلَى اَلْمَشْرُوطِ.

3) [فَلاَ تَكُونُ ٱلْمَادَّةُ حَادِثَةً]، يُرِيدُ بِهَا ٱلْمَادَّةَ ٱلأُولَى، أَوِ ٱلْهُيُولَى، إِذْ قَدْ بَيَّنَ أَرِسْطُو أَنَّهَا غَيْرُ مَعْرُوضَةٍ لِلْكَوْنِ وَلاَ لِلْفَسَادِ أَصْلاً، وَذَلِكَ خَاصَّةً فِي ٱلْفَصْلِ ٱلثَّامِنِ مِنْ ٱلْمَقَالَةِ ٱلسَّابِعَةِ ٱلْمَوْسُومَةِ بِحَرْفِ زَايْ مِمَّا بَعْدَ ٱلطَّبِيعَةِ.

4) [وَإِنَّمَا ٱلْحَادِثُ ٱلصُّوَرُ... وَٱلْكَيْفِيَّاتُ ٱلطَّارِئَةُ عَلَى ٱلْمَوَادِّ]، ٱلْبَسِيطُ مِنْ حَيْثُ هُوَ بَسِيطٌ لاَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ حَادِثًا، وَهَذَا إِمَّا صُورَةٌ مُجَرَّدَةٌ، أَوِ ٱلْهُيُولَى ٱلأُولَى. أَمَّا ٱلْحَادِثُ فَكُلُّ مُرَكَّبٍ سِوَى ٱلأَجْرَامِ ٱلسَّمَاوِيَّةِ. وَٱلتَّرْكِيبُ إِمَّا بِصُورَةٍ وَمَادَّةٍ، وَهْوَ لِكُلِّ ٱلْجَوَاهِرِ ٱلْجِسْمِيَّةِ، وَإِمَّا بِمَوْضُوعٍ وَعَرَضٍ، كَٱلْجِسْمِ ٱلأَبْيَضِ. وَٱلأَعْرَاضُ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى ٱلْكَيْفِيَّاتِ، كَٱللَّوْنِ، وَٱلْحَرَارَةِ، وَٱلْيُبُوسَةِ. إِذَنْ فَهَذِهِ ٱلأَشْيَاءُ حُدُوثُهَا إِنَّمَا يَكُونُ بِأَنْ تَصِيرَ لِشَيْءٍ آخَرَ، أَعْنِي أَنَّ شَيْئًا آخَرَ يَكْتَسِبُهَا، كَحُدُوثِ ٱلْبَيَاضِ لِلْجِسْمِ، أَوْ بِأَنْ يَصِيرَ شَيْءٌ آخَرُ إِيَّاهَا، كَٱلصُّورَةِ ٱلْهَوَائِيَّةِ، فَإِنَّ ٱلْمَاءَ قَدْ يَتَكَوَّنُ فَيَصِيرُ هَوَاءً. فَبَيِّنٌ فِي هَذِهِ ٱلْحَوَادِثِ أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْ مَوْضُوعٍ لَهَا كُلِّهَا. وَإِيجَابُهُ ٱلْحُدُوثَ لِلصُّوَرِ فَأَفْهَمَهُ فِي ٱلصُّوَرِ ٱلْمُقَارِنَةِ لِلْهَيُولَى، أَمَّا فِي ٱلصُّوَرِ ٱلْمُجَرَّدَةِ، كَٱلْعُقُولِ ٱلْمُفَارِقَةِ، فَٱلْمَشْهُورُ عَدَمُ حُدُوثِهَا أَلْبَتَّةَ، فَضْلاً عَنْ أَنْ يَتَقَدَّمَ وُجُودَهَا مَادَّةٌ.

5) [وَبَيَانُهُ]، بَيَانُ أَنَّ لِكُلِّ حَادِثٍ مَبْدَأً مَادِيًّا. وَفِي هَذَا شُرُوعُ ٱلْفَيْلَسُوفِ فِي بَسْطِ ٱلدَّلِيلِ.

6) [أَنَّ كُلَّ حَادِثٍ فَهُوَ... أَوْ وَاجِبَ ٱلْوُجُودِ]، كُلُّ حَادِثٍ قَبْلَ حُدُوثِهِ، أَعْنِي قَبْلَ وُجُودِهِ، لَيْسَ يُمْكِنُ أَنْ يُوصَفَ إِلاَّ بِوَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ ٱلأَوْصَافِ فَقَطْ. فَإِمَّا

أَنْ يُقَالَ هُوَ لِذَاتِهِ وَاجِبُ ٱلْوُجُودِ، فَيَلْزَمُ أَنَّهُ مَوْجُودٌ دَائِمًا، وَإِمَّا أَنَّهُ لِذَاتِهِ مُمْتَنِعُ ٱلْوُجُودِ، فَيَلْزَمُ أَنَّهُ مَعْدُومٌ دَائِمًا، وَإِمَّا أَنَّهُ مُمْكِنُ ٱلْوُجُودِ لِذَاتِهِ، فَيَلْزَمُ أَنَّ طَرَفَيِ ٱلْوُجُودِ وَٱلْعَدَمِ عَلَيْهِ مُتَسَاوِيَانِ.

7) [وَمُحَالٌ أَنْ يَكُونَ... لِذَاتِهِ لاَ يَعْدَمُ قَطُّ]، وَبَيِّنٌ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُمْتَنِعًا لِذَاتِهِ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُمْتَنِعًا لِذَاتِهِ لَمَا وُجِدَ أَصْلاً، خِلاَفًا لِلْمُمْتَنِعِ بِغَيْرِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ يُوجَدُ إِذَا ٱنْتَفَى غَيْرُهُ، مِثْلَ حُلُولِ ٱلسَّوَادِ بِٱلْجِسْمِ ٱلأَبْيَضِ، فَإِنَّهُ مُمْتَنِعٌ، وَٱمْتِنَاعُهُ بِسَبَبِ غَيْرِهِ، فَإِذَا ٱرْتَفَعَ ٱلْبَيَاضُ، صَارَ مُمْكِنًا أَنْ يَحُلَّ بِذَلِكَ ٱلْجِسْمِ. وَبَيِّنٌ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَاجِبَ ٱلْوُجُودِ لِذَاتِهِ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا عَرَضَ لَهُ ٱلْعَدَمُ ٱلسَّابِقُ، خِلاَفًا لِلْوَاجِبِ بِغَيْرِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَنْتَفِي إِذَا غَابَتْ عِلَّتُهُ.

8) [فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مُمْكِنُ ٱلْوُجُودِ لِذَاتِهِ]، فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَنَّ ٱلْحَادِثَ قَبْلَ وُجُودِهِ فَقَدْ كَانَ فِي نَفْسِهِ إِذَا قِيسَ إِلَى وُجُودِهِ كَانَتْ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ نِسْبَةَ ٱلإِمْكَانِ، أَعْنِي أَنَّ قَبُولَهُ لِلْوُجُودِ لَيْسَ بِأَوْلَى مِنْ قَبُولِهِ لِلْعَدَمِ، وَلاَ لِلْعَدَمِ بِأَوْلَى مِنَ ٱلْوُجُودِ.

9) [فَإِذَنْ إِمْكَانُ ٱلْوُجُودِ حَاصِلٌ لَهُ قَبْلَ وُجُودِهِ]، إِذَنْ فَٱلْمَوْصُوفُ الآنَ بِٱلْوُجُودِ، فَقَبْلَ وُجُودِهِ، لِأَنَّهُ حَادِثٌ، كَانَ شَيْئًا مَوْصُوفًا بِٱلإِمْكَانِ.

10) [وَإِمْكَانُ ٱلْوُجُودِ وَصْفٌ إِضَافِيٌّ... مَحَلٍّ يُضَافُ إِلَيْهِ]، وَإِذْ أَنَّ إِمْكَانَ ٱلْوُجُودِ إِنَّمَا هُوَ نَفْسُ نِسْبَةِ ٱلشَّيْءِ إِلَى ٱلْوُجُودِ، فَهُوَ مَعْنًى إِنَّمَا تُقَالُ مَاهِيَتُهُ بِٱلْقِيَاسِ إِلَى غَيْرِهِ، إِذَنْ فَهُوَ إِضَافَةٌ. وَٱلإِضَافَةُ إِحْدَى ٱلأَعْرَاضِ ٱلتِّسْعَةِ ٱلْمَوْجُودَةِ ٱلَّتِي لاَتَقُومُ بِنَفْسِهَا، أَيْ لَيْسَتْ بِجَوَاهِرٍ، بَلْ لاَبُدَّ لَهَا مِنْ مَحَلٍّ تَقُومُ بِهِ.

11) [وَلاَ مَحَلَّ إِلاَّ ٱلْمَادَّةُ... وَطَرَيَانُ هَذِهِ ٱلتَّغْيِيرَاتِ]، إِذَنْ فَٱلْمَحَلُّ ٱلْوَاجِبُ ٱلَّذِي تَعْرِضُ لَهُ إِضَافَتُهُ إِلَى ٱلْوُجُودِ بِٱلإِمْكَانِ يُسَمَّى مَادَّةً. وَٱلْمَادَّةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مَوْضُوعًا، أَيْ جَوْهَرًا جِسْمَانِيًّا هُوَ مَحَلٌّ لِأَعْرَاضٍ مُتَجَدِّدَةٍ، كَصَيْرُورَتِهِ مُتَحَرِّكًا أَوْ سَاكِنًا أَوْ حَارًّا أَوْ بَارِدًا، فَهْيَ قَبْلَ طُرُوِّهَا عَلَيْهِ، إِنَّمَا يَكُونُ ٱلْجِسْمُ مَوْصُوفًا بِأَنَّهُ قَابِلٌ لَهَا، مُمْكِنَةٌ لَهُ. وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ هَيُولَى تَتَعَاقَبُ عَلَيْهَا ٱلصُّوَرُ ٱلْجَوْهَرِيَّةُ، كَصَيْرُورَةِ ٱلْمَاءِ هَوَاءً، وَذَلِكَ بِأَنْ تَخْلَعَ ٱلْهُيُولَى صُورَةَ ٱلْمَاءِ وَتَلْبَسَ صُورَةَ ٱلْهَوَاءِ. وَحِينَئِذٍ فَإِنَّ مَادَّةَ ٱلْمَاءِ تَكُونُ هِيَ ٱلْحَامِلَةَ لِإِمْكَانِ أَنْ تَطْرَأَ عَلَيْهَا صُورَةُ ٱلْهَوَاءِ، بَعْدَ فَسَادِ ٱلصُّورَةِ ٱلْمَائِيَّةِ.

12) [فَيَكُونُ ٱلإِمْكَانُ وَصْفًا لِلْمَادَّةِ]، فَوَجَبَ إِذًا أَنْ تَكُونَ هُنَاكَ مَادَّةٌ سَابِقَةٌ عَلَى ٱلْحُدُوثِ حَتَّى تَكُونَ مَحَلاً لِلإِمْكَانِ. وَٱلْمَادَّةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ ٱلْمَوْضُوعَ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ ٱلْمَادَّةَ ٱلأُولَى، أَعْنِي ٱلْهُيُولَى.

13) [وَٱلْمَادَّةُ لاَ يَكُونُ لَهَا مَادَّةٌ]، وَكُلُّ عَرَضٍ فَمَادَّتُهُ ٱلْجَوْهَرُ ٱلْجِسْمَانِيُّ. وَٱلْجَوْهَرُ ٱلْجِسْمَانِيُّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَسِيطًا، أَيْ مُرَكَّبًا مِنَ ٱلْهُيُولَى وَصُورَةٍ بَسِيطَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ، وَهْوَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ ٱلأُسْطُقُسَاتِ ٱلأَرْبَعَةِ ٱلْمَعْرُوفَةِ مِنْ نَارٍ وَهَوَاءٍ وَمَاءٍ وَأَرْضٍ. وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُرَكَّبًا، أَيْ هُوَ جِسْمٌ ذُو صُورَةٍ نَوْعِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، لَكِنَّهُ قَدْ يَنْحَلُّ إِلَى الأَجْسَامِ ٱلْبَسِيطَةِ ٱلْمَذْكُورَةِ، مِثْلَ ٱلْخَشَبِ ٱلَّذِي قَدْ يَنْحَلُّ إِلَى أَرْضٍ وَمَاءٍ وَنَارٍ وَهَوَاءٍ. إِذَنْ فَحُدُوثُ ٱلْعَرَضِ لِلْجِسْمِ، كَكَوْنِهِ أَبْيَضَ إِنَّمَا يَقْتَضِي مَحَلاً يُوصَفُ بِإِمْكَانِ حُدُوثِهِ أَبْيَضَ، وَهْوَ ٱلْمَوْضُوعُ،

أَعْنِي ٱلْجِسْمَ، كَٱلْخَشَبِ. لَكِنْ لِلْخَشَبِ مَادَّةٌ أَيْضًا، وَهَذِهِ ٱلْمَادَّةُ هِيَ ٱلْحَامِلَةُ لِإِمْكَانِ أَنْ تَحْدُثَ خَشَبًا، وَهْيَ ٱلأَرْضُ وَٱلْمَاءُ وَٱلنَّارُ وَٱلْهَوَاءُ. كَذَلِكَ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ ٱلْعَنَاصِرِ لَهُ مَادَّةٌ أَيْضًا سَابِقَةٌ عَلَى وُجُودِهِ، هِيَ حَامِلَةٌ لِإِمْكَانِ أَنْ تَصِيرَ أَرْضًا أَوْ مَاءً أَوْ نَارًا، وَهَذِهِ هِيَ ٱلْهُيُولَى. وَ قَدْ ذَكَرْنَا آنِفًا أَنَّ أَرِسْطُو كَانَ قَدْ بَيَّنَ أَنَّ تِلْكَ هِيَ لَيْسَتْ بِحَادِثَةٍ أَصْلاً، وَأَنَّهُ لاَ مَادَّةَ لَهَا أَلْبَتَّةَ، لِذَلِكَ فَهْوَ يُسَمِّيهَا بِٱلْمَادَّةِ ٱلأُولَى.

14) [فَلاَ يُمْكِنُ أَنْ تَحْدُثَ... وَصْفٌ إِضَافِيٌّ لاَيُعْقَلُ قَائِمًا بِنَفْسِهِ]، وَٱلْمَادَّةُ ٱلأُولَى، أَوِ ٱلْهُيُولَى، فَلِأَنَّهَا أُولَى فَلَيْسَ قَبْلَهَا مَادَّةٌ، وَإِذْ لَيْسَ قَبْلَهَا مَادَّةٌ فَلَيْسَ قَبْلَهَا مَحَلٌّ حَامِلٌ لِإِمْكَانِ حُدُوثِهَا، وَإِذْ لَيْسَ قَبْلَهَا مَحَلٌّ حَامِلٌ لِلْإِمْكَانِ، وَلَهَا إِمْكَانٌ، فَٱلإِمْكَانُ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ، أَيْ هُوَ جَوْهَرٌ. لَكِنَّ ٱلإِمْكَانَ إِنَّمَا هُوَ مَعْنًى يُقَالُ بِٱلْقِيَاسِ إِلَى غَيْرِهِ، وَهُوَ ٱلْوُجُودُ. فُمَحَالٌ أَنْ يَقُومَ بِنَفْسِهِ، فَلَيْسَ إِمْكَانٌ، لِأَنَّ ٱلإِمْكَانَ عَرَضٌ وَلَيْسَ بِجَوْهَرٍ. وَإِذْ لَيْسَ إِمْكَانٌ، فَٱلْهُيُولَى لاَ يُمْكِنُ أَنْ تَحْدُثَ. وَهُوَ قَدْ بَيَّنَ أَنَّ ٱلْهُيُولَى لاَ تَحْدُثُ، بِٱلسَّوْقِ إِلَى ٱلْمُحَالِ، عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ لَوْ حَدَثَتْ لَكَانَتْ مُمْكِنَةً قَبْلَ ٱلْحُدُوثِ، وَكَانَ إِمْكَانُهَا غَيْرَ ذِي مَحَلٍّ، لِأَنَّ ٱلْهُيُولَى إِنَّمَا هِيَ ٱلْمَادَّةُ ٱلأُولَى. إِذَنْ فَٱلإِمْكَانُ جَوْهَرٌ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ. هَذَا مُحَالٌ. لِأَنَّ ٱلإِمْكَانَ إِضَافَةٌ، وَٱلإِضَافَةُ مِنَ ٱلأَعْرَاضِ ٱلَّتِي لاَ تُوجَدُ إِلاَّ فِي مَوْضُوعٍ.

15) [وَلاَ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ مَعْنَى ٱلإِمْكَانِ... وَهْوَ تَعْرِيفُ ٱلشَّيْءِ بِنَفْسِهِ]، وَضَرُورَةُ أَنْ تَكُونَ ٱلْمَادَّةُ سَابِقَةً عَلَى ٱلْحَادِثِ، فَلِأَنَّ ٱلإِمْكَانَ لاَ يُمْكِنُ أَنْ يُرَدَّ إِلاَّ إِلَى صِفَةٍ تَقُومُ بِمَادَّةٍ، إِذْ لَوْ رُدَّ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ، فَٱلْأَقْرَبُ إِلَى كَوْنِهِ مَقْدُورًا لِلْقَادِرِ. أَعْنِي أَنَّ ٱلْحَادِثَ قَبْلَ حُدُوثِهِ مَوْصُوفٌ بِٱلْمُمْكِنِ لِنِسْبَتِهِ إِلَى ٱلْقَادِرِ ٱلْقَدِيمِ بِقُدْرَتِهِ عَلَيْهِ، فَهْوَ مُمْكِنٌ لِأَنَّهُ مَقْدُورٌ، وَلَيْسَ لِأَنَّ شَيْئًا هُوَ مُضَافٌ إِلَى ٱلْوُجُودِ بِنِسْبَةِ ٱلإِمْكَانِ، فَصَحَّ مَعَ ٱلْحُدُوثِ أَنْ يَصِيرَ مَوْجُودًا. وَهَذَا بَيِّنٌ، لِأَنَّ ٱلشَّيْءَ إِنَّمَا يُعْرَفُ بِكَوْنِهِ مَقْدُورًا إِذَا عُرِفَ أَوَّلاً بِكَوْنِهِ مُمْكِنًا فِي نَفْسِهِ، وَلَيْسَ هُوَ يُعْرَفُ بِكَوْنِهِ مُمْكِنًا فِي نَفْسِهِ إِذَا عُرِفَ بِكَوْنِهِ مَقْدُورًا. مَثَلاً ٱلْجَمْعُ بَيْنَ ٱلشَّمْسِ وَٱلْقَمَرِ هُوَ مُمْكِنٌ فِي نَفْسِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ مَقْدُورِ ٱلْعَبْدِ، فَمِنْ مَعْرِفَتِنَا بِإِمْكَانِهِ فِي نَفْسِهِ عَرَفْنَا أَنَّهُ مَقْدُورٌ لِلْقَادِرِ ٱلْقَدِيمِ. لَكِنَّ ٱلْجَمْعَ بَيْنَ ٱلضِّدَّيْنِ مَعًا، كَٱلْبَيَاضِ وَٱلسَّوَادِ، هُوَ غَيْرُ مَقْدُورٍ، وَمَعْرِفَتُنَا بِذَلِكَ إِنَّمَا هِيَ تَابِعَةٌ لِمَعْرِفَتِنَا بِأَنَّ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ هُوَ غَيْرُ مُمْكِنٍ. فَٱلْمَقْدُورُ مَقْدُورٌ لِأَنَّهُ مُمْكِنٌ، وَلَيْسَ بِمَقْدُورٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُمْكِنٍ. فَلَوْ كَانَ ٱلشَّيْءُ مُمْكِنًا لِأَنَّهُ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ، وَٱلْمَقْدُورُ إِنَّمَا مَقْدُورٌ لِأَنَّهُ مُمْكِنٌ. لَزِمَ أَنَّ ٱلشَّيْءَ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ، وَهْوَ تَعْرِيفُ ٱلشَّيْءِ بِنَفْسِهِ. وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ لَيْسَ بِمُمْكِنٍ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ.

16) [فَدَلَّ أَنَّ كَوْنَهُ مُمْكِنًا قَضِيَّةٌ... وَهْيَ كَوْنُهُ مَقْدُورًا]، فَبَانَ مِنْ هَذَا جَيِّدًا أَنَّ مَعْنَى كَوْنِ ٱلشَّيْءِ مُمْكِنًا إِنَّمَا هُوَ إِمْكَانُهُ فِي نَفْسِهِ، وَهْوَ غَيْرُ مَعْنَى كَوْنِهِ مَقْدُورًا، بَلْ كَوْنُهُ مَقْدُورًا إِنَّمَا يُعْرَفُ بِمَعْرِفَةِ كَوْنِهِ مُمْكِنًا فِي نَفْسِهِ.

17) [وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَرْجِعَ ذَلِكَ إِلَى عِلْمِ ٱلْقَدِيمِ بِكَوْنِهِ مُمْكِنًا... وَلَيْسَ إِلاَّ ٱلْمَادَّةُ]، وَإِنْ رَدَّ رَادٌّ ٱلإِمْكَانَ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ سِوَى كَوْنِهِ صِفَةً لِلْمُمْكِنِ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ مَقْدُورًا عَلَيْهِ، جَاعِلاً إِيَّاهُ نَفْسَ عِلْمِ ٱلْقَدِيمِ بِكَوْنِ ٱلشَّيْءِ مُمْكِنًا، فَلاَ يَحْتَاجُ إِلَى مَادَّةٍ أَصْلاً يَحُلُّ بِهَا، قِيلَ إِنَّ ذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ، لِأَنَّ ٱلْعِلْمَ هُوَ غَيْرُ ٱلْمَعْلُومِ، وَلاَ بُدَّ لَهُ مِنْ مَعْلُومٍ، كَذَلِكَ فَإِنَّ عِلْمَ ٱلْقَدِيمِ بِٱلإِمْكَانِ غَيْرُ ٱلْعِلْمِ بِٱلإِمْكَانِ، فَلاَ بُدَّ لَهُ مِنْ مُتَعَلَّقٍ، وَمُتَعَلَّقُهُ نَفْسُ ٱلإِمْكَانِ. وَٱلإِمْكَانُ مُضَافٌ، وَٱلْمُضَافُ لاَ بُدَّ لَهُ مِنْ ذَاتٍ يَحُلُّ بِهَا، فَثَبَتَتِ ٱلْمَادَّةُ. وَهَذِهِ ٱلزِّيَادَةُ غَيْرُ وَارِدَةٍ فِي كُلِّ ٱلْمَوَاضِعِ ٱلثَّلاَثَةِ ٱلْمَذْكُورَةِ لِلدَّلِيلِ.

18) [فَكُلُّ حَادِثٍ فَقَدْ سَبَقَهُ مَادَّةٌ، فَلَمْ تَكُنِ ٱلْمَادَّةُ ٱلأُولَى حَادِثَةً بِحَالٍ]، فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ حَادِثٍ فَقَدْ سَبَقَتْهُ مَادَّةٌ. وَٱلْمَادَّةُ بِٱلتَّحْلِيلِ إِنَّمَا تَنْتَهِي وُجُوبًا إِلَى مَادَّةٍ أُولَى، لِضَرُورَةِ أَنَّ ٱلْعِلَلَ لاَ يُمْكِنُ أَنْ تَمُرَّ إِلَى مَا لاَ نِهَايَةَ، كَمَا بَيَّنَ ذَلِكَ أَرِسْطُو فِي ٱلْفَصْلِ ٱلثَّانِي مِنْ ٱلْمَقَالَةِ ٱلثَّانِيَةِ ٱلْمَوْسُومَةِ بِأَلِفِ ٱلصُّغْرَى مِمَّا بَعْدَ ٱلطَّبِيعَةِ. وَٱلْمَادَّةُ هِيَ غَيْرُ حَادِثَةٍ أَصْلاً، كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي ٱلْفَصْلِ ٱلثَّامِنِ مِنْ ٱلْمَقَالَةِ ٱلسَّابِعَةِ مِمَّا بَعْدَ ٱلطَّبِيعَةِ.

بَيْدَ أَنَّ ٱلْغَزَالِيَّ فِي إِيرَادِهِ لِهَذَا ٱلدَّلِيلِ قَدْ أَغْفَلَ كَلاَمًا هُوَ مِنْ مَفَاصِلِهِ، وَهُوَ قَوْلُ ٱبْنِ سِينَا "..وَٱلْمُمْكِنُ أَنْ يُوجَدَ قَدْ سَبَقَهُ إِمْكَانُ وُجُودِهِ، وَأَنَّهُ مُمْكِنُ ٱلْوُجُودِ، فَلاَ يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ مَعْنًى مَعْدُومًا، أَوْ مَعْنًى مَوْجُودًا. وَمُحَالٌ أَنْ يَكُونَ مَعْنًى مَعْدُومًا، وَإِلاَّ فَلَمْ يَسْبِقْهُ إِمْكَانُ وُجُودِهِ. فَهُوَ إِذَنْ

مَعْنًى مَوْجُودٌ." إِلاَهِيَّاتُ ٱلشِّفَاءِ، ٱلْمَقَالَةُ ٱلرَّابِعَةُ، ٱلْفَصْلُ ٱلثَّانِي، صَفْحَةُ 182.

II- قَالَ ٱلْغَزَالِيُّ "ٱلِاعْتِرَاضُ[1] أَنْ يُقَالَ ٱلْإِمْكَانُ ٱلَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ يَرْجِعُ إِلَى قَضَاءِ ٱلْعَقْلِ[2]، فَكُلُّ مَا قَدَّرَ ٱلْعَقْلُ وُجُودَهُ فَلَمْ يَمْتَنِعْ عَلَيْهِ تَقْدِيرُهُ سَمَّيْنَاهُ مُمْكِنًا، وَإِنْ اِمْتَنَعَ سَمَّيْنَاهُ مُسْتَحِيلاً، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِهِ سَمَّيْنَاهُ وَاجِبًا، فَهَذِهِ قَضَايَا عَقْلِيَّةٌ لاَ تَحْتَاجُ إِلَى مَوْجُودٍ حَتَّى تُجْعَلَ وَصْفًا لَهُ[3] بِدَلِيلِ ثَلاَثَةِ أُمُورٍ[4].

أَحَدُهَا أَنَّ ٱلْإِمْكَانَ لَوِ اِسْتَدْعَى شَيْئًا مَوْجُودًا يُضَافُ إِلَيْهِ وَيُقَالُ إِنَّهُ إِمْكَانُهُ لَاسْتَدْعَى ٱلِامْتِنَاعُ شَيْئًا مَوْجُودًا يُقَالُ إِنَّهُ اِمْتِنَاعُهُ، وَلَيْسَ لِلْمُمْتَنِعِ فِي ذَاتِهِ وُجُودٌ وَ لاَ مَادَّةٌ يَطْرَأُ عَلَيْهَا ٱلْمُحَالُ حَتَّى يُضَافَ ٱلِامْتِنَاعُ إِلَى ٱلْمَادَّةِ[5].

وَٱلثَّانِي[6] أَنَّ ٱلسَّوَادَ وَٱلْبَيَاضَ يَقْضِي ٱلْعَقْلُ فِيهِمَا قَبْلَ وُجُودِهِمَا بِكَوْنِهِمَا مُمْكِنَيْنِ[7]، فَإِنْ كَانَ هَذَا ٱلْإِمْكَانُ مُضَافًا إِلَى ٱلْجِسْمِ ٱلَّذِي يَطْرَآنِ عَلَيْهِ حَتَّى يُقَالَ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا ٱلْجِسْمَ يُمْكِنُ أَنْ يَسْوَدَّ وَأَنْ يَبْيَضَّ، فَإِذَنْ لَيْسَ ٱلْبَيَاضُ فِي نَفْسِهِ مُمْكِنًا وَلاَ لَهُ نَعْتُ ٱلْإِمْكَانِ، وَإِنَّمَا ٱلْمُمْكِنُ ٱلْجِسْمُ، وَٱلْإِمْكَانُ مُضَافٌ إِلَيْهِ[8]، فَنَقُولُ مَا حُكْمُ نَفْسِ ٱلسَّوَادِ فِي ذَاتِهِ أَهُوَ مُمْكِنٌ أَوْ وَاجِبٌ أَوْ مُمْتَنِعٌ. وَلاَ بُدَّ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِأَنَّهُ مُمْكِنٌ. فَدَلَّ أَنَّ ٱلْعَقْلَ فِي ٱلْقَضِيَّةِ بِٱلْإِمْكَانِ لاَ يَفْتَقِرُ إِلَى وَضْعِ ذَاتٍ مَوْجُودَةٍ يُضِيفُ إِلَيْهَا ٱلْإِمْكَانَ[9].

وَٱلثَّالِثُ[10] أَنَّ نُفُوسَ ٱلْآدَمِيِينَ عِنْدَهُمْ جَوَاهِرُ قَائِمَةٌ بِأَنْفُسِهَا لَيْسَتْ بِجِسْمٍ وَلاَ مَادَّةٍ وَلاَ مُنْطَبِعَةٍ فِي مَادَّةٍ، وَهِيَ حَادِثَةٌ عَلَى مَا اَخْتَارَهُ اِبْنُ سِينَا

وَٱلْمُحَقِّقُونَ مِنْهُمْ[11]، وَلَهَا إِمْكَانٌ قَبْلَ حُدُوثِهَا[12]، وَلَيْسَ لَهَا ذَاتٌ وَلاَ مَادَّةٌ، فَإِمْكَانُهَا وَصْفٌ إِضَافِيٌّ[13] وَلاَ يَرْجِعُ إِلَى قُدْرَةِ ٱلْقَادِرِ وَإِلَى ٱلْفَاعِلِ، فَإِلَى مَاذَا يَرْجِعُ[14]. فَيَنْقَلِبُ عَلَيْهِمْ هَذَا ٱلإِشْكَالُ[15]."

-II- شَرْحٌ

1) [ٱلِاعْتِرَاضُ]، ٱلِاعْتِرَاضُ عَلَى كُلِّ مَا فِي ٱلدَّلِيلِ بِأَنْ يُبْدَأَ أَوَّلاً بِٱلْخَلِّ. إِذْ أَنَّ ٱلْفَلاَسِفَةَ قَدْ حَصَرَتِ ٱلإِمْكَانَ فِي أَقْسَامٍ بُيِّنَتْ فَسَادُهَا كُلِّهَا مَا عَدَا وَجْهٍ وَاحِدٍ بَاقٍ، أَلاَ وَهْوَ أَنْ يَكُونَ عِبَارَةً عَنْ قُوَّةٍ فِي مَادَّةٍ. لَكِنَّهَا قَدْ ذَهَلَتْ عَنْ وَجْهٍ آخَرَ مَعْقُولٍ جِدًّا رُبَّمَا يَكُونُ هُوَ ٱلصَّحِيحَ، سَلِيمًا مِنَ ٱلنَّقْضِ.

2) [أَنْ يُقَالَ ٱلإِمْكَانُ ٱلَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ يَرْجِعُ إِلَى قَضَاءِ ٱلْعَقْلِ]، إِذَنْ فَلاَ نَقُولُ إِنَّ ٱلإِمْكَانَ هُوَ نَفْسُ كَوْنِ ٱلشَّيْءِ مَقْدُورًا، وَلاَ بِأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى عِلْمِ ٱلْقَدِيمِ بِكَوْنِهِ مُمْكِنًا، وَلاَ كَذَلِكَ بِأَنَّهُ إِضَافَةٌ ثَابِتَةٌ مَوْجُودَةٌ فِي ٱلْمَادَّةِ عَلَى زَعْمِ ٱلْفَلاَسِفَةِ. بَلْ إِنَّ ٱلإِمْكَانَ ٱلْمَذْكُورَ إِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى قَضَاءِ ٱلْعَقْلِ. وَعِنْدَ هَذَا ٱلْحَدِّ فَقَدْ لاَ يُفْهَمُ فِيمَا يَخْتَلِفُ، لَيْتَ شِعْرِي، هَذَا ٱلْحَالُ عَمَّا كَانَ قَدْ قِيلَ. إِذْ هُوَ مَعْلُومٌ أَنَّ ٱلإِمْكَانَ وَإِنْ كَانَ ثَابِتًا، فَلاَ بُدَّ لَهُ أَيْضًا مِنْ قَضَاءِ ٱلْعَقْلِ، لِأَنَّ ٱلْعَقْلَ إِنَّمَا هُوَ قَاضٍ أَيْضًا بِٱلإِمْكَانِ حِينَ مُعَايَنَتِهِ لِلإِمْكَانِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْمَادَّةِ، مِثْلَمَا أَنَّ ٱلْبَيَاضَ هُوَ ثَابِتٌ فِي ٱلثَّلْجِ ٱلْخَارِجِيِّ، وَمَعَ ثُبُوتِهِ، فَٱلْعَقْلُ هَوَ مَنْ يَحْكُمُ بِأَنَّ ٱلثَّلْجَ يُوجَدُ أَبْيَضَ. لَكِنَّ ٱلْفَرْقَ إِنَّمَا سَيَظْهَرُ بِمَا سَيَأْتِي مِنْ كَلاَمِ ٱلْغَزَالِيِّ.

3) [فَكُلُّ مَا قَدَّرَ ٱلْعَقْلُ وُجُودَهُ فَلَمْ يَمْتَنِعْ عَلَيْهِ تَقْدِيرُهُ سَمَّيْنَاهُ مُمْكِنًا، وَإِنْ اِمْتَنَعَ سَمَّيْنَاهُ مُسْتَحِيلاً، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِهِ سَمَّيْنَاهُ وَاجِبًا، فَهَذِهِ قَضَايَا عَقْلِيَّةٌ لاَ تَحْتَاجُ إِلَى مَوْجُودٍ حَتَّى تُجْعَلَ وَصْفًا لَه]، اِعْلَمْ أَنَّ هَذَا ٱلْكَلاَمَ حَمَّالُ أَوْجُهٍ. وَعِنْدِي أَنَّهُ قَدْ يُفْهَمُ بِنَحْوَيْنِ اِثْنَيْنِ، فَإِمَّا عَلَى طَرِيقَةِ ٱلْفَخْرِ ٱلرَّازِيِّ، وَإِمَّا عَلَى طَرِيقَةِ ٱلنَّفْسَانِيَّةِ ٱلْمَنْطِقِيَّةِ ٱلَّتِي نَقَضَهَا ٱلْفَيْلَسُوفُ ٱلأَلْمَانِيُّ إِدْمُونْد هُوسَّرْلْ فِي كِتَابِهِ "ٱلأَبْحَاثُ ٱلْمَنْطِقِيَّةُ" ٱلْمَنْشُورِ سَنَةَ 1900. فَأَمَّا عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ ٱلأُولَى، فَٱلإِمْكَانُ لَيْسَ مَا قَضَى ٱلْعَقْلُ

بِوُجُودِهِ فِي ٱلْخَارِجِ، لِذَلِكَ فَلَيْسَ بِٱلْوَاجِبِ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا حَتَّى يُطْلَبَ لَهُ مَحَلٌّ يَقُومُ بِهِ، بَلْ إِنَّهُ نَفْسُ قَضَاءِ ٱلْعَقْلِ بِأَنَّ ٱلشَّيْءَ هُوَ مُمْكِنُ ٱلْوُجُودِ فِي ٱلْخَارِجِ. لَكِنْ لاَ عَلَى مَعْنَى أَنَّ ٱلإِمْكَانَ مَوْجُودٌ فِي ٱلْعَقْلِ، ثُمَّ إِنَّ ٱلْعَقْلَ إِذَا لاَحَظَ نَفْسَهُ حَكَمَ بِوُجُودِهِ، أَعْنِي أَنَّ ٱلْعَقْلَ لَيْسَ هُوَ بِمَعْرُوضٍ لِلإِمْكَانِ أَصْلاً. بَلْ إِنَّ ٱلإِمْكَانَ هُوَ نَفْسُ قِيَاسِ ٱلْعَقْلِ لِلشَّيْءِ إِلَى وُجُودِهِ فِي ٱلْخَارِجِ. وَكَذَا ٱلْقَوْلُ فِي ٱلاِمْتِنَاعِ وَٱلْوُجُوبِ. ٱنْظُرْ ٱلْفَخْرَ ٱلرَّازِيَّ، شَرْحَ إِلاَهِيَّاتِ ٱلإِشَارَاتِ، ٱلْفَصْلَ ٱلسَّادِسَ مِنَ ٱلنَّمَطِ ٱلْخَامِسِ. وَأَمَّا عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ ٱلثَّانِيَةِ، فَإِنَّ ٱلإِمْكَانَ هُوَ شُعُورٌ نَفْسَانِيٌّ، أَعْنِي هُوَ حَالٌ عَارِضَةٌ لِلنَّفْسِ ٱلشَّخْصِيَّةِ، كَعُرُوضِ ٱلْبَيَاضِ ٱلشَّخْصِيِّ لِهَذَا ٱلْجِسْمِ ٱلْمُشَارِ إِلَيْهِ، إِذَا لاَحَظَهُ ٱلْعَقْلُ حَكَمَ بِهِ، أَيْ أَنَّ ٱلنَّفْسَ مَتَى قَدَّرَتِ ٱلشَّيْءَ، فَإِمَّا أَنْ يَتَوَلَّدَ بِهَا شُعُورُ عَدَمِ اِمْتِنَاعِ تَقْدِيرِ وُجُودِهِ عَلَى ٱلْعَقْلِ، فَيُسَمَّى ذَلِكَ ٱلشُّعُورُ بِٱلإِمْكَانِ، أَوْ شَعُرَتْ بِاِمْتِنَاعِ تَقْدِيرِ وُجُودِهِ عَلَى ٱلْعَقْلِ، فَيُسَمَّى ذَلِكَ ٱلشُّعُورُ بِٱلاِمْتِنَاعِ، أَوْ شَعُرَتْ بِاِمْتِنَاعِ تَقْدِيرِ عَدَمِ وُجُودِهِ عَلَى ٱلْعَقْلِ، فَيُسَمَّى ذَلِكَ ٱلشُّعُورُ وُجُوبًا. لِذَلِكَ فَإِنَّ ٱلنَّفْسَانِيَّةَ ٱلْمَنْطِقِيَّةَ لَمْ تَكُنْ تَجْعَلُ الأَحْكَامَ ٱلْمَنْطِقِيَّةَ مَعَانِيًا كُلِّيَّةً ثَابِتَةً فِي نَفْسِهَا، بَلْ إِنَّمَا هِيَ أَحْكَامٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِأَحْوَالٍ نَفْسِيَّةٍ لاَ غَيْرَ. وَمَا ٱلأَحْوَالُ ٱلنَّفْسِيَّةُ إِلاَّ أَعْرَاضٌ جُزْئِيَّةٌ طَبِيعِيَّةٌ مُتَغَيِّرَةٌ. لِذَلِكَ كَانَ رَدُّ ٱلأَحْكَامِ ٱلْمَنْطِقِيَّةِ إِلَيْهَا إِنَّمَا هُوَ لاَ مَحَالَةَ إِبْطَالٌ لِكُلِّ ضَرُورَةٍ وَكُلِّيَّةٍ فِي ٱلْمَنْطِقِ، وَبِبُطْلاَنِهَا بَطَلَ كُلُّ عِلْمٍ، لِأَنَّ أَسَاسَ عِلْمِيَّةِ كُلِّ عِلْمٍ إِنَّمَا هُوَ ٱلْمَبَادِئُ ٱلْمَنْطِقِيَّةُ ٱلأُولَى ٱلَّتِي يُنْتَهَى إِلَيْهَا

ضَرُورَةً بِالتَّحْلِيلِ. وَهُوَ مَا جَعَلَ، أَيْضًا، هُوسُّرْل يُفْرِدُ جُزْءً بِحَالِهِ مِنْ أَبْحَاثِهِ الْمَنْطِقِيَّةِ، لِلرَّدِّ عَلَى هَذِهِ الأَقْوَالِ، كَانَ قَدْ سَمَّاهُ "مُوَطِّئَاتٌ لِمَنْطِقٍ مُطْلَقٍ".

4) [بِدَلِيلِ ثَلاَثَةِ أُمُورٍ]، بَعْدَ الْحَلِّ يَأْتِي الْغَزَالِيُّ بِحُجَجٍ ثَلاَثٍ يَنْقُضُ بِهَا دَعْوَى الْفَلاَسِفَةِ بِضَرُورَةِ أَنْ يَكُونَ لِمَعْنَى الإِمْكَانِ مَحَلٌّ فِي الْخَارِجِ يُضَافُ إِلَيْهِ.

5) [أَحَدُهَا أَنَّ الإِمْكَانَ لَوِ اِسْتَدْعَى... حَتَّى يُضَافَ الاِمْتِنَاعُ إِلَى الْمَادَّةِ]، الْحُجَّةُ الأُولَى، لَوْ كَانَ الإِمْكَانُ لاَ بُدَّ لَهُ مِنْ مَوْضُوعٍ يَقُومُ بِهِ لِيُقَالَ هَذَا الْمَوْضُوعُ مُمْكِنٌ أَنْ يُوجَدَ كَذَا، كَمَا أَنَّ الْبَيَاضَ مُحْتَاجٌ لِجِسْمٍ يَقُومُ بِهِ لِيُقَالَ هَذَا الْجِسْمُ أَبْيَضُ، لَكَانَ الاِمْتِنَاعُ فِي قَوْلِنَا قَوْلاً مُفِيدًا هَذَا الشَّيْءُ مُمْتَنِعٌ، مُحْتَاجًا أَيْضًا إِلَى شَيْءٍ مَوْجُودٍ لِيُضَافَ إِلَيْهِ الاِمْتِنَاعُ بِأَنْ يُوجَدَ كَذَا. وَلَكِنَّ الْمُمْتَنِعَ لاَ ذَاتَ لَهُ أَصْلاً، لِأَنَّهُ مُحَالُ الْوُجُودِ. إِذَنْ فَقَدْ ثَبَتَ مَعْنَى الاِمْتِنَاعِ خَالِيًا مِنْ كُلِّ ثُبُوتٍ لِمَوْضُوعٍ يَحُلُّ بِهِ. فَصَحَّ كَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ الإِمْكَانِ وُجُودُ مَادَّةٍ لِيُضَافَ إِلَيْهَا.

6) [وَالثَّانِي]، وَالْحُجَّةُ الثَّانِيَةُ عَلَى نَقْضِ دَلِيلِ الْفَلاَسِفَةِ.

7) [أَنَّ السَّوَادَ وَالْبَيَاضَ... بِكَوْنِهِمَا مُمْكِنَيْنِ]، الإِمْكَانُ هُوَ نِسْبَةُ الْمَاهِيَةِ إِلَى وُجُودِهَا بِعَدَمِ الاِمْتِنَاعِ وَبِعَدَمِ الْوُجُوبِ. وَالإِمْكَانُ يَكُونُ لِلْمَاهِيَةِ بِالْقِيَاسِ إِلَى نَفْسِ وُجُودِهَا، أَوْ بِالْقِيَاسِ إِلَى وُجُودِهَا شَيْئًا آخَرَ. فَالأَوَّلُ كَالْبَيَاضِ، فَهُوَ مُمْكِنٌ أَنْ يُوجَدَ. وَالثَّانِي كَالْجِسْمِ، فَهُوَ مُمْكِنٌ أَنْ يَصِيرَ أَبْيَضَ.

8) [فَإِنْ كَانَ هَذَا ٱلإِمْكَانُ مُضَافًا... وَٱلإِمْكَانُ مُضَافٌ إِلَيْهِ]، فَٱلْعَقْلُ إِذَا ٱعْتَبَرَ ٱلْبَيَاضَ وَحْدَهُ، أَوِ ٱعْتَبَرَ ٱلسَّوَادَ وَحْدَهُ، وَقَاسَهُمَا إِلَى وُجُودِهِمَا ٱلْمُطْلَقِ، ظَهَرَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيَاضٌ أَوْ سَوَادٌ، أَنَّهُمَا مُمْكِنَانِ. فَإِنْ كَانَ هَذَا ٱلإِمْكَانُ بِعَيْنِهِ ٱلَّذِي يَقْضِي بِهِ ٱلْعَقْلُ، لاَ حَقِيقَةَ لَهُ سِوَى أَنَّهُ نَفْسُ قُوَّةِ ٱلْجِسْمِ عَلَى أَنْ يَصِيرَ أَبْيَضَ، أَيْ أَنَّ إِمْكَانَ أَنْ يُوجَدَ ٱلْبَيَاضُ هُوَ أَنَّ ٱلْجِسْمَ يُمْكِنُ أَنْ يَبْيَضَّ، وَإِمْكَانُ أَنْ يُوجَدَ ٱلسَّوَادُ هُوَ أَنَّ ٱلْجِسْمَ يُمْكِنُ أَنْ يَسْوَدَّ، فَسَيَلْزَمُ أَنَّ ٱلْبَيَاضَ فِي نَفْسِهِ لَيْسَ بِمُمْكِنٍ، لِأَنَّ إِمْكَانَهُ هُوَ نِسْبَةٌ بَيْنَ مَاهِيَّتِهِ وَوُجُودِهِ، أَمَّا قُوَّةُ ٱلْجِسْمِ عَلَى أَنْ يَصِيرَ أَبْيَضَ، فَهْيَ نِسْبَةٌ بَيْنَ ٱلْجِسْمِ وَبَيْنَ وُجُودِهِ أَبْيَضَ. فَٱلإِمْكَانَانِ مُخْتَلِفَانِ، إِذِ ٱلأَوَّلُ هُوَ إِمْكَانُ وُجُودٍ مُطْلَقٍ لِشَيْءٍ، وَٱلثَّانِي إِمْكَانُ وُجُودِ شَيْءٍ لِشَيْءٍ. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ "وَٱلإِمْكَانُ مُضَافٌ إِلَيْهِ"، أَيْ مُضَافٌ إِلَى ٱلْجِسْمِ. عَلَى مَعْنَى أَنَّ إِمْكَانَ ٱلْجِسْمِ أَنْ يَبْيَضَّ إِنَّمَا هُوَ إِمْكَانٌ مُضَافٌ لِلْجِسْمِ، فَهْوَ إِذَنْ غَيْرُ إِمْكَانِ ٱلْبَيَاضِ أَنْ يُوجَدَ.

9) [فَنَقُولُ مَا حُكْمُ نَفْسِ ٱلسَّوَادِ... ذَاتٍ مَوْجُودَةٍ يُضِيفُ إِلَيْهَا ٱلإِمْكَانَ]، إِذَنْ فَتَأْوِيلُكُمْ لِإِمْكَانِ ٱلْبَيَاضِ بِأَنَّهُ إِمْكَانُ ٱلْجِسْمِ أَنْ يَبْيَضَّ، أَوْ لِإِمْكَانِ ٱلسَّوَادِ بِأَنَّهُ إِمْكَانُ ٱلْجِسْمِ أَنْ يَسْوَدَّ، غَيْرُ مُعْفِيكُمْ مِنْ أَنْ تُبَيِّنُوا أَنَّ نِسْبَةَ ٱلسَّوَادِ فِي نَفْسِهِ إِلَى وُجُودِهِ، إِذْ هِيَ غَيْرُ نِسْبَةِ ٱلْجِسْمِ إِلَى أَنْ يُوجَدَ أَسْوَدَ، هَلْ هِيَ نِسْبَةُ ٱلإِمْكَانِ، أَوِ ٱلْوُجُوبِ، أَوِ ٱلاِمْتِنَاعِ. وَٱلْجَوَابُ لَنْ يَكُونَ قَطْعًا إِلاَّ أَنَّهَا نِسْبَةُ ٱلإِمْكَانِ. فَدَلَّ ذَلِكَ حِينَئِذٍ عَلَى أَنَّ تَحَقُّقَ مَعْنَى ٱلإِمْكَانِ غَيْرُ مُفْتَقِرٍ لاَ مَحَالَةَ لِمَوْضُوعٍ مَوْجُودٍ يُضَافُ إِلَيْهِ. لِأَنَّ ٱلسَّوَادَ مِنْ حَيْثُ هُوَ سَوَادٌ لَيْسَ

لَهُ ذَاتٌ هِيَ بِٱلْقُوَّةِ سَوَادٌ، ثُمَّ تَصِيرُ بِٱلْفِعْلِ سَوَادًا. خِلاَفًا لِلْجِسْمِ ٱلأَسْوَدِ، فَهْوَ مُرَكَّبٌ مِنْ جِسْمٍ وَسَوَادٍ، لِذَلِكَ صَحَّ أَنْ يَسْبِقَ ٱلْجِسْمَ ٱلأَسْوَدَ إِمْكَانُهُ، وَيَكُونَ هَذَا ٱلإِمْكَانُ عَارِضًا لِمَوْضُوعٍ مَوْجُودٍ، ٱلَّذِي هُوَ ٱلْجِسْمُ بِعَيْنِهِ. إِذَنْ فَٱلإِمْكَانُ إِنَّمَا هُوَ قَضَاءٌ عَقْلِيٌّ غَيْرُ وَاجِبٍ لِثُبُوتِهِ إِثْبَاتُ مَوْضُوعٍ مَوْجُودٍ لِيُضِيفَهُ ٱلْعَقْلُ إِلَيْهِ.

10) [وَٱلثَّالِثُ]، وَٱلْحُجَّةُ ٱلثَّالِثَةُ عَلَى نَقْضِ دَلِيلِ ٱلْفَلاَسِفَةِ، وَهْيَ قَلْبٌ وَلَيْسَتْ بِنَقْضٍ.

11) [أَنَّ نُفُوسَ ٱلآدَمِيِينَ... ٱبْنُ سِينَا وَٱلْمُحَقِّقُونَ مِنْهُمْ]، ٱعْلَمْ أَنَّ أَقْوَالَ ٱلْحُكَمَاءِ فِي ٱلنَّفْسِ ٱلإِنْسَانِيَّةِ بَحْرٌ لاَ سَاحِلَ لَهُ، وَلَكِنِّي لاَ بُدَّ مِنْ أَنْ أَذْكُرَ ذِكْرًا يَسِيرًا لِلْقَارِئِ ٱلْمَذَاهِبَ ٱلْكُبْرَى فِيهَا، وَٱلَّتِي هِيَ بِمَنْزِلَةِ ٱلأُصُولِ ٱلأُولَى ٱلَّتِي قَدْ يُرَدُّ إِلَيْهَا كُلُّ قَوْلٍ آخَرَ غَيْرِهَا، وَإِنْ بَدَا لِلنَّظَرِ ٱلأَوَّلِ أَنَّهُ مُنْفَرِدٌ عَنْهَا تَمَامَ ٱلاِنْفِرَادِ. إِذَنْ فَهُنَاكَ أَوَّلاً، مَذَاهِبُ أَوَائِلِ ٱلْحُكَمَاءِ ٱلْمُتَقَدِّمِينَ عَلَى أَفْلاَطُنْ. وَثَانِيًا، مَذْهَبُ أَفْلاَطُنْ. وَثَالِثًا، مَذْهَبُ أَرِسْطُو مَعَ تَأْوِيلَيْنِ كَبِيرَيْنِ لَهُ، وَهُمَا تَأْوِيلُ ٱبْنِ رُشْدٍ، وَتَأْوِيلُ تُومَا ٱلإِكْوِينِيِّ. وَرَابِعًا، مَذْهَبُ ٱبْنِ سِينَا.

كَلاَمٌ أَوَّلٌ فِي مَذَاهِبِ أَوَائِلِ ٱلْحُكَمَاءِ ٱلْمُتَقَدِّمِينَ عَلَى أَفْلاَطُنْ

وَعَامَّةُ مَا قَدْ عُرِفَ مِنْهَا إِنَّمَا أُخِذَ مِمَّا أَوْرَدَهُ أَرِسْطُو فِي ٱلْمَقَالَةِ ٱلأُولَى مِنْ كِتَابِ ٱلنَّفْسِ. وَ لَيْسَتْ بَعِيدَةً كُلُّهَا عَنْ أَنْ تَكُونَ مُجْمِعَةً عَلَى وَضْعِ ٱلنَّفْسِ ذَاتَ طَبِيعَةٍ جِسْمَانِيَّةٍ. فَهُنَاكَ دِيمُقْرِيطِسُ ٱلْمُتَوَفَّى فِي ٱلْقَرْنِ ٱلْخَامِسِ

قَبْلَ ٱلْمِيلاَدِ، فَهُوَ يَزْعُمُ أَنَّ ٱلنَّفْسَ هِيَ أَجْسَامٌ نَارِيَّةٌ غَيْرُ مُنْقَسِمَةٍ كُرِّيَّةُ ٱلشَّكْلِ. وَهُنَاكَ أَصْحَابُ فِيثَاغُورَاسْ ٱلْمُتَوَفَّى فِي ٱلْقَرْنِ ٱلسَّادِسِ قَبْلَ ٱلْمِيلاَدِ، فَإِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلْهَبَاءَ، وَهِيَ ٱلْحَبَّاتُ ٱلَّتِي تَظْهَرُ فِي شُعَاعِ ٱلشَّمْسِ ٱلدَّاخِلِ مِنْ شُقُوقِ ٱلأَبْوَابِ. كَذَلِكَ اِنْبَادِقْلِيسْ ٱلْمُتَوَفَّى فِي ٱلْقَرْنِ ٱلْخَامِسِ قَبْلَ ٱلْمِيلاَدِ، فَإِنَّهُ يَضَعُ أَنَّ أُصُولَ ٱلأَشْيَاءِ هِيَ ٱلنَّارُ وَٱلْهَوَاءُ وَٱلْمَاءُ وَٱلأَرْضُ، وَٱلْمَحَبَّةُ وَٱلْبِغْضَةُ. لِذَلِكَ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ هُوَ نَفْسٌ عَلَى حِيَالِهِ. وَهُنَاكَ دِيُوجَانِيسْ ٱلْمُتَوَفَّى فِي ٱلْقَرْنِ ٱلْخَامِسِ قَبْلَ ٱلْمِيلاَدِ، فَإِنَّهُ يَرَى أَنَّ ٱلنَّفْسَ هَوَاءٌ، لِأَنَّ ٱلْهَوَاءَ هُوَ أَلْطَفُ ٱلأَجْسَامِ. وَأَيْضًا إِيرَاقْلِيطِسْ ٱلْمُتَوَفَّى فِي ٱلْقَرْنِ ٱلْخَامِسِ قَبْلَ ٱلْمِيلاَدِ، فَقَدْ جَعَلَ ٱلنَّفْسَ بُخَارًا. وَهُنَاكَ هِيفُونْ ٱلْمُتَوَفَّى فِي ٱلْقَرْنِ ٱلْخَامِسِ قَبْلَ ٱلْمِيلاَدِ، فَإِنَّهُ يَرَى أَنَّ ٱلنَّفْسَ مَاءٌ. وَأَيْضًا فَيْلَسُوفٌ آخَرُ اِقْرِيطِيَاسْ زَعَمَ أَنَّ ٱلنَّفْسَ دَمٌ. أَمَّا أَنَكْسُوغُرَاسْ ٱلْمُتَوَفَّى فِي ٱلْقَرْنِ ٱلْخَامِسِ قَبْلَ ٱلْمِيلاَدِ، فَقَدِ اِمْتَازَ عَنْ هَؤُلاَءِ جَمِيعًا بِأَنْ فَرَّقَ بَيْنَ ٱلنَّفْسِ وَٱلْعَقْلِ، وَادَّعَى أَنَّ ٱلْعَقْلَ غَيْرُ مُخَالِطٍ لِلأَجْسَامِ، وَأَنَّهُ لاَ يَعْرِضُ لَهُ ٱلاِنْفِعَالُ أَصْلاً. وَقَوْلٌ آخَرُ كَانَ قَرِيبًا مِنْ زَمَانِ أَفْلاَطُنْ، وَهُوَ أَنَّ ٱلنَّفْسَ تَأْلِيفٌ مِنْ كَيْفِيَّاتٍ مُتَضَادَّةٍ عَلَى نِسْبَةٍ مَا، تَابِعٌ لِأُسْطُقُّسَاتِ ٱلْبَدَنِ. هَذَا تَلْخِيصٌ لِجُمْلَةِ مَذَاهِبِ أَوَائِلِ ٱلْقُدَمَاءِ.

كَلاَمٌ ثَانٍ فِي مَذْهَبِ أَفْلاَطُنْ فِي ٱلنَّفْسِ ٱلإِنْسَانِيَّةِ

أَمَّا أَفْلاَطُنْ ٱلْمُلَقَّبُ بِٱلإِلاَهِيِّ، وَٱلْمُتَوَفَّى سَنَةَ 427 قَبْلَ ٱلْمِيلاَدِ، فَلَهُ ضَرْبَانِ مِنَ ٱلْقَوْلِ فِي ٱلنَّفْسِ. ضَرْبٌ أَوَّلٌ يَخُصُّ ٱلنَّفْسَ ٱلْكُلِّيَّةَ وَهْيَ ٱلْمُحِيطَةُ بِكُلِّ ٱلْعَالَمِ. وَهَذِهِ قَدْ ذَكَرَهَا وَوَصَفَهَا خَاصَّةً فِي كِتَابِ "طِيمَاوُسْ". وَضَرْبٌ ثَانٍ يَخُصُّ ٱلنَّفْسَ ٱلشَّخْصِيَّةَ ٱلإِنْسَانِيَّةَ، وَقَدْ ذَكَرَهَا خَاصَّةً فِي مُحَاوَرَةِ "فَاذِنْ"، وَفِي مَوَاضِعَ مُتَفَرِّقَةٍ مِنْ مُحَاوَرَةِ "ٱلسِّيَاسَةُ". وَٱلضَّرْبُ ٱلثَّانِي مَا نُرِيدُهُ. إِذَنْ فَأَحَقُّ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ مِنْ مَذْهَبِ أَفْلاَطُنْ فِي ٱلنَّفْسِ هُوَ :

أ- لِكُلِّ شَخْصٍ بِعَيْنِهِ، كَزَيْدٍ وَعَمْرٍو، نَفْسٌ تَخُصُّهُ، وَلَيْسَتْ هِيَ بِجَوْهَرٍ وَاحِدٍ حَالٍّ فِي كُلِّ ٱلأَجْسَامِ ٱلْحَيَّةِ مَعًا، أَوِ ٱلأَبْدَانِ ٱلإِنْسَانِيَّةِ مَعًا.

ب- ٱلنَّفْسُ هِيَ جَوْهَرٌ بَسِيطٌ غَيْرُ جِسْمَانِيٍّ وَلاَ مُرَكَّبٍ.

ج- وَهْيَ مَبْدَأُ ٱلْحَيَاةِ فِي ٱلْبَدَنِ. وَفِي ٱلشَّخْصِ ٱلإِنْسَانِيِّ ٱلْوَاحِدِ، كَزَيْدٍ ٱلْمُشَارِ إِلَيْهِ، إِنَّمَا هِيَ ذَاتُهُ ٱلَّتِي حَقِيقَتُهَا ٱلنُّطْقُ وَٱلْعَقْلُ.

د- ٱلنَّفْسُ لِأَنَّهَا جَوْهَرٌ بَسِيطٌ، فَإِنَّهَا فِي نَفْسِهَا، أَزَلِيَّةٌ لاَ كَوْنَ لَهَا، وَأَبَدِيَّةٌ لاَ فَنَاءَ لَهَا.

هـ-وَإِذْ أَنَّ ٱلْبَدَنَ ٱلْمُحْيِيَةَ إِيَّاهُ ٱلْحَالَّةَ فِيهِ هُوَ جَوْهَرٌ مُرَكَّبٌ يَعْرُوهُ ٱلْكَوْنُ وَٱلْفَسَادُ، إِذَنْ فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَهُ أَيُّ حُكْمٍ فِي وُجُودِ ٱلنَّفْسِ فِيهِ، عَلَى مَعْنَى أَنَّ اِقْتِرَانَ ٱلنَّفْسِ بِٱلْبَدَنِ اِقْتِرَانٌ عَارِضٌ، لاَ بِسَبَبِ أَمْرٍ رَاجِعٍ إِلَى ٱلْبَدَنِ

بِوَجْهٍ، بَلْ إِلَى ٱلنَّفْسِ، لِذَلِكَ مَا كَانَتِ ٱلنَّفْسُ قَدْ تَسْكُنُ أَبْدَانًا كَثِيرَةً، فِي أَوْقَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ، مِنْ غَيْرِ اِخْتِصَاصٍ لَهَا بِوَاحِدٍ دُونَ غَيْرِهِ.

كَلاَمٌ ثَالِثٌ فِي مَذْهَبِ أَرُسْطُو فِي ٱلنَّفْسِ ٱلإِنْسَانِيَّةِ، وَتَأْوِيلَي اِبْنِ رُشْدٍ وَتُومَا ٱلإِكْوِينِيِّ

ٱلأَجْسَامُ ٱلطَّبِيعِيَّةُ مِنْهَا مَا لَهُ حَيَاةٌ، وَمِنْهَا مَا لَيْسَ لَهُ حَيَاةٌ. وَمَا لَهُ حَيَاةٌ هُوَ مَا يَكُونُ لَهُ تَغَذٍّ وَنُمُوٌّ وَنَقْصٌ بِٱلذَّاتِ، أَيْ بِمَبْدَأٍ فِيهِ، لاَ بِسَبَبٍ مِنْ خَارِجٍ. وَهَذَا ٱلْمَبْدَأُ هُوَ ٱلْمُسَمَّى نَفْسًا. إِذَنْ فَٱلْجِسْمُ ٱلْحَيُّ هُوَ جِسْمٌ طَبِيعِيٌّ ذُو نَفْسٍ. لَكِنَّ ٱلنَّفْسَ هِيَ مَعْنًى زَائِدٌ عَلَى نَفْسِ ٱلْجِسْمِ ٱلطَّبِيعِيِّ، وَلاَ يُقَالُ مَعَ ذَلِكَ هِيَ طَارِئَةٌ عَلَيْهِ جُزَافًا وَاِتِّفَاقًا، كَمَا يَقُولُ أَفْلاَطُنْ، بَلْ إِنَّهَا كَمَالٌ وَفِعْلٌ لِجِسْمٍ طَبِيعِيٍّ هُوَ فِيهِ مِنْ ٱلْقُوَّةِ لِقَبُولِ ذَلِكَ ٱلْكَمَالِ ٱلَّذِي هُوَ بِعَيْنِهِ قُوَّةٌ عَلَى تِلْكُمُ ٱلأَفْعَالِ ٱلْمَذْكُورَةِ مِنْ تَغَذٍّ وَنُمُوٍّ وَنَقْصٍ. فَٱلْجِسْمُ ٱلْحَيُّ مُرَكَّبٌ مِنْ جِسْمٍ طَبِيعِيٍّ يَنْزِلُ مِنْهُ مَنْزِلَةَ ٱلْهُيُولَى، وَمِنْ نَفْسٍ تَنْزِلُ مِنْهُ مَنْزِلَةَ ٱلصُّورَةِ. وَلأَنَّ ٱلأَجْسَامَ ٱلْمُتَنَفِّسَةَ كُلَّهَا إِنَّمَا تَشْتَرِكُ فِي ٱلْحَيَاةِ، وَقَدْ تَخْتَلِفُ فِيمَا بَيْنَهَا فِي جِهَةِ ٱلنُّقْصَانِ وَٱلْكَمَالِ، إِذْ أَنَّ بَعْضَهَا قَدْ لاَ يَكُونُ لَهُ مِنَ ٱلْقُوَى ٱلنَّفْسِيَّةِ إِلاَّ ٱلْقُوَّةَ ٱلْحَيَاتِيَّةَ مِنْ تَغَذٍّ وَنُمُوٍّ وَنَقْصٍ وَوِلاَدَةٍ، وَبَعْضُهَا قَدْ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ بِقُوَّةِ ٱلإِحْسَاسِ وَٱلْحَرَكَةِ وَٱلْخَيَالِ. ثُمَّ إِنَّ أَكْمَلَهَا عَلَى ٱلإِطْلاَقِ، وَهُوَ الإِنْسَانُ، فَإِنَّ نَفْسَهُ تَزِيدُ عَلَى سَائِرِ ٱلنُّفُوسِ بِقُوَّةِ ٱلنُّطْقِ وَٱلنَّظَرِ، فَإِنَّ أَرُسْطُو قَدْ أَعْطَى حَدًّا عَامًّا لَهَا فِي ٱلْمَقَالَةِ ٱلثَّانِيَةِ مِنْ

كِتَابِ ٱلنَّفْسِ وَهْوَ "اِسْتِكْمَالٌ أَوَّلٌ لِجِسْمٍ طَبِيعِيٍّ آلِيٍّ." فَٱلنَّفْسُ عِنْدَهُ هِيَ صُورَةٌ فِي مَادَّةٍ، وَلَيْسَتْ أَيَّ مَادَّةٍ، بَلِ ٱلْمَادَّةُ ٱلْمُسْتَعِدَّةُ مِنْ حَيْثُ ٱلْقُوَّةُ لِأَنْ تَكُونَ تِلْكَ ٱلصُّورَةُ كَمَالاً لَهَا وَاِسْتِكْمَالاً لَهَا. لِذَلِكَ فَهْيَ لاَ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ مَوْجُودَةً قَبْلَ وُجُودِ ٱلْبَدَنِ، خِلاَفًا لِأَفْلاَطُنْ، بَلْ إِنَّهَا حَادِثَةٌ مَعَهُ مَتَى حَصَلَ فِيهِ ٱلاِسْتِعْدَادُ ٱلتَّامُّ لِقَبُولِ ذَلِكَ ٱلنَّوْعِ مِنَ ٱلنَّفْسِ بِعَيْنِهِ، لِذَلِكَ ٱلشَّخْصِ بِعَيْنِهِ. مِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ ٱلْجِسْمَ ٱلطَّبِيعِيَّ ٱلَّذِي مَا تَمَّتْ فِيهِ مِنَ ٱلْقُوَّةِ إِلاَّ ٱلَّتِي تُعِدُّهُ لِأَنْ يَكْتَسِيَ صُورَةَ ٱلْحَيَاةِ فَقَطْ، فَلاَ يُمْكِنُ أَنْ تَلْتَبِسَ بِهِ إِلاَّ ٱلنَّفْسُ ٱلنَّبَاتِيَّةُ، وَٱلَّذِي مَا تَمَّتْ فِيهِ مِنَ ٱلْقُوَّةِ إِلاَّ ٱلَّتِي تُعِدُّهُ لِأَنْ يَكْتَسِيَ صُورَةَ ٱلإِحْسَاسِ وَٱلْحَرَكَةِ ٱلذَّاتِيَّةِ، فَقَدْ تَمَّتْ فِيهِ لاَ مَحَالَةَ ٱلْقُوَّةُ ٱلَّتِي أَعَدَّتْهُ لِأَنْ يَكْتَسِيَ ٱلنَّفْسَ ٱلنَّبَاتِيَّةَ، وَهَذِهِ ٱلنَّفْسُ ٱلنَّبَاتِيَّةُ قَدْ تَمَّ فِيهَا ٱلاِسْتِعْدَادُ لِأَنْ يَكْتَسِيَ ٱلْبَدَنُ أَيْضًا ٱلنَّفْسَ ٱلْحَيَوَانِيَّةَ فَقَطْ. وَٱلنَّفْسَانِ ٱلنَّبَاتِيَّةُ وَٱلْحَيَوَانِيَّةُ، إِنَّمَا هُمَا جُزْءَانِ فِي نَفْسٍ وَاحِدَةٍ مُخْتَلِفَانِ بِٱلْحَدِّ، وَلَيْسَا بِنَفْسَيْنِ مُنْفَرِدَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ بِٱلْوَضْعِ فِي ٱلْبَدَنِ، كَمَا ظَنَّ أَفْلاَطُنْ فِي ٱلنُّفُوسِ ٱلثَّلاَثَةِ ٱلَّتِي ذَكَرَهَا، أَعْنِي ٱلنَّفْسَ ٱلنَّاطِقَةَ، وَٱلْغَضَبِيَّةَ، وَٱلشَّهَوِيَّةَ. وَٱلْخَاصَّةُ ٱلْمُشْتَرَكَةُ بَيْنَ ٱلنَّفْسَيْنِ مَعًا، أَنَّهُ كِلاَهُمَا إِنَّمَا هُوَ قُوَّةٌ فِي جِسْمٍ مُسْتَعْمِلَةٌ لِلْجِسْمِ. لِأَجْلِ ذَلِكَ لَحِقَهُمَا ٱلْفَنَاءُ بِفَنَاءِ ٱلْجَسَدِ، لِأَنَّ كُلَّ قُوَّةٍ قَائِمَةٍ فِي مَوْضُوعٍ، أَوْ مُسْتَعْمِلَةٍ لَهُ، فَإِنَّهَا فَاسِدَةٌ بِفَسَادِهِ.

إِذَنْ فَإِلَى هَذَا ٱلْمَوْضِعِ فَإِنَّ مَا أَوْرَدَهُ أَرِسْطُو ٱلْمُتَوَفَّى سَنَةَ 322 قَبْلَ ٱلْمِيلاَدِ، مِنْ أَمْرِ ٱلنَّفْسِ فِي كِتَابِهِ ٱلْمَذْكُورِ هُوَ بَيِّنٌ لاَ لَبْسَ فِيهِ. لَكِنَّهُ لَمَّا

مَضَى لِلْحَدِيثِ فِي ٱلْقُوَّةِ ٱلثَّالِثَةِ ٱلْخَاصَّةِ بِٱلإِنْسَانِ فَقَطْ، وَهْيَ قُوَّةُ ٱلنُّطْقِ، وَصَفَهَا بِأَشْيَاءَ أَوْجَبَتِ ٱلشَكَّ وَٱلاِخْتِلاَفَ فِي ٱلتَّفْسِيرِ بَيْنَ كِبَارِ ٱلْمُفَسِّرِينَ، كَثَاوُفْرَاسْطْ، وَثَامِسْطْيُوسْ، وَأَلِكْسَنْدَرْ ٱلأَفْرُودِيسِيّ، وَابْنِ رُشْدٍ وَتُومَا ٱلإِكْوِينِيّ. وَاعْلَمْ أَنَّ ضَرُورَةَ ٱلْوُقُوفِ عَلَى حَقِيقَةِ مَا قَالَهُ لَيْسَ بِٱلأَمْرِ ٱلْهَيِّنِ، لِأَنَّ هَذِهِ ٱلْقُوَّةَ ٱلَّتِي هِيَ قُوَّةُ ٱلنُّطْقِ إِنَّمَا هِيَ تَابِعَةٌ لِلنَّفْسِ ٱلنَّاطِقَةِ ٱلَّتِي هِيَ ذَاتُ ٱلإِنْسَانِ وَكُنْهُهُ، وَلَيْسَ يُمْكِنُ لَنَا أَنْ نَعْرِفَ مَا أَصْلُ ٱلإِنْسَانِ، وَكَيْفَ هُوَ مَصِيرُهُ، وَمَا غَايَتُهُ فِي ٱلْحَيَاةِ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ، إِلاَّ إِذَا عَرَفْنَا شَأْنَ ٱلنَّفْسِ ٱلنَّاطِقَةِ بِعَيْنِهَا، وَمَا وُجُودُهَا، وَهَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ أَمْ فَانِيَةٌ.

فَمِمَّا قَالَهُ أَرِسْطُو فِي شَأْنِ ٱلْعَقْلِ ٱلإِنْسَانِيّ أَنْ تَكُونَ ٱلدِّلاَلَةُ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ فِعْلِهِ، إِذْ كَمَا دَلَّ إِدْرَاكُ ٱلْمَحْسُوسِ عَلَى وُجُودِ قُوَّةٍ فِي ٱلنَّفْسِ مُدْرِكَةٍ يُقَالَ لَهَا ٱلْحِسُّ، كَذَلِكَ فَإِنَّ إِدْرَاكَ ٱلْمَعْقُولِ وَتَصَوُّرَهُ هُوَ مُقْتَضٍ لِوُجُودِ قُوَّةٍ فِي ٱلنَّفْسِ مُدْرِكَةٍ لِلصُّوَرِ ٱلْعَقْلِيَّةِ، يُقَالَ لَهَا ٱلْعَقْلُ. ثُمَّ سَأَلَ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ ٱلْقُوَّةُ مُفَارِقَةً لِسَائِرِ قُوَى ٱلنَّفْسِ بِٱلْوَضْعِ وَٱلْمَعْنَى، أَمْ بِٱلْمَعْنَى فَقَطْ. لَكِنَّهُ قَدْ شَرَطَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ ٱلْقُوَّةُ غَيْرَ مُخَالِطَةٍ أَصْلاً لِلْمَوْضُوعِ ٱلْمَوْجُودَةِ فِيهِ، وَأَنْ لاَ تَكُونَ لَهَا مِنْ طَبِيعَةٍ إِلاَّ طَبِيعَةَ ٱلإِمْكَانِ وَٱلْقُوَّةِ. لِذَلِكَ كَانَ هَذَا ٱلْعَقْلُ فِي اِبْتِدَاءِ أَمْرِهِ إِنَّمَا هُوَ قُوَّةٌ مَحْضَةٌ، وَلاَ يَصِيرُ عَقْلاً بِٱلْفِعْلِ إِلاَّ إِذَا عَقَلَ مَعْقُولاً بِٱلْفِعْلِ. وَمِنْ هُنَا سَمَّاهُ ٱلْبَعْضُ بِٱلْعَقْلِ ٱلْهُيُولاَنِيّ، وَآخَرُونَ بِٱلْعَقْلِ ٱلْمُمْكِنِ. وَهْوَ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي نَفْسِهِ إِنَّمَا هُوَ قُوَّةٌ عَلَى إِدْرَاكِ كُلِّ ٱلْمَعْقُولاَتِ إِذَا صَارَتْ مَعْقُولاَتٍ بِٱلْفِعْلِ. وَإِذْ أَنَّ ٱلْمَعْقُولاَتِ تَكُونُ أَوَّلاً بِٱلْقُوَّةِ مَعْمُورَةً

فِي ٱلْمَحْسُوسَاتِ، وَٱلْعَقْلُ ٱلْهُيُولاَنِيُّ لاَ يَعْقِلُهَا إِلاَّ إِذَا صَارَتْ مَعْقُولاَتٍ بِٱلْفِعْلِ، فَقَدْ وَجَبَ أَنْ يُوجَدَ عَقْلٌ آخَرُ مِنْ خَارِجٍ شَأْنُهُ أَنْ يُخْرِجَ تِلْكُمُ ٱلْمَعْقُولاَتِ مِنَ ٱلْقُوَّةِ إِلَى ٱلْفِعْلِ، وَهْوَ بِذَلِكَ إِنَّمَا يُخْرِجُ أَيْضًا ٱلْعَقْلَ ٱلْهُيُولاَنِيَّ إِلَى أَنْ يَصِيرَ عَقْلاً بِٱلْفِعْلِ، وَهَذَا ٱلْعَقْلُ عَقْلٌ آخَرُ أَثْبَتَهُ أَرِسْطُو، سَمَّاهُ بِٱلْعَقْلِ ٱلْفَعَّالِ.

وَقَدِ ٱخْتَلَفَ ٱلْمُفَسِّرُونَ فِي أَمْرِ ٱلْعَقْلِ ٱلْهُيُولاَنِيِّ، وَفِي أَمْرِ ٱلْعَقْلِ ٱلْفَعَّالِ. أَمَّا ٱلأَوَّلُ فَإِنْ كَانَتْ طَبِيعَةُ ٱلْعَقْلِ ٱلْهُيُولاَنِيِّ هِيَ الإِمْكَانُ بِعَيْنِهِ، فَهَلْ هُوَ جَوْهَرٌ مَوْجُودٌ ذُو قُوَّةٍ عَلَى تَصَوُّرِ ٱلْمَعْقُولاَتِ جَمِيعًا، وَهَذَا لاَ يَقُومُ، لِأَنَّ ٱلْقُوَّةَ ٱلْمَحْضَةَ لاَ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ قُوَّةً فِي شَيْءٍ، لِأَنَّ ذَلِكَ ٱلشَّيْءَ هُوَ بِٱلْفِعْلِ، فَٱلْقُوَّةُ إِذَنْ لَيْسَتْ بِقُوَّةٍ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ. هَذَا خَلْفٌ. أَمْ أَنَّ هَذَا ٱلْعَقْلَ إِنَّمَا هُوَ اِسْتِعْدَادٌ مَحْضٌ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ذِي اِسْتِعْدَادٍ، وَإِنْ كَانَ هُوَ مَوْجُودًا فِي ٱلإِنْسَانِ ٱلْمَوْضُوعِ، لاَ عَلَى سَبِيلِ ٱلْمُخَالَطَةِ ٱلَّتِي تَجْعَلُ ذَلِكَ ٱلْمَوْضُوعَ هُوَ بِٱلْقُوَّةِ عَقْلاً بِٱلْفِعْلِ. وَٱلثَّانِي، أَعْنِي ٱلْعَقْلَ ٱلْفَعَّالَ، فَهَلْ هُوَ عَقْلٌ آخَرُ مُفَارِقٌ لَيْسَ بِجُزْءٍ مِنَ ٱلنَّفْسِ النَّاطِقَةِ ٱلإِنْسَانِيَّةِ، أَمْ هُوَ وَٱلْعَقْلُ ٱلْهُيُولاَنِيُّ جَوْهَرٌ وَاحِدٌ، مُخْتَلِفَانِ بِٱلْجِهَةِ فَقَطْ.

أَمَّا اِبْنُ رُشْدٍ ٱلْمُتَوَفَّى سَنَةَ 595 مِنَ ٱلْهِجْرَةِ، فَكَانَ يَرَى أَنَّ ٱلْعَقْلَ ٱلْهُيُولاَنِيَّ ٱلَّذِي هُوَ ٱلْقُوَّةُ ٱلإِنْسَانِيَّةُ ٱلنَّاطِقَةُ عَلَى ٱلْحَقِيقَةِ، فَلَيْسَ هُوَ بِجَوْهَرٍ مُفَارِقٍ ذِي قُوَّةٍ عَلَى تَعَقُّلِ كُلِّ ٱلْمَعْقُولاَتِ، وَإِنْ كَانَ مُقَارِنًا لِلْبَدَنِ ٱلشَّخْصِيِّ. بَلْ

إِنَّهُ نَفْسُ ٱلْمَعْقُولاَتِ ٱلْمَعْمُورَةِ فِي ٱلْخَيَالاَتِ ٱلشَّخْصِيَّةِ ٱلْمَوْجُودَةِ فِي بَدَنٍ مُشَارٍ إِلَيْهِ، كَبَدَنِ زَيْدٍ أَوْ عَمْرٍو. لِذَلِكَ فَٱلْعَقْلُ ٱلْهُيُولاَنِيُّ هُوَ مَنْسُوبٌ لِوَاحِدٍ بِعَيْنِهِ مُتَشَخِّصٍ. ثُمَّ إِنَّ هُنَاكَ عَقْلاً آخَرَ، مُبَايِنًا لِلنَّفْسِ ٱلإِنْسَانِيَّةِ، وَهُوَ ٱلْعَقْلُ ٱلْفَعَّالُ، وَهَذَا عَقْلٌ وَاحِدٌ مَوْجُودٌ خَارِجَ كُلِّ ٱلْعُقُولِ ٱلشَّخْصِيَّةِ، إِذْ هُوَ إِذَا ٱتَّصَلَ بِكُلِّ خَيَالٍ خَيَالٍ أَخْرَجَ تِلْكُمُ ٱلْمَعْقُولاَتِ ٱلْمَعْمُورَةَ فِي ٱلْخَيَالاَتِ ٱلشَّخْصِيَّةِ مِنَ ٱلْقُوَّةِ إِلَى ٱلْفِعْلِ، فَصَارَ ٱلْعَقْلُ ٱلْهُيُولاَنِيُّ حِينَئِذٍ عَقْلاً بِٱلْفِعْلِ. لِذَلِكَ فَإِنَّ حَاصِلَ هَذَا ٱلتَّأْوِيلِ إِنَّمَا هُوَ إِنْكَارٌ لِأَنْ يَكُونَ لِنَفْسِ كُلِّ إِنْسَانٍ مُفْرَدٍ قُوَّةٌ نَاطِقَةٌ فَرْدِيَّةٌ، بَلْ كُلُّ مَا قَدْ يَثْبُتُ لَهُ إِنَّمَا هُوَ قُوَّةٌ نَفْسِيَّةٌ حَيَوَانِيَّةٌ ذَاتُ اِسْتِعْدَادٍ لِأَنْ تَنْطَوِيَ عَلَى مَعْقُولاَتٍ بِٱلْقُوَّةِ. وَهَذِهِ ٱلْقُوَّةُ لَمَّا كَانَتْ بَدَنِيَّةً، فَإِنَّهَا تَفْنَى بِبَوَارِ ٱلْبَدَنِ، وَلَنْ يَبْقَى بَعْدَ مَوْتِ ٱلإِنْسَانِ بِعَيْنِهِ مِنْ حَقِيقَتِهِ شَيْءٌ سِوَى ٱلْعَقْلِ ٱلْفَعَّالِ ٱلَّذِي هُوَ عَقْلٌ مُفَارِقٌ غَيْرُ شَخْصِيٍّ، أَزَلِيُّ ٱلْوُجُودِ.

وَبَيِّنٌ أَنَّ مِثْلَ هَذَا ٱلتَّفْسِيرِ إِنَّمَا فِيهِ نَفْيٌ لِبَقَاءِ ٱلنُّفُوسِ ٱلْفَرْدِيَّةِ بَعْدَ مَوْتِهَا، وَأَنْتَ عَلِيمٌ بِمَا يَلْزَمُهُ مِنْ ضَرَرٍ كَبِيرٍ عَلَى ٱلدِّينِ وَٱلْخُلُقِ وَٱلنَّاسِ. لِأَجْلِ ذَلِكَ فَإِنَّ ٱلْقِدِّيسَ تُومَا ٱلإِكْوِينِيَّ ٱلْمُتَوَفَّى سَنَةَ 1273 مِنَ ٱلْمِيلاَدِ، ٱلَّذِي جَاءَ بَعْدَ اِبْنِ رُشْدٍ بِزَمَانٍ يَسِيرٍ مَا ٱنْفَكَّ فِي مَوَاضِعَ عَدِيدَةٍ كَشَرْحِهِ لِكِتَابِ ٱلنَّفْسِ لِأَرَسْطُو، يُورِدُ ٱلطُّعُونَ وَٱلنُّقُوضَ عَلَى هَذَا ٱلتَّأْوِيلِ، وَيُؤَكِّدُ بِأَنَّ ٱلْمَقْصُودَ ٱلْحَقَّ مِنْ كَلاَمِ أَرَسْطُو أَنَّ ٱلْعَقْلَ ٱلْهُيُولاَنِيَّ إِنَّمَا هُوَ جَوْهَرٌ وَجُزْءٌ مِنَ ٱلنَّفْسِ

ٱلإِنْسَانِيَّةِ حَقًّا، وَأَنَّهُ وَ ٱلْعَقْلَ ٱلْفَعَّالَ إِنَّمَا هُمَا جَوْهَرٌ وَاحِدٌ لاَ يَخْتَلِفَانِ إِلاَّ بِٱلْجِهَةِ.

كَلاَمٌ رَابِعٌ فِي مَذْهَبِ اِبْنِ سِينَا فِي ٱلنَّفْسِ ٱلإِنْسَانِيَّةِ

أَمَّا ٱلشَّيْخُ ٱلرَّئِيسُ أَبُو عَلِي اِبْنُ سِينَا ٱلْمُتَوَفَّى سَنَةَ 428 مِنَ ٱلْهِجْرَةِ، فَقَدْ خَالَفَ أَفْلاَطُنْ فِي أَنْ تَكُونَ ٱلنَّفْسُ ٱلنَّاطِقَةُ ٱلشَّخْصِيَّةُ لَهَا وُجُودٌ سَابِقٌ عَلَى وُجُودِ ٱلْبَدَنِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ اِقْتِرَانُهَا بِأَيِّ بَدَنٍ كَانَ حَتَّى لَوْ كَانَ بَدَنَ بَهِيمَةٍ. بَلِ ٱلنَّفْسُ هِيَ حَادِثَةٌ، وَلاَ تَحْدُثُ إِلاَّ كُلَّمَا حَدَثَ ٱلْبَدَنُ ٱلصَّالِحُ لِاسْتِعْمَالِهَا إِيَّاهُ. وَهْيَ قَبْلَ دُخُولِهَا ٱلْبَدَنَ لاَ تَكُونُ كُلِّيَّةً، ثُمَّ تَصِيرُ مُتَشَخِّصَةً بِسُكْنَاهَا فِيهِ، بَلْ إِنَّهَا لَذَاتُ هَيْئَاتٍ وَخَوَاصٍّ مِنْ أَجْلِهَا إِنَّمَا يَكُونُ اِخْتِصَاصُهَا بِبَدَنٍ مَا دُونَ غَيْرِهِ. وَأَيْضًا فَهَذِهِ ٱلنَّفْسُ ٱلْفَرْدِيَّةُ لاَ تَمُوتُ بِمَوْتِ ٱلْبَدَنِ، وَهْيَ غَيْرُ فَانِيَةٍ أَصْلاً بِفَنَائِهِ.

12) [وَلَهَا إِمْكَانٌ قَبْلَ حُدُوثِهَا]، إِنَّ اِبْنَ سِينَا بِعَيْنِهِ هُوَ مِمَّنْ أَتَى بِٱلدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ ٱلْحَادِثَ قَبْلَ حُدُوثِهِ هُوَ مُمْكِنٌ، وَٱلإِمْكَانُ وَصْفٌ إِضَافِيٌّ يَسْتَدْعِي مَوْضُوعًا يَحُلُّ بِهِ، وَٱلْمَوْضُوعُ ذُو ٱلإِمْكَانِ إِنَّمَا هُوَ ٱلْمَادَّةُ ٱلَّتِي هِيَ وُجُودُ ذَلِكَ ٱلْحَادِثِ بِٱلْقُوَّةِ. فَلَزِمَ أَنَّ ٱلْمَادَّةَ سَابِقَةٌ لِلْحَادِثِ ضَرُورَةً. وَمَا يَكُونُ كَمَالاً لِشَيْءٍ هُوَ وُجُودُهُ بِٱلْقُوَّةِ قَبْلَ حُصُولِهِ بِٱلْفِعْلِ، مِثْلَ أَنَّ صُورَةَ ٱلْبَابِ هِيَ كَمَالٌ لِلْخَشَبِ ٱلَّذِي هُوَ قَبْلَ حُصُولِ تِلْكَ ٱلصُّورَةِ فِيهِ، كَانَ بَابًا بِٱلْقُوَّةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ ٱلْكَمَالَ، أَوْ تِلْكَ ٱلصُّورَةَ إِنَّمَا تَكُونُ مُنْطَبِعَةً فِي مَادَّةٍ. لِذَلِكَ، فَإِنَّ

فَسَادَهَا هُوَ تَابِعٌ قَطْعًا، لِفَسَادِ ٱلْمَادَّةِ ٱلْمُنْطَبِعَةِ فِيهَا. لَكِنَّ مَا لاَ يَكُونُ مُنْطَبِعًا فِي مَادَّةٍ، أَعْنِي مَا لَيْسَ بِمَوْجُودٍ فِي مَادَّةٍ هَلْ يَكُونُ حَادِثًا أَمْ لاَ. فَٱبْنُ سِينَا إِنَّمَا يَقُولُ مَعًا بِحُدُوثِ ٱلنَّفْسِ ٱلنَّاطِقَةِ، وَيُبَرْهِنُ بِأَدِلَّةٍ شَتَّى عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مُنْطَبِعَةً فِي مَادَّةٍ، وَلاَ هِيَ مُحْتَاجَةٌ أَصْلاً لِأَيِّ آلَةٍ جِسْمَانِيَّةٍ فِي أَفْعَالِهَا ٱلْخَاصَّةِ. إِذَنْ فَٱلنَّفْسُ إِذْ هِيَ حَادِثَةٌ، فَلَهَا إِمْكَانٌ قَبْلَ حُدُوثِهَا لاَ مَحَالَةَ.

13) [وَلَيْسَ لَهَا ذَاتٌ وَلاَ مَادَّةٌ، فَإِمْكَانُهَا وَصْفٌ إِضَافِيٌّ]، وَهْيَ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي مَادَّةٍ، لِذَلِكَ فَٱلْمَادَّةُ لَيْسَتْ بِذَاتِيَّةٍ لَهَا، وَإِذْ لَمْ تَكُنْ ذَاتِيَّةً، ٱمْتَنَعَ أَنْ تَكُونَ ٱلنَّفْسُ كَمَالاً لِمَادَّةٍ هِيَ قُوَّةٌ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَى ذَلِكَ ٱلْكَمَالِ. إِذَنْ فَإِمْكَانُ ٱلنَّفْسِ قَبْلَ حُدُوثِهَا، إِذْ هُوَ وَصْفٌ إِضَافِيٌّ يَسْتَدْعِي مَوْضُوعًا كَمَا تَقُولُونَ، لاَ يُمْكِنُ هَاهُنَا أَنْ يُلْحَقَ بِمَادَّةٍ سَابِقَةٍ، عَلَى مَا أَوْجَبَهُ دَلِيلُكُمْ.

14) [وَلاَ يَرْجِعُ إِلَى قُدْرَةِ ٱلْقَادِرِ وَإِلَى ٱلْفَاعِلِ، فَإِلَى مَاذَا يَرْجِعُ]، وَٱلْوُجُوهُ ٱلْبَاقِيَةُ هِيَ مَمْنُوعَةٌ عِنْدَكُمْ. إِذَنْ فَإِنْ كَانَ ٱلإِمْكَانُ ٱلسَّابِقُ عَلَى ٱلْحَادِثِ يَسْتَدْعِي مَوْضُوعًا اِضْطِرَارًا، وَلَيْسَ يُمْكِنُكُمْ فِي أَمْرِ ٱلنَّفْسِ ٱلْقَائِلِينَ بِحُدُوثِهَا أَنْ تُلْحِقُوهُ بِمَادَّةٍ سَابِقَةٍ، فَإِلَى مَاذَا يَرْجِعُ لَيْتَ شِعْرِي.

15) [فَيَنْقَلِبُ عَلَيْهِمْ هَذَا ٱلإِشْكَالُ]، يُرِيدُ أَنَّ هَذَا الاِسْتِدْلاَلَ الَّذِي رُمْتُمْ بِهِ أَنْ تُلْزِمُونَا بِضَرُورَةِ وُجُودِ مَادَّةٍ قَبْلَ ٱلْحَادِثِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ ٱلإِمْكَانَ لاَ بُدَّ لَهُ مِنْ

مَوْضُوعٍ، فَهْوَ بِعَيْنِهِ إِنَّمَا يُبْطِلُ عَلَيْكُمْ مَا قَدْ أَثْبَتُمُوهُ فِي أَمْرِ ٱلنَّفْسِ مِنْ أَنَّهَا مَعًا حَادِثَةٌ، وَغَيْرُ مُنْطَبِعَةٍ فِي مَادَّةٍ.

III- قَالَ ٱلْغَزَالِيُّ "فَإِنْ قِيلَ رَدُّ ٱلإِمْكَانِ إِلَى قَضَاءِ ٱلْعَقْلِ مُحَالٌ إِذْ لاَ مَعْنَى لِقَضَاءِ ٱلْعَقْلِ إِلاَّ ٱلْعِلْمُ بِٱلإِمْكَانِ، فَٱلإِمْكَانُ مَعْلُومٌ وَهْوَ غَيْرُ ٱلْعِلْمِ[1]، بَلِ ٱلْعِلْمُ يُحِيطُ بِهِ وَيَتْبَعُهُ وَيَتَعَلَّقُ بِهِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَٱلْعِلْمُ لَوْ قُدِّرَ عَدَمُهُ لَمْ يَنْعَدِمِ ٱلْمَعْلُومُ، وَٱلْمَعْلُومُ إِذَا قُدِّرَ اِنْتِفَاؤُهُ اِنْتَفَى ٱلْعِلْمُ، فَٱلْعِلْمُ وَٱلْمَعْلُومُ أَمْرَانِ اِثْنَانِ أَحَدُهُمَا تَابِعٌ وَٱلآخَرُ مَتْبُوعٌ، وَلَوْ قَدَّرْنَا إِعْرَاضَ ٱلْعُقَلاَءِ عَنْ تَقْدِيرِ ٱلإِمْكَانِ وَغَفْلَتَهُمْ عَنْهُ، لَكُنَّا نَقُولُ لاَ يَرْتَفِعُ ٱلإِمْكَانُ، بَلِ ٱلْمُمْكِنَاتُ فِي أَنْفُسِهَا مُمْكِنَاتٌ فِي أَنْفُسِهَا، وَلَكِنَّ ٱلْعُقُولَ غَفَلَتْ عَنْهَا، وَلَوْ عَدِمَتِ ٱلْعُقُولُ وَٱلْعُقَلاَءُ لَبَقِي ٱلإِمْكَانُ لاَ مَحَالَةَ[2].

وَأَمَّا ٱلأُمُورُ ٱلثَّلاَثَةُ فَلاَ حُجَّةَ فِيهَا، فَإِنَّ ٱلاِمْتِنَاعَ أَيْضًا وَصْفٌ إِضَافِيٌّ يَسْتَدْعِي مَوْجُودًا يُضَافُ إِلَيْهِ، وَمَعْنَى ٱلْمُمْتَنِعِ ٱلْجَمْعُ بَيْنَ ٱلضِّدَّيْنِ، فَإِذَا كَانَ ٱلْمَحَلُّ أَبْيَضَ كَانَ مُمْتَنِعًا عَلَيْهِ أَنْ يَسْوَدَّ مَعَ وُجُودِ ٱلْبَيَاضِ، فَلاَ بُدَّ مِنْ مَوْضُوعٍ يُشَارُ إِلَيْهِ مَوْصُوفٍ بِصِفَةٍ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يُقَالُ ضِدُّهُ مُمْتَنِعٌ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ ٱلاِمْتِنَاعُ وَصْفًا إِضَافِيًّا قَائِمًا بِمَوْضُوعٍ مُضَافًا إِلَيْهِ[3]. وَأَمَّا ٱلْوُجُوبُ فَلاَ يَخْفَى أَنَّهُ مُضَافٌ إِلَى ٱلْمَوْجُودِ ٱلْوَاجِبِ[4].

وَأَمَّا ٱلثَّانِي وَهُوَ كَوْنُ ٱلسَّوَادِ فِي نَفْسِهِ مُمْكِنًا فَغَلَطٌ[5]، فَإِنَّهُ إِنْ أُخِذَ مُجَرَّدًا دُونَ مَحَلٍّ يَحُلُّهُ كَانَ مُمْتَنِعًا لاَ مُمْكِنًا[6]، وَإِنَّمَا يَصِيرُ مُمْكِنًا إِذَا قُدِّرَ هَيْئَةً فِي جِسْمٍ، فَٱلْجِسْمُ مُهَيَّأٌ لِتَبَدُّلِ هَيْئَةً، وَٱلتَّبَدُّلُ مُمْكِنٌ عَلَى ٱلْجِسْمِ وَإِلاَّ فَلَيْسَ لِلسَّوَادِ نَفْسٌ مُفْرَدَةٌ حَتَّى تُوصَفَ بِٱلإِمْكَانِ[7].

وَأَمَّا ٱلثَّالِثُ وَهُوَ ٱلنَّفْسُ فَهْيَ قَدِيمَةٌ عِنْدَ فَرِيقٍ، وَلَكِنْ مُمْكِنٌ لَهَا ٱلتَّعَلُّقُ بِٱلأَبْدَانِ، فَلَمْ يَلْزَمْ عَلَى هَذَا مَا قُلْتُمْ[8]. وَمَنْ سَلَّمَ حُدُوثَهَا، فَقَدِ ٱعْتَقَدَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ أَنَّهَا مُنْطَبِعَةٌ فِي ٱلْمَادَّةِ تَابِعَةٌ لِلْمِزَاجِ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلاَمُ جَالِينُوسْ فِي بَعْضِ ٱلْمَوَاضِعِ، فَتَكُونُ فِي مَادَّةٍ، وَإِمْكَانُهَا مُضَافٌ إِلَى مَادَّتِهَا[9]، وَعَلَى مَذْهَبِ مَنْ سَلَّمَ أَنَّهَا حَادِثَةٌ وَلَيْسَتْ مُنْطَبِعَةً، فَمَعْنَاهُ أَنَّ ٱلْمَادَّةَ مُمْكِنٌ لَهَا أَنْ تُدَبِّرَهَا نَفْسٌ نَاطِقَةٌ، فَيَكُونُ ٱلإِمْكَانُ ٱلسَّابِقُ عَلَى ٱلْحُدُوثِ مُضَافًا إِلَى ٱلْمَادَّةِ، فَإِنَّهَا وَإِنْ لَمْ تَنْطَبِعْ فِيهَا فَلَهَا عَلاَقَةٌ مَعَهَا، إِذْ هِيَ ٱلْمُدَبِّرَةُ ٱلْمُسْتَعْمِلَةُ لَهَا، فَيَكُونُ ٱلإِمْكَانُ رَاجِعًا إِلَيْهَا بِهَذَا ٱلطَّرِيقِ[10]."

-III- شَرْحٌ

1) [فَإِنْ قِيلَ رَدُّ ٱلإِمْكَانِ... وَهُوَ غَيْرُ ٱلْعِلْمِ]، وَقَدْ تَرُدُّ ٱلْفَلاَسِفَةُ أَوَّلاً عَلَى ٱلْخَلِّ ٱلَّذِي كَانَ مِنْ قِبَلِنَا، وَهُوَ أَنَّ ٱلإِمْكَانَ هُوَ نَفْسُ حُكْمِ ٱلْعَقْلِ، فَغَيْرُ وَاجِبٍ إِذًا أَنْ يُثْبَتَ لَهُ مَوْضُوعٌ لِيُضَافَ إِلَيْهِ، بِأَنَّ ذَلِكَ مُحَالٌ. لِأَنَّ حُكْمَ ٱلْعَقْلِ بِٱلشَّيْءِ إِنَّمَا هُوَ عِلْمٌ بِهِ. كَذَلِكَ فَقَضَاءُ ٱلْعَقْلِ بِٱلإِمْكَانِ هُوَ عِلْمٌ بِٱلإِمْكَانِ. لَكِنَّ ٱلْعِلْمَ هُوَ كَيْفِيَّةٌ فِي ٱلنَّفْسِ تَقْتَضِي مِنْ حَيْثُ ٱلْمَوْصُوفِيَّةُ بِٱلْعِلْمِ مُتَعَلَّقًا تُقَالُ بِٱلْقِيَاسِ إِلَيْهِ، وَهُوَ ٱلْمَعْلُومُ. إِذْ كُلُّ عِلْمٍ عِلْمٌ بِمَعْلُومٍ. كَذَلِكَ فَحُكْمُ ٱلْعَقْلِ بِٱلإِمْكَانِ إِذْ هُوَ عِلْمٌ بِٱلإِمْكَانِ، فَلاَ بُدَّ لَهُ مِنْ مُتَعَلَّقٍ، وَهُوَ نَفْسُ ٱلإِمْكَانِ. وَإِذْ أَنَّ ٱلإِضَافَةَ لاَ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ بَيْنَ طَرَفٍ

وَاحِدٍ وَنَفْسِهِ، بَلْ بَيْنَ طَرَفَيْنِ اِثْنَيْنِ أَبَدًا، لَزِمَ ضَرُورَةً أَنْ يَكُونَ ٱلإِمْكَانُ ٱلْمَعْلُومُ هُوَ غَيْرَ ٱلْعِلْمِ.

2) [بَلِ ٱلْعِلْمُ يُحِيطُ بِهِ... وَٱلْعُقَلاَءُ لَيَقِي ٱلإِمْكَانُ لاَ مَحَالَةَ]، وَٱلْعِلْمُ هُوَ صُورَةٌ ذِهْنِيَّةٌ تَدُلُّ عَلَى ٱلشَّيْءِ كَمَا هُوَ، وَهَذَا ٱلشَّيْءُ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ مَدْلُولُ ٱلْعِلْمِ يُقَالُ لَهُ مَعْلُومٌ. وَقَدْ نُمَثِّلُ لِذَلِكَ بِصُورَةِ زَيْدٍ ٱلْمُرْتَسِمَةِ فِي ٱلْمِرْآةِ. فَبَيِّنٌ أَنَّ هَذِهِ ٱلصُّورَةَ بِعَيْنِهَا إِنَّمَا هِيَ غَيْرُ زَيْدٍ ٱلْمَوْجُودِ فِي ٱلأَعْيَانِ، وَأَنَّ مَا فِيهَا إِنَّمَا هُوَ تَابِعٌ لِمَا فِي زَيْدٍ. وَلَوْ قَدَّرْنَا عَدَمَ ٱلصُّورَةِ لَمْ يَنْعَدِمْ زَيْدٌ، وَزَيْدٌ إِذَا قُدِّرَ اِنْتِفَاؤُهُ اِنْتَفَتِ ٱلصُّورَةُ. كَذَلِكَ فَٱلْعِلْمُ لَوْ قُدِّرَ عَدَمُهُ لَمْ يَنْعَدِمِ ٱلْمَعْلُومُ، وَٱلْمَعْلُومُ إِذَا قُدِّرَ اِنْتِفَاؤُهُ اِنْتَفَى ٱلْعِلْمُ. فَوَجَبَ إِذًا أَنَّ ٱلْعِلْمَ وَٱلْمَعْلُومَ أَمْرَانِ اِثْنَانِ. كَذَلِكَ فَلَوْ فَرَضْنَا غَفْلَةَ ٱلْعُقَلاَءِ جَمِيعًا عَنْ تَقْدِيرِ ٱلإِمْكَانِ، أَعْنِي لَوْ فَرَضْنَا اِرْتِفَاعَ ٱلشُّعُورِ بِٱلإِمْكَانِ أَلْبَتَّةَ، فَإِنَّا لَنْ نَسْتَطِيعَ مَعَ ذَلِكَ أَنْ نُقَدِّرَ خُلُوَّ ٱلأُمُورِ ٱلْمُمْكِنَةِ فِي أَنْفُسِهَا مِنَ ٱلإِمْكَانِ. فَهُوَ إِذَنْ مَعْنًى ثَابِتٌ فِي نَفْسِهِ بِمَعْزِلٍ عَنْ كُلِّ ذِهْنٍ مِنَ ٱلأَذْهَانِ.

3) [وَأَمَّا ٱلأُمُورُ ٱلثَّلاَثَةُ فَلاَ حُجَّةَ فِيهَا... وَصْفًا إِضَافِيًّا قَائِمًا بِمَوْضُوعٍ مُضَافًا إِلَيْهِ]، ثُمَّ هَذِهِ أَجْوِبَةُ ٱلْفَلاَسِفَةِ عَلَى نُقُوضِ ٱلْغَزَالِيِّ ٱلثَّلاَثَةِ ٱلَّتِي أَوَّلُهَا قَوْلُهُ إِنَّ ٱلْمَوْصُوفَ بِٱلاِمْتِنَاعِ لاَ ذَاتَ لَهُ مَوْجُودَةً. كَذَلِكَ فَٱلإِمْكَانُ لاَ يَسْتَدْعِي مَوْضُوعًا لِيُضَافَ إِلَيْهِ. وَٱلْجَوَابُ إِنَّا إِذَا دَقَّقْنَا فِي مَعْنَى ٱلْمُمْتَنِعِ ظَهَرَ أَنَّهُ كُلُّ جَمْعٍ بَيْنَ ٱلضِّدَّيْنِ. وَإِذَا شَرَحْنَا مَعْنَى ٱلْجَمْعِ بَيْنَ ٱلضِّدَّيْنِ ظَهَرَ أَنَّهُ كُلُّ صِفَةٍ يُوصَفُ بِهَا شَيْءٌ هُوَ

مَوْصُوفٌ بِضِدِّهَا. مِثَالُ ذَلِكَ ٱلسَّوَادُ ٱلْمَوْصُوفُ بِهِ ٱلْمَحَلُّ ٱلأَبْيَضُ مُمْتَنِعٌ، لِأَنَّهُ جَمْعٌ بَيْنَ ٱلضِّدَّيْنِ. إِذًا فَلاَ بُدَّ أَيْضًا فِي ٱلْمُمْتَنِعِ مِنْ مَوْضُوعٍ مَوْصُوفٍ بِضِدِّ ٱلصِّفَةِ حَتَّى يُضَافَ إِلَيْهِ اِمْتِنَاعُ وُجُودِ ٱلصِّفَةِ فِيهِ. كَامْتِنَاعِ ٱلسَّوَادِ، فَهُوَ مُضَافٌ إِلَى ٱلْمَحَلِّ ٱلأَبْيَضِ ٱلْمَوْجُودِ.

4) [وَأَمَّا ٱلْوُجُوبُ فَلاَ يَخْفَى أَنَّهُ مُضَافٌ إِلَى ٱلْمَوْجُودِ ٱلْوَاجِبِ]، وَظَاهِرٌ أَنَّ ٱلْوُجُوبَ مُضَافٌ أَيْضًا إِلَى ٱلْمَوْجُودِ، مِنْ قِبَلِ أَنَّ ٱلْوَاجِبَ ٱلْوُجُودِ هُوَ دَائِمًا مَوْجُودٌ. فَلَوْ صَحَّ مِنْ غَيْرِ وُجُودٍ، لَصَحَّ مِنْ وَاجِبِ ٱلْوُجُودِ عَدَمُ وُجُودٍ. هَذَا خَلْفٌ.

5) [وَأَمَّا ٱلثَّانِي وَهُوَ كَوْنُ ٱلسَّوَادِ فِي نَفْسِهِ مُمْكِنًا فَغَلَطٌ]، وَٱلْجَوَابُ عَلَى ٱلاِعْتِرَاضِ ٱلثَّانِي بِأَنَّ ٱلسَّوَادَ فِي نَفْسِهِ إِذَا قَاسَهُ ٱلْعَقْلُ إِلَى وُجُودِهِ قَضَى فِيهِ بِٱلإِمْكَانِ، فَغَلَطٌ، لِأَنَّ ٱلسَّوَادَ عَرَضٌ، وَٱلْعَرَضُ لاَ يُوجَدُ إِلاَّ فِي مَوْضُوعٍ، أَيْ أَنَّ قِوَامَ وُجُودِ ٱلسَّوَادِ هُوَ وُجُودُهُ فِي مَوْضُوعٍ، فَلاَ يُمْكِنُ أَنْ يُوجَدَ إِلاَّ إِذَا وُجِدَ ٱلْمَوْضُوعُ.

6) [فَإِنَّهُ إِنْ أُخِذَ... كَانَ مُمْتَنِعًا لاَ مُمْكِنًا]، لِذَلِكَ فَلَوْ أُخِذَ ٱلسَّوَادُ فِي نَفْسِهِ بِشَرْطِ ٱلتَّجَرُّدِ مِنَ ٱلْمَوْضُوعِ، صَارَ مُمْتَنِعًا لاَ مُمْكِنًا، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ فِي مَعْنَى ٱلْحُكْمِ بِأَنَّ مَا حَقِيقَتُهُ أَنْ يُوجَدَ فِي مَوْضُوعٍ يُمْكِنُ أَنْ يُوجَدَ لاَ فِي مَوْضُوعٍ. وَهَذَا مُحَالٌ.

7) [وَإِنَّمَا يَصِيرُ مُمْكِنًا إِذَا... حَتَّى تُوصَفَ بِٱلإِمْكَانِ]، إِذَنْ فَٱلْحُكْمُ عَلَى ٱلسَّوَادِ بِٱلإِمْكَانِ إِنَّمَا يَكُونُ صَحِيحًا إِذَا جَاءَ عَلَى هَذِهِ ٱلصُّورَةِ، وَهِيَ أَنَّ ٱلْجِسْمَ ٱلَّذِي لَهُ ٱلْبَيَاضُ يُمْكِنُ أَنْ يُوجَدَ لَهُ ٱلسَّوَادُ. فَظَهَرَ أَنَّ إِمْكَانَ ٱلسَّوَادِ إِنَّمَا هُوَ إِمْكَانٌ

مُضَافٌ إِلَى جِسْمٍ بِٱلْقِيَاسِ إِلَى وُجُودِ ٱلسَّوَادِ. أَمَّا ٱلسَّوَادُ فِي نَفْسِهِ فَلاَ ذَاتَ لَهُ أَصْلاً. فَيُنْفَى عَنْهُ ٱلإِمْكَانُ بِانْتِفَاءِ ٱلْمَوْضُوعِ.

8) [وَأَمَّا ٱلثَّالِثُ وَهُوَ ٱلنَّفْسُ... عَلَى هَذَا مَا قُلْتُمْ]، وَٱلْجَوَابُ عَلَى ٱلاِعْتِرَاضِ ٱلثَّالِثِ أَنَّ ٱلنَّفْسَ ٱلإِنْسَانِيَّةَ لِمَنْ قَالَ بِقِدَمِهَا، كَأَفْلاَطُنْ، فَلَيْسَ لَهَا ٱلإِمْكَانُ ٱلسَّابِقُ عَلَى وُجُودِهَا لِأَنَّهَا غَيْرُ حَادِثَةٍ. لَكِنَّهَا لَمَّا كَانَتْ قَدْ يَحْدُثُ لَهَا ٱلْوُجُودُ مَعَ ٱلْبَدَنِ، فَهُنَاكَ إِذًا إِمْكَانُ ٱلتَّعَلُّقِ بِهِ يُضَافُ إِلَى ٱلْبَدَنِ قَبْلَ دُخُولِهَا فِيهِ.

9) [وَمَنْ سَلَّمَ حُدُوثَهَا... وَإِمْكَانُهَا مُضَافٌ إِلَى مَادَّتِهَا]، أَمَّا إِنْ أُخِذَتْ بِأَنَّهَا حَادِثَةٌ، فَقَدْ يَكُونُ عَلَى أَحَدِ ٱلْمَذْهَبَيْنِ، إِمَّا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ قَالَ إِنَّهَا صُورَةٌ مُنْطَبِعَةٌ فِي مَادَّةٍ تَابِعَةٌ لِلْمِزَاجِ، كَجَالِينُوسْ ٱلْمُتَوَفَّى سَنَةَ 201 مِنَ ٱلْمِيلاَدِ، فِي كِتَابِهِ "فِي أَنَّ قُوَى ٱلنَّفْسِ تَابِعَةٌ لِمِزَاجِ ٱلْبَدَنِ" مِنْ نَقْلِ حُبَيْشِ بْنِ ٱلْحَسَنِ، فَٱلنَّفْسُ إِذَنْ لَهَا إِمْكَانٌ سَابِقٌ يُضَافُ إِلَى ٱلْمَادَّةِ.

10) [وَعَلَى مَذْهَبِ مَنْ سَلَّمَ أَنَّهَا حَادِثَةٌ... رَاجِعًا إِلَيْهَا بِهَذَا ٱلطَّرِيقِ]، وَإِمَّا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ قَالَ إِنَّهَا جَوْهَرٌ قَائِمٌ بِذَاتِهِ غَيْرُ مُنْطَبِعَةٍ فِي مَادَّةٍ أَصْلاً، كَابْنِ سِينَا، لَكِنَّهَا تَحْدُثُ لِحُدُوثِ ٱلْبَدَنِ ٱلْمَخْصُوصِ ٱلْمُهَيَّءِ لِأَنْ تَكُونَ هِيَ بِعَيْنِهَا ٱلْمُدَبِّرَةَ لَهُ ٱلسَّائِسَةَ إِيَّاهُ، فَبَيِّنٌ أَنَّ هَذِهِ ٱلنَّفْسَ ٱلْحَادِثَةَ قَدْ سَبَقَهَا فِي ٱلْبَدَنِ إِمْكَانُ أَنْ تَكُونَ ذَاتَ عَلاَقَةٍ مَا بِهِ، لاَ كَعَلاَقَةِ ٱلصُّورَةِ ٱلْهُيُولاَنِيَّةِ ٱلْمَوْجُودَةِ فِي ٱلْمَادَّةِ، بَلْ كَعَلاَقَةِ ٱلصُّورَةِ ٱلْمَوْجُودَةِ مَعَ ٱلْمَادَّةِ بِغَايَةِ ٱلتَّدْبِيرِ وَنُزُولِ ٱلْمَادَّةِ مِنْهَا

مَنْزِلَةَ ٱلآلَةِ فَقَطْ فِي جُزْئَيْهَا ٱلنَّبَاتِيّ وَٱلْحَيَوَانِيّ. فَهَاهُنَا أَيْضًا لاَ بُدَّ مِنْ مَوْضُوعٍ لِلإِمْكَانِ قَبْلَ حُدُوثِ ٱلنَّفْسِ فِي ٱلْبَدَنِ.

IV- قَالَ ٱلْغَزَالِيُّ "وَٱلْجَوَابُ أَنَّ رَدَّ ٱلإِمْكَانِ وَٱلْوُجُوبِ وَٱلاِمْتِنَاعِ إِلَى قَضَايَا عَقْلِيَّةٍ صَحِيحٌ، وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ أَنَّ مَعْنَى قَضَاءِ ٱلْعَقْلِ عِلْمُهُ، وَٱلْعِلْمُ يَسْتَدْعِي مَعْلُومًا[1]، فَنَقُولُ لَهُ مَعْلُومٌ كَمَا أَنَّ ٱللَّوْنِيَّةَ وَٱلْحَيَوَانِيَّةَ وَسَائِرَ ٱلْقَضَايَا ٱلْكُلِّيَّةِ ثَابِتَةٌ فِي ٱلْعَقْلِ عِنْدَهُمْ، وَهِيَ عُلُومٌ لاَ يُقَالُ لاَ مَعْلُومَ لَهَا، وَلَكِنْ وَلاَ وُجُودَ لِمَعْلُومَاتِهَا فِي ٱلأَعْيَانِ حَتَّى صَرَّحَ ٱلْفَلاَسِفَةُ بِأَنَّ ٱلْكُلِّيَّاتِ مَوْجُودَةٌ فِي ٱلأَذْهَانِ لاَ فِي ٱلأَعْيَانِ، وَإِنَّمَا ٱلْمَوْجُودُ فِي ٱلأَعْيَانِ جُزْئِيَّاتٌ شَخْصِيَّةٌ وَهْيَ مَحْسُوسَةٌ غَيْرُ مَعْقُولَةٍ، وَلَكِنَّهَا سَبَبٌ لِأَنْ يَنْتَزِعَ ٱلْعَقْلُ مِنْهَا قَضِيَّةً مُجَرَّدَةً عَنِ ٱلْمَادَّةِ عَقْلِيَّةً[2]. فَإِذَنِ ٱللَّوْنِيَّةُ مُفْرَدَةٌ فِي ٱلْعَقْلِ سِوَى ٱلسَّوَادِيَّةِ وَٱلْبَيَاضِيَّةِ، وَلاَ يُتَصَوَّرُ فِي ٱلْوُجُودِ لَوْنٌ لَيْسَ بِسَوَادٍ وَلاَ بَيَاضٍ وَلاَ غَيْرُهُ مِنَ ٱلأَلْوَانِ، وَتَثْبُتُ فِي ٱلْعَقْلِ صُورَةُ ٱللَّوْنِيَّةِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ[3]، وَيُقَالُ هِيَ صُورَةٌ وُجُودُهَا فِي ٱلأَذْهَانِ لاَ فِي الأَعْيَانِ[4]، فَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ هَذَا لَمْ يَمْتَنِعْ مَا ذَكَرْنَاهُ[5].

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ لَوْ قُدِّرَ عَدَمُ ٱلْعُقَلاَءِ أَوْ غَفْلَتُهُمْ مَا كَانَ ٱلإِمْكَانُ يَنْعَدِمُ، فَنَقُولُ وَلَوْ قُدِّرَ عَدَمُهُمْ هَلْ كَانَتِ ٱلْقَضَايَا ٱلْكُلِّيَّةُ وَهْيَ ٱلأَجْنَاسُ وَٱلأَنْوَاعُ تَنْعَدِمُ[6]. فَإِذَا قَالُوا نَعَمْ إِذْ لاَ مَعْنَى لَهَا إِلاَّ قَضِيَّةٌ فِي ٱلْعُقُولِ، فَكَذَلِكَ قَوْلُنَا

فِي ٱلإِمْكَانِ وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ ٱلْبَابَيْنِ[7]. وَإِنْ زَعَمُوا أَنَّهَا تَكُونُ بَاقِيَةً فِي عِلْمِ ٱللهِ سُبْحَانَهُ، فَكَذَا ٱلْقَوْلُ فِي ٱلإِمْكَانِ، فَٱلإِلْزَامُ وَاقِعٌ، وَٱلْمَقْصُودُ إِظْهَارُ تَنَاقُضِ كَلاَمِهِمْ[8].

وَأَمَّا ٱلْعُذْرُ عَنِ ٱلاِمْتِنَاعِ بِأَنَّهُ مُضَافٌ إِلَى ٱلْمَادَّةِ ٱلْمَوْصُوفَةِ بِٱلشَّيْءِ إِذْ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ ضِدُّهُ، فَلَيْسَ كُلُّ مُحَالٍ كَذَلِكَ، فَإِنَّ وُجُودَ شَرِيكِ ٱللهِ تَعَالَى مُحَالٌ، وَلَيْسَ ثَمَّتَ مَادَّةٌ يُضَافُ إِلَيْهَا ٱلاِمْتِنَاعُ[9]. فَإِنْ زَعَمُوا أَنَّ مَعْنَى اِسْتِحَالَةِ ٱلشَّرِيكِ أَنَّ اِنْفِرَادَ ٱللهِ تَعَالَى بِذَاتِهِ وَوُجُودِهِ وَاجِبٌ، وَٱلاِنْفِرَادُ مُضَافٌ إِلَيْهِ[10]، فَنَقُولُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى أَصْلِهِمْ، فَإِنَّ ٱلْعَالَمَ مَوْجُودٌ مَعَهُ فَلَيْسَ مُنْفَرِدًا، فَإِنْ زَعَمُوا أَنَّ اِنْفِرَادَهُ عَنِ ٱلنَّظِيرِ وَاجِبٌ، وَنَقِيضُ ٱلْوَاجِبِ مُمْتَنِعٌ وَهُوَ إِضَافَةٌ إِلَى ٱللهِ[11]، قُلْنَا فَنَعْنِي أَنَّ اِنْفِرَادَ ٱللهِ تَعَالَى عَنْهَا[12] لَيْسَ كَانْفِرَادِهِ عَنِ ٱلنَّظِيرِ، فَإِنَّ اِنْفِرَادَهُ عَنِ ٱلنَّظِيرِ وَاجِبٌ وَاِنْفِرَادَهُ عَنِ ٱلْمَخْلُوقَاتِ ٱلْمُمْكِنَةِ غَيْرُ وَاجِبٍ[13]، فَنَتَكَلَّفُ إِضَافَةَ ٱلإِمْكَانِ إِلَيْهِ بِهَذِهِ ٱلْحِيلَةِ كَمَا تَكَلَّفُوهُ فِي رَدِّ ٱلاِمْتِنَاعِ إِلَى ذَاتِهِ بِقَلْبِ عِبَارَةِ ٱلاِمْتِنَاعِ إِلَى ٱلْوُجُوبِ ثُمَّ بِإِضَافَةِ ٱلاِنْفِرَادِ إِلَيْهِ بِنَعْتِ ٱلْوُجُوبِ[14].

وَأَمَّا ٱلْعُذْرُ عَنِ ٱلسَّوَادِ وَٱلْبَيَاضِ بِأَنَّهُ لاَ نَفْسَ لَهُ وَلاَ ذَاتَ مُنْفَرِدَةً إِنْ عَنَى بِذَلِكَ فِي ٱلْوُجُودِ، فَنَعَمْ، وَإِنْ عَنَى بِذَلِكَ فِي ٱلْعَقْلِ، فَلاَ، فَإِنَّ ٱلْعَقْلَ يَعْقِلُ ٱلسَّوَادَ ٱلْكُلِّيَّ وَيَحْكُمُ عَلَيْهِ بِٱلإِمْكَانِ فِي ذَاتِهِ[15].

ثُمَّ إِنَّ ٱلْعُذْرَ بَاطِلٌ بِٱلنُّفُوسِ ٱلْحَادِثَةِ، فَإِنَّ لَهَا ذَوَاتًا مُفْرَدَةً وَإِمْكَانًا سَابِقًا عَلَى ٱلْحُدُوثِ، وَلَيْسَ ثَمَّتَ مَا يُضَافُ إِلَيْهِ[16]. وَقَوْلُهُمْ إِنَّ ٱلْمَادَّةَ مُمْكِنٌ لَهَا أَنْ تُدَبِّرَهَا ٱلنُّفُوسُ[17]، فَهَذِهِ إِضَافَاتٌ بَعِيدَةٌ[18]، فَإِنِ ٱكْتَفَيْتُمْ بِهَذَا فَلاَ يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ مَعْنَى إِمْكَانِ ٱلْحَادِثِ أَنَّ ٱلْقَادِرَ عَلَيْهِ يُمْكِنُ فِي حَقِّهِ أَنْ يُحْدِثَهُ، فَتَكُونُ إِضَافَةٌ إِلَى ٱلْفَاعِلِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ مُنْطَبِعًا فِيهِ كَمَا أَنَّهُ إِضَافَةٌ إِلَى ٱلْبَدَنِ ٱلْمُنْفَعِلِ مَعَ أَنَّهُ لاَ تَنْطَبِعُ فِيهِ، وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ ٱلنِّسْبَةِ إِلَى ٱلْفَاعِلِ وَٱلنِّسْبَةِ إِلَى ٱلْمُنْفَعِلِ إِذَا لَمْ يَكُنِ ٱنْطِبَاعٌ فِي ٱلْمَوْضِعَيْنِ[19]."

-IV- شَرْحٌ

1) [وَٱلْجَوَابُ أَنَّ رَدَّ ٱلإِمْكَانِ ... وَٱلْعِلْمُ يَسْتَدْعِي مَعْلُومًا]، إِنَّا مَا اخْتَرْنَاهُ مِنْ رَدِّ ٱلإِمْكَانِ وَٱلْوُجُوبِ وَٱلاِمْتِنَاعِ إِلَى قَضَايَا عَقْلِيَّةٍ أَصَحُّ مِنْ قَوْلِكُمْ إِنَّهَا مَعَانٍ قَائِمَةٌ بِمَوْضُوعٍ بِدَلِيلِ ٱلنُّقُوضِ ٱلَّتِي أَوْرَدْنَاهَا عَلَيْكُمْ. أَمَّا مَا ذَكَرْتُمُوهُ فِي إِبْطَالِ هَذَا ٱلْحَلِّ فَقَدْ بَنَيْتُمُوهُ عَلَى حُكْمٍ وَهُوَ أَنَّ ٱلْعِلْمَ يَسْتَدْعِي مَعْلُومًا. فَإِنْ جَازَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ عِلْمٌ هُوَ ٱلْمَعْلُومَ، وَمَعْلُومٌ هُوَ ٱلْعِلْمَ، بَطَلَتْ كُلِّيَّةُ ٱلْحُكْمِ، فَلَمْ يَجِبْ إِذَنْ بُطْلاَنُ أَنَّ ٱلْمَعَانِيَ ٱلْمَذْكُورَةَ هِيَ مَرْدُودَةٌ إِلَى قَضَايَا عَقْلِيَّةٍ فَقَطْ. وَٱلدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ ٱلْعِلْمَ وَٱلْمَعْلُومَ قَدْ يَكُونَانِ شَيْئًا وَاحِدًا، وَأَنَّهُ لَيْسَ دَائِمًا ٱلْعِلْمُ يَسْتَدْعِي مَعْلُومًا غَيْرَهُ، مَا تُثْبِتُونَهُ أَنْتُمْ أَنْفُسُكُمْ.

2) [فَنَقُولُ لَهُ مَعْلُومٌ كَمَا أَنَّ ٱللَّوْنِيَّةَ وَٱلْحَيَوَانِيَّةَ... مِنْهَا قَضِيَّةٌ مُجَرَّدَةٌ عَنِ ٱلْمَادَّةِ عَقْلِيَّةً]، وَهُوَ أَنَّ ٱلصُّورَةَ ٱلْمَوْجُودَةَ فِي ٱلْعَقْلِ ٱلْمُنْتَزَعَةَ بِٱلتَّجْرِيدِ مِنَ ٱلْمَحْسُوسَاتِ ٱلشَّخْصِيَّةِ، كَٱلإِنْسَانِيَّةِ ٱلْمُنْتَزَعَةِ مِنْ أَشْخَاصِ ٱلنَّاسِ زَيْدٍ وَعَمْرٍو، أَوِ ٱلْحَيَوَانِيَّةِ ٱلْمُنْتَزَعَةِ مِنْ أَشْخَاصِ ٱلْحَيَوَانِ كَهَذَا ٱلْفَرَسِ، وَهَذَا ٱلأَسَدِ، لَهَا نِسْبَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ جِهَةِ ٱلْعَقْلِ إِلَى أَفْرَادِهَا ٱلْمَوْجُودَةِ فِي ٱلْخَارِجِ، لَكِنَّهَا فِي نَفْسِهَا هِيَ مَفْقُودَةٌ أَلْبَتَّةَ

فِي ٱلأَعْيَانِ، بَلْ وُجُودُهَا فِي ٱلذِّهْنِ فَقَطْ. وَحَاجَةُ ٱلصُّورَةِ ٱلْعَقْلِيَّةِ لِلْخَارِجِ لَيْسَ فِي وُجُودِهَا بِعَيْنِهِ، بَلْ فِي أَنْ يَكُونَ لَهَا سَبَبٌ وَهُوَ ٱلْجُزْئِيَّاتُ ٱلْمَحْسُوسَةُ، لِيَنْتَزِعَ ٱلْعَقْلُ ٱلصُّورَةَ مِنْ ٱلْمَادَّةِ، فَتَصِيرُ صُورَةً عَقْلِيَّةً، وَهِيَ قَبْلَ ٱلِانْتِزَاعِ لاَ ثُبُوتَ لَهَا فِي ٱلأَعْيَانِ مِنْ حَيْثُ هِيَ صُورَةٌ يُدْرِكُهَا ٱلْعَقْلُ. إِذَنْ فَٱلْكُلِّيُّ عِنْدَكُمْ هُوَ مَعْلُومٌ، وَهُوَ أَيْضًا عِلْمٌ، لِأَنَّهُ صُورَةٌ فِي ٱلْعَقْلِ فَقَطْ. وَٱلْعِلْمُ أَيْضًا إِنَّمَا هُوَ صُورَةٌ عَقْلِيَّةٌ. فَبَطَلَتْ عَلَى مَذْهَبِكُمْ، كُلِّيَّةُ أَنَّ كُلَّ عِلْمٍ يَسْتَدْعِي مَعْلُومًا.

3) [فَإِذَنِ ٱللَّوْنِيَّةُ مُفْرَدَةٌ فِي ٱلْعَقْلِ... صُورَةُ ٱللَّوْنِيَّةِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ]، وَٱلدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ ٱلْكُلِّيَّ ٱلْمَعْلُومَ هُوَ نَفْسُ ٱلْعِلْمِ أَنَّ ٱلْعَقْلَ إِنَّمَا يَعْقِلُ ٱلْمَعَانِيَ ٱلْجِنْسِيَّةَ، وَٱلْمَعَانِي ٱلْجِنْسِيَّةُ مُبْهَمَةٌ، وَٱلْمُبْهَمُ لاَ ثُبُوتَ لَهُ فِي ٱلْخَارِجِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مُبْهَمٌ. إِذَنْ فَٱلْكُلِّيُّ ٱلْجِنْسِيُّ إِنَّمَا هُوَ نَفْسُ تَصَوُّرِ ٱلْعَقْلِ لَهُ. مِثَالُ ذَلِكَ أَنَّا قَدْ نَعْقِلُ ٱللَّوْنَ مِنْ حَيْثُ هُوَ لَوْنٌ. لَكِنْ فِي ٱلْخَارِجِ لاَ يُوجَدُ لَوْنٌ مُجَرَّدًا مِنْ فُصُولِهِ، بَلِ ٱلْمَوْجُودُ إِنَّمَا بَيَاضٌ أَوْ سَوَادٌ. وَقَوْلُ ٱلْغَزَالِيِّ "وَتَثْبُتُ فِي ٱلْعَقْلِ صُورَةُ ٱللَّوْنِيَّةِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ" مَعْنَاهُ أَنَّ مَعْنَى ٱللَّوْنِ ٱلْجِنْسِيِّ قَدْ يَثْبُتُ كَصُورَةٍ فِي ٱلذِّهْنِ مَأْخُوذَةً مُجَرَّدَةً عَنْ فُصُولِهَا ٱلْمُقَسِّمَةِ لِجِنْسِ ٱللَّوْنِ، وَٱلْمُقَوِّمَةِ لِأَنْوَاعِهِ مِنْ بَيَاضٍ أَوْ سَوَادٍ.

4) [وَيُقَالُ هِيَ صُورَةٌ وُجُودُهَا فِي ٱلأَذْهَانِ لاَ فِي الأَعْيَانِ]، وَإِذْ هَذِهِ ٱلصُّورَةُ مَوْجُودَةٌ فِي ٱلأَذْهَانِ لاَ فِي ٱلأَعْيَانِ، فَقَدْ يَكُونُ ٱلْعِلْمُ وَٱلْمَعْلُومُ شَيْئًا وَاحِدًا.

5) [فَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ هَذَا لَمْ يَمْتَنِعْ مَا ذَكَرْنَاهُ]، وَإِذْ جَازَ أَنْ يَكُونَ ٱلْعِلْمُ وَٱلْمَعْلُومُ شَيْئًا وَاحِدًا، بَطَلَتْ كُلِّيَّتُكُمْ. وَإِذَا بَطَلَتْ كُلِّيَّتُكُمْ، لَمْ يَلْزَمْ بُطْلاَنُ ٱلْحَالِّ بِأَنَّ ٱلْمَعَانِيَ ٱلْمَذْكُورَةَ مِنْ إِمْكَانٍ وَوُجُوبٍ وَامْتِنَاعٍ إِنَّمَا يُمْكِنُ رَدُّهَا إِلَى قَضَايَا ٱلْعَقْلِ فَقَطْ.

ثُمَّ لِتَعْلَمْ أَنَّ مِثَالَ ٱلْغَزَالِيِّ عَلَى ٱلْمَعْنَى ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْعَقْلِ مُجَرَّدًا مِنْ فُصُولِهِ، أَعْنِي مِثَالَ ٱللَّوْنِ، غَيْرُ صَوَابٍ. بَلِ ٱلْحُكَمَاءُ أَنَّ ٱللَّوْنَ هُوَ لَفْظٌ غَيْرُ دَالٍّ عَلَى مَعْنَى زَائِدٍ عَلَى نَفْسِ ٱلأَنْوَاعِ ٱللَّوْنِيَّةِ مِنْ بَيَاضٍ وَسَوَادٍ، خِلاَفًا مَثَلاً لِجِنْسِ ٱلْحَيَوَانِ. إِذْ أَنَّ ٱلْعَقْلَ إِذَا جَرَّدَ فُصُولَ أَنْوَاعِهِ مِنْ أَسَدٍ وَفَرَسٍ، ثَبَتَ لَهُ مَعْنًى أَيْضًا بَاقٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وُجُودٌ فِي ٱلْخَارِجِ عَلَى هَذَا ٱلشَّرْطِ، وَهُوَ مَعْنَى ٱلْحِسِّ وَٱلْحَرَكَةِ بِذَاتِهِ.

6) [وَأَمَّا قَوْلُهُمْ لَوْ قُدِّرَ عَدَمُ... وَهِيَ ٱلأَجْنَاسُ وَٱلأَنْوَاعُ تَنْعَدِمُ]، وَقَدْ قُلْتُمْ أَيْضًا فِي نَقْضِ ٱلْحَلِّ إِنَّا لاَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نُقَدِّرَ ٱرْتِفَاعَ ٱلإِمْكَانِ فِي نَفْسِهِ وَلَوْ قَدَّرْنَا عَدَمَ ٱلْعُقُولِ جَمِيعًا وَغَفْلَتَهَا عَنْهَا. فَنَقْلِبُ عَلَيْكُمُ ٱلْحُجَّةَ فِي أَمْرِ ٱلْكُلِّيِّ مِنْ أَجْنَاسٍ وَأَنْوَاعٍ، وَنَسْأَلُكُمْ إِنْ كَانَتْ مُنْعَدِمَةً، لَوْ قَدَّرْنَا أَيْضًا عَدَمَ ٱلْعُقُولِ جَمِيعًا.

7) [فَإِذَا قَالُوا نَعَمْ... وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ ٱلْبَابَيْنِ]، فَإِنْ قُلْتُمْ نَعَمْ، إِذْ نَفْسُ ثُبُوتِ ٱلأَنْوَاعِ وَٱلأَجْنَاسِ هُوَ ثُبُوتُهَا صُورَةً فِي ٱلْعَقْلِ، وَارْتِفَاعُ مَا تَقُومُ بِهِ يُوجِبُ ٱرْتِفَاعَهَا ٱضْطِرَارًا، كَٱلْبَيَاضِ فِي ٱلْجِسْمِ، فَهُوَ بَاطِلٌ بِبُطْلاَنِ ٱلْجِسْمِ. كَانَ هَذَا هُوَ

جَوَابَنَا فِي ٱلإِمْكَانِ، وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ ٱلْكُلِّيِّ وَٱلإِمْكَانِ فِي أَنَّهُمَا قَضَايَا عَقْلِيَّةٌ فَقَطْ.

8) [وَإِنْ زَعَمُوا أَنَّهَا... إِظْهَارُ تَنَاقُضِ كَلاَمِهِمْ]، وَإِنْ قُلْتُمْ بَلِ ٱلْكُلِّيَّاتُ تَكُونُ بَاقِيَةً فِي عِلْمِ ٱللهِ، قُلْنَا مِثْلَهُ فِي ٱلإِمْكَانِ. وَهَذَا مَا لاَ يُمْكِنُ أَنْ تَمْنَعُوهُ مَتَى سَلَّمْتُمْ بِأَنَّ ٱلْكُلِّيَّ قَائِمٌ بِعِلْمِ ٱللهِ. فَإِذَا لَزِمَهُمْ أَنَّ ٱلإِمْكَانَ مَوْجُودٌ فِي عِلْمِهِ تَعَالَى، فَقَدْ لَزِمَهُمْ لاَ مَحَالَةَ نَقِيضُ دَعْوَاهُمْ بِأَنَّ ٱلإِمْكَانَ إِنَّمَا يُضَافُ إِلَى ٱلْمَادَّةِ اِضْطِرَارًا. وَقَوْلُ ٱلْغَزَالِيِّ"فَٱلإِلْزَامُ وَاقِعٌ، وَٱلْمَقْصُودُ إِظْهَارُ تَنَاقُضِ كَلاَمِهِمْ" هُوَ جَوَابٌ لِسَائِلٍ مُتَوَهَّمٍ : إِنَّكَ يَا غَزَالِيُّ لِإِثْبَاتِ ٱلإِمْكَانِ قَضِيَّةً عَقْلِيَّةً مَا جِئْتَ بِحُجَّةٍ بِحَسَبِ ٱلأَمْرِ فِي نَفْسِهِ، بَلِ اِقْتَصَرْتَ عَلَى حَصْرِ ٱلْخَصْمِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، فَإِمَّا أَنْ يَتْرُكَ دَعْوَاهُ بِأَنَّ ٱلإِمْكَانَ لاَ بُدَّ لَهُ مِنْ مَادَّةٍ يُضَافُ إِلَيْهَا، فَيَسُوغُ لَهُ حِينَئِذٍ ٱلْقَوْلُ بِأَنَّهُ أَيْضًا هُوَ قَضِيَّةٌ عَقْلِيَّةٌ، وَهُوَ قَوْلٌ نَقِيضُهُ مُنَافٍ لِمَا أَوْجَبَهُ هُوَ نَفْسُهُ، فِي أَمْرِ ٱلْكُلِّيِّ مِنْ أَنَّهُ مَوْجُودٌ ذِهْنِيٌّ فَقَطْ. وَإِمَّا أَنْ يَبْقَى عَلَى دَعْوَاهُ تِلْكَ، فَيَلْزَمُهُ لاَ مَحَالَةَ أَنْ يُثْبِتَ أَنَّ ٱلْكُلِّيَّ هُوَ قَائِمٌ أَيْضًا فِي ٱلْمَحْسُوسِ، وَهَذَا مِمَّا لَيْسَ فِي مَذْهَبِهِ. وَتَنَاقُضُ ٱلْخَصْمِ لاَ يَقُومُ دَلِيلاً عَلَى صِحَّةِ ٱلدَّعْوَى فِي نَفْسِهَا. فَكَانَ هَذَا ٱلْجَوَابُ بِٱلإِقْرَارِ عَلَى أَنَّهُ مَا أَرَادَ إِلاَّ إِظْهَارَ تَنَاقُضِ ٱلْخَصْمِ لِإِظْهَارِ عَجْزِهِ، وَأَنَّهُ مَا قَصَدَ أَلْبَتَّةَ أَنْ يَأْتِيَ بِحَلٍّ يُوَضِّحُ جَمِيعَ ٱلشُّكُوكِ ٱلْمُمْكِنَةِ. وَٱلَّذِي يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ جَوَابَ ٱلْغَزَالِيِّ هَذَا مَا كَانَ إِلاَّ لِإِظْهَارِ تَنَاقُضِ ٱلْخَصْمِ فَقَطْ، كَمَا هُوَ يَقُولُ، أَنَّهُ لَمَّا رَدَّتِ ٱلْفَلاَسِفَةُ عَلَى دَعْوَاهُ أَنَّ ٱلإِمْكَانَ هُوَ قَضِيَّةٌ عَقْلِيَّةٌ فَقَطْ، بِأَنَّ ٱلْعِلْمَ

وَٱلْمَعْلُومَ اِثْنَانِ لاَ مَحَالَةَ، فَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَهُمْ بِأَنَّ هَذِهِ ٱلْكُلِّيَّةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ مِنْ حَيْثُ مَا يَزْعُمُونَهُ هُمْ أَنْفُسُهُمْ فِي أَمْرِ ٱلْكُلِّيِّ. مَعَ أَنَّ اِعْتِقَادِ ٱلْغَزَالِيِّ، بِحَسَبِ ٱلأَمْرِ فِي نَفْسِهِ، فَهُوَ عَلَى مَا رَدَّتْ بِهِ ٱلْفَلاَسِفَةُ بِعَيْنِهِ، أَعْنِي أَنَّ ٱلْعِلْمَ غَيْرُ ٱلْمَعْلُومِ لاَ مَحَالَةَ. قَالَ ٱلإِمَامُ فِي ٱلأَصْلِ ٱلْعَاشِرِ مِنَ ٱلرُّكْنِ ٱلثَّانِي مِنَ ٱلْفَصْلِ ٱلثَّالِثِ مِنْ قَوَاعِدِ ٱلْعَقَائِدِ مِنْ كِتَابِ ٱلإِحْيَاءِ "... وَقَوْلُ ٱلْقَائِلِ عَالِمٌ بِلاَ عِلْمٍ، كَقَوْلِهِ غَنِيٌّ بِلاَ مَالٍ، وَعِلْمٍ بِلاَ عَالِمٍ، وَعَالِمٍ بِلاَ مَعْلُومٍ. فَإِنَّ ٱلْعِلْمَ وَٱلْمَعْلُومَ وَٱلْعَالِمَ مُتَلاَزِمَةٌ...وَلاَ يُتَصَوَّرُ قَتِيلٌ بِلاَ قَاتِلٍ وَلاَ قَتْلٍ، كَذَلِكَ لاَ يُتَصَوَّرُ عَالِمٌ بِلاَ عِلْمٍ، وَلاَ عِلْمٌ بِلاَ مَعْلُومٍ، وَلاَ مَعْلُومٌ بِلاَ عَالِمٍ."

9) [وَأَمَّا ٱلْعُذْرُ عَنِ ٱلاِمْتِنَاعِ... مَادَّةٌ يُضَافُ إِلَيْهَا ٱلاِمْتِنَاعُ]، وَٱلْجَوَابُ عَلَى رَدِّ ٱلْفَلاَسِفَةِ عَلَى ٱلنَّقْضِ ٱلأَوَّلِ، وَهُوَ رَدُّهُمْ بِأَنَّ ٱلاِمْتِنَاعَ أَيْضًا يَسْتَدْعِي مَوْضُوعًا، لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ جَمْعٍ بَيْنَ ٱلصِّفَةِ وَٱلْمَادَّةِ ٱلْمَوْصُوفَةِ بِضِدِّهَا، بِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مُحَالٍ صُورَتُهُ كَذَلِكَ. مِثَالُ ذَلِكَ شَرِيكُ ٱلْبَارِئِ مُحَالٌ، وَلاَ يُقَالُ إِنَّهُ صِفَةٌ مَوْضُوعَةٌ لِاجْتِمَاعِ شَيْءٍ هُوَ مَوْصُوفٌ بِضِدِّهَا. إِذًا فَٱلاِمْتِنَاعُ ثَابِتٌ وَلاَ مَوْضُوعَ يُضَافُ إِلَيْهِ.

10) [فَإِنْ زَعَمُوا أَنَّ مَعْنَى... وَٱلاِنْفِرَادُ مُضَافٌ إِلَيْهِ]، وَقَدْ يَحْتَالُونَ حَتَّى يُوجِبُوا لِلاِمْتِنَاعِ مَوْضُوعًا مِنْ طَرِيقِ تَأْوِيلِ ٱلاِمْتِنَاعِ بِقَوْلِهِمْ شَرِيكُ ٱلْبَارِئِ مُحَالٌ، مَعْنَاهُ أَنَّ وَاجِبَ ٱلْوُجُودِ وَاجِبُ ٱلاِنْفِرَادِ بِذَاتِهِ وَوُجُودِهِ. وَٱلاِنْفِرَادُ مُضَافٌ إِلَى ٱلْوَاجِبِ تَعَالَى. فَظَهَرَ أَنَّ ٱلاِمْتِنَاعَ ٱلْمُؤَوَّلَ مُحْتَاجٌ أَيْضًا إِلَى مَوْضُوعٍ.

11) [فَنَقُولُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ... وَهُوَ إِضَافَةٌ إِلَى اللهِ]، وَإِذَا مَا أُعْتُرِضَ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ اللهَ لَيْسَ بِوَاجِبِ الِانْفِرَادِ، لِأَنَّ الْعَالَمَ مَوْجُودٌ مَعَهُ، فَقَدْ يُجِيبُونَ بِأَنَّ الِانْفِرَادَ الْوَاجِبَ إِنَّمَا هُوَ عَنِ النَّظِيرِ. إِذًا فَنَقِيضُ ذَلِكَ هُوَ مُمْتَنِعٌ، وَهُوَ مُضَافٌ إِلَى اللهِ. أَعْنِي أَنَّ الِامْتِنَاعَ هُوَ مُضَافٌ إِلَى وَاجِبِ الِانْفِرَادِ عَنِ النَّظِيرِ بِالْقِيَاسِ إِلَى عَدَمِ وُجُوبِ انْفِرَادِهِ عَنْ ذَلِكَ.

12) [عَنْهَا]، ضَمِيرُ الْمُؤَنَّثِ عَائِدٌ إِلَى الْمَخْلُوقَاتِ جَمِيعًا.

13) [لَيْسَ كَانْفِرَادِهِ عَنِ النَّظِيرِ... غَيْرُ وَاجِبٍ]، وَكَمَا احْتَلْتُمْ هَاهُنَا حَتَّى يَكُونَ لِلِامْتِنَاعِ مَوْضُوعٌ يُضَافُ إِلَيْهِ هُوَ اللهُ، دَفْعًا لِمَحْذُورِ جَوَازِ خُلُوِّ الْإِمْكَانِ مِنْ مَادَّةٍ يَقُومُ بِهَا، فَارْضُوا مِنَّا كَذَلِكَ أَنْ نَحْتَالَ كَمَا احْتَلْتُمْ حَتَّى يَكُونَ مَوْضُوعُ الْإِمْكَانِ إِنَّمَا هُوَ اللهُ أَيْضًا دَفْعًا لِمَحْذُورِ وُجُوبِ أَنْ يَكُونَ لِلْإِمْكَانِ مَادَّةٌ لاَ مَحَالَةَ.

14) [فَنَتَكَلَّفُ إِضَافَةَ الْإِمْكَانِ... بِنَعْتِ الْوُجُوبِ]، وَإِذْ أَنْتُمْ أَضَفْتُمُ الِامْتِنَاعَ إِلَى الْبَارِئِ تَعَالَى مِنْ طَرِيقِ وَصْفِهِ بِوُجُوبِ الِانْفِرَادِ عَنِ النَّظِيرِ، فَنَحْنُ نُضِيفُ إِلَيْهِ الْإِمْكَانَ مِنْ طَرِيقِ وَصْفِهِ بِأَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبِ الِانْفِرَادِ عَنِ الْمَخْلُوقَاتِ جَمِيعًا، لِأَنَّ غَيْرَ الْوَاجِبِ مُمْكِنٌ. فَجَازَ إِذَنْ أَنْ يَكُونَ لِلْإِمْكَانِ مَوْضُوعٌ غَيْرُ الْمَادَّةِ، وَظَهَرَ أَنَّ نَعْتَ الِانْفِرَادِ بِعَدَمِ الْوُجُوبِ يُوَلِّدُ الْإِمْكَانَ، كَمَا أَنَّ نَعْتَهُ بِالْوُجُوبِ يُوَلِّدُ الِامْتِنَاعَ، وَالْمَوْضُوعُ وَاحِدٌ لَيْسَ بِمَادَّةٍ أَصْلاً.

15) [وَأَمَّا ٱلْعُذْرُ عَنِ ٱلسَّوَادِ وَٱلْبَيَاضِ... عَلَيْهِ بِٱلإِمْكَانِ فِي ذَاتِهِ]، وَٱلْجَوَابُ عَلَى رَدِّ ٱلْفَلاَسِفَةِ بِأَنَّ ٱلسَّوَادَ مُجَرَّدًا عَنْ مَحَلِّهِ مُمْتَنِعٌ لاَ مُمْكِنٌ، فَهُوَ لَكَذَلِكَ إِذَا أُخِذَ بِشَرْطِ ٱلْوُجُودِ. أَمَّا إِذَا أُخِذَ ٱلسَّوَادُ كَمَاهِيَةٍ مُدْرَكَةٍ بِٱلْعَقْلِ لاَ بِشَرْطِ ٱلْوُجُودِ، لاَحَظَ ٱلْعَقْلُ أَنَّ نِسْبَتَهَا إِلَى ٱلْوُجُودِ ٱلْمُطْلَقِ نِسْبَةُ ٱلإِمْكَانِ لاَ مَحَالَةَ.

16) [ثُمَّ إِنَّ ٱلْعُذْرَ بَاطِلٌ... مَا يُضَافُ إِلَيْهِ]، وَٱلْجَوَابُ عَلَى رَدِّ ٱلْفَلاَسِفَةِ عَلَى ٱلنَّقْضِ ٱلثَّالِثِ بِأَنَّ ٱلْفَلاَسِفَةَ لَيْسَ كُلُّهُمْ يَقُولُونَ بِحُدُوثِ ٱلنَّفْسِ، هُوَ أَنَّهُ مِنَ ٱلْفَلاَسِفَةِ أَيْضًا مَنْ قَالَ بِحُدُوثِهَا كَابْنِ سِينَا. إِذَنْ فَهِيَ ذَاتٌ مُفْرَدَةٌ لَهَا إِمْكَانٌ سَابِقٌ عَلَى حُدُوثِهَا، وَلاَ مَادَّةَ يُضَافُ إِلَيْهَا.

17) [وَقَوْلُهُمْ إِنَّ ٱلْمَادَّةَ مُمْكِنٌ لَهَا أَنْ تُدَبِّرَهَا ٱلنُّفُوسُ]، وَقَدْ كَانَ ٱلرَّدُّ عَلَى هَذَا ٱلْجَوَابِ بَلِ ٱلنَّفْسُ ٱلْحَادِثَةُ كَذَلِكَ إِنَّمَا لَهَا ضَرْبٌ مِنَ ٱلتَّعَلُّقِ بِٱلْمَادَّةِ، لَيْسَ هُوَ تَعَلُّقَ ٱلْوُجُودِ فِيهَا، بَلْ تَعَلُّقُ ٱلتَّدْبِيرِ فَقَطْ، خِلاَفًا لِلصُّورَةِ ٱلْهُيُولاَنِيَّةِ.

18) [فَهَذِهِ إِضَافَاتٌ بَعِيدَةٌ]، فَأَجَابَ ٱلْغَزَالِيُّ إِنَّ تَعَلُّقَ ٱلنَّفْسِ ٱلْحَادِثَةِ بِٱلْبَدَنِ بِٱلتَّدْبِيرِ هُوَ نِسْبَةٌ بَعِيدَةٌ غَيْرُ كَافِيَةٍ لِجَعْلِ ٱلْبَدَنِ حَقًّا مَحَلاً لِقُوَّةِ ٱلْوُجُودِ ٱلسَّابِقَةِ عَلَى حُدُوثِ ٱلنَّفْسِ.

19) [فَإِنِ ٱكْتَفَيْتُمْ بِهَذَا فَلاَ... فِي ٱلْمَوْضِعَيْنِ]، فَإِنْ أَنْتُمْ رَأَيْتُمْ فِي ٱلْبَدَنِ كِفَايَةً لِأَنْ يَكُونَ مَحَلاً لِإِمْكَانِ ٱلنَّفْسِ، مَعَ وَهَنِ ٱلنِّسْبَةِ، فَلَيْسَ لَكُمْ حِينَئِذٍ أَنْ تَحْتَجُّوا عَلَى قَائِلٍ قَدْ يَقُولُ إِنَّ مَعْنَى إِمْكَانِ ٱلْحَادِثِ هُوَ نِسْبَةٌ إِلَى ٱلْفَاعِلِ بِٱلْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، إِذْ كَمَا لَيْسَ لِلإِمْكَانِ ٱنْطِبَاعٌ فِي ٱلْفَاعِلِ، فَلَيْسَ لَهُ ٱنْطِبَاعٌ فِي ٱلْمُنْفَعِلِ، أَيِ

ٱلْبَدَنَ، فَلاَ فَرْقَ بَيْنَ ٱلنِّسْبَةِ إِلَى ٱلْفَاعِلِ وَبَيْنَ ٱلنِّسْبَةِ إِلَى ٱلْمُنْفَعِلِ. لِذَلِكَ فَرَدُّ ٱلإِمْكَانِ إِلَى ٱلثَّانِي لَيْسَ بِأَوْلَى مِنْ رَدِّهِ إِلَى ٱلأَوَّلِ.

V- قَالَ ٱلْغَزَالِيُّ "فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ عَوَّلْتُمْ فِي جَمِيعِ ٱلاِعْتِرَاضَاتِ عَلَى مُقَابَلَةِ ٱلإِشْكَالاَتِ بِٱلإِشْكَالاَتِ وَلَمْ تَحُلُّوا مَا أَوْرَدُوهُ مِنَ ٱلإِشْكَالاَتِ[1]. قُلْنَا

ٱلْمُعَارَضَةُ[2] تُبَيِّنُ فَسَادَ ٱلْكَلاَمِ لاَ مَحَالَةَ[3] وَيَنْحَلُّ وَجْهُ ٱلإِشْكَالِ فِي تَقْدِيرِ ٱلْمُعَارَضَةِ وَٱلْمُطَالَبَةِ[4]، وَنَحْنُ لَمْ نَلْتَزِمْ فِي هَذَا ٱلْكِتَابِ إِلاَّ تَكْدِيرَ مَذْهَبِهِمْ وَٱلتَّغْبِيرَ[5] فِي وُجُوهِ أَدِلَّتِهِمْ بِمَا يَبِينُ تَهَافُتُهُمْ وَلَمْ نَتَطَرَّقْ لِلْذَبِّ عَنْ مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ، فَلَمْ نَخْرُجْ لِذَلِكَ عَنْ مَقْصُودِ ٱلْكِتَابِ وَلاَ نَسْتَقْصِي ٱلْقَوْلَ فِي ٱلأَدِلَّةِ ٱلدَّالَّةِ عَلَى ٱلْحُدُوثِ إِذْ غَرَضُنَا إِبْطَالُ دَعْوَاهُمْ مَعْرِفَةَ ٱلْقِدَمِ، وَأَمَّا إِثْبَاتُ ٱلْمَذْهَبِ ٱلْحَقِّ فَسَنُصَنِّفُ فِيهِ كِتَابًا بَعْدَ ٱلْفَرَاغِ مِنْ هَذَا إِنْ سَاعَدَ ٱلتَّوْفِيقُ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَى، وَنُسَمِّيهِ "قَوَاعِدُ ٱلْعَقَائِدِ"[6]، وَنَعْتَنِي فِيهِ بِٱلإِثْبَاتِ كَمَا اِعْتَنَيْنَا فِي هَذَا ٱلْكِتَابِ بِٱلْهَدْمِ، وَٱللهُ أَعْلَمُ.

شَرْحٌ -V-

1) [فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ... أَوْرَدُوهُ مِنَ الإِشْكَالاَتِ]، وَصُورَةُ ذَلِكَ ظَاهِرَةٌ فِي هَذَا الدَّلِيلِ : فَاعْلَمْ أَنَّ إِثْبَاتَ الْخَصْمِ هُوَ إِشْكَالٌ عِنْدَ خَصْمِهِ. وَالْفَلاَسِفَةُ قَدْ أَثْبَتَتْ أَنَّ الإِمْكَانَ لاَ بُدَّ لَهُ مِنْ مَادَّةٍ. فَهَذَا إِشْكَالٌ لِلْغَزَالِيِّ. فَلَوْ كَانَ قَدْ أَتَى بِبُرْهَانٍ صَحِيحٍ عَلَى مَذْهَبِهِ لأَبْطَلَهُ إِبْطَالاً مُطْلَقًا غَنِيًّا عَنِ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ. لَكِنَّهُ قَدْ قَابَلَ إِشْكَالَهُمْ بِإِثْبَاتٍ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ الإِمْكَانَ إِنَّمَا هُوَ قَضِيَّةٌ عَقْلِيَّةٌ. فَصَارَ هَذَا الإِثْبَاتُ إِشْكَالاً لِلْفَلاَسِفَةِ. وَمَا سَيَأْتِي بِهِ الْغَزَالِيُّ مِنْ بَيَانٍ هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى جَوَابِ هَؤُلاَءِ. وَالدَّلِيلُ الْبُرْهَانِيُّ لاَ يَقِفُ الْبَتَّةَ عَلَى جَوَابِ الْغَيْرِ. فَمَثَلاً أُقْلِيدِسْ لَمْ يَقُلْ "إِنَّ الْمُثَلَّثَ زَوَايَاهُ مُعَادِلَةٌ لِقَائِمَتَيْنِ"، لأَنَّ فُلاَنًا لَوْ أَنْكَرَهُ لَنَاقَضَ نَفْسَهُ. فَافْتَرَضَ عِنَادَ الْفَلاَسِفَةِ فِي كَوْنِ الإِمْكَانِ حُكْمًا عَقْلِيًّا. فَقَابَلَ عِنَادَهُمْ بِأَنْ أَوْقَفَهُمْ عَلَى تَنَاقُضِهِمْ، إِذْ لاَ فَرْقَ بَيْنَ الْكُلِّيِّ الْمُقَرِّينَ بِوُجُودِهِ الذِّهْنِيِّ فَقَطْ، وَبَيْنَ الإِمْكَانِ. فَبَانَ أَنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ لاَ يَقِينَ فِيهَا، وَأَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنْ مُقَابَلَةِ الإِشْكَالاَتِ بِالإِشْكَالاَتِ، لَيْسَ غَيْرُ.

2) [الْمُعَارَضَةُ]، لَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الإِشَارَةِ الْخَامِسَةِ مِنَ الشَّرْحِ السَّابِعِ فِي الدَّلِيلِ الرَّابِعِ أَنَّ الْمُعَارَضَةَ هِيَ إِتْيَانُ الْمُنَاظِرِ، أَوِ السَّائِلِ، بِدَلِيلٍ يَلْزَمُ مِنْهُ نَقِيضُ مَطْلُوبِ الْخَصْمِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِدَلِيلِ الْخَصْمِ. مِثْلَ مَا فَعَلَ الْغَزَالِيُّ لَمَّا أَنْتَجَ أَنَّ الإِمْكَانَ غَيْرُ مُضَافٍ إِلَى الْمَادَّةِ بِدَلِيلِ أَنَّ الإِمْكَانَ هُوَ شَبِيهٌ بِالْكُلِّيِّ، وَالْكُلِّيُّ مَوْجُودٌ فِي الذِّهْنِ فَقَطْ. إِذَنْ فَالإِمْكَانُ قَضِيَّةٌ عَقْلِيَّةٌ لاَ تَسْتَدْعِي مَوْضُوعًا. وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ دَلِيلِ الْمُعَارِضِ أَنْ يَكُونَ بِحَسَبِ الأَمْرِ فِي نَفْسِهِ، لأَنَّهُ يَصِيرُ حِينَئِذٍ مُسْتَدِلاً مُبَرْهِنًا. بَلْ يَكْفِيهِ أَنْ يَكُونَ بِحَسَبِ مَا

هُوَ مُسَلَّمٌ عِنْدَ ٱلْخَصْمِ، كَتَسْلِيمِ ٱلْفَيْلَسُوفِ بِأَنَّ ٱلْكُلِّيَّ مَوْجُودٌ فِي ٱلذِّهْنِ فَقَطْ، أَوْ أَنَّ ٱلإِمْكَانَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ ٱلْكُلِّيِّ.

3) [تُبَيِّنُ فَسَادَ ٱلْكَلاَمِ لاَ مَحَالَةَ]، لاَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُ هَذَا أَنَّ ٱلْمُعَارَضَةَ تُبَيِّنُ فَسَادَ ٱلْمَذْهَبِ لاَ مَحَالَةَ. لِأَنَّ ٱلدَّلِيلَ ٱلْمُبَيِّنَ لِفَسَادِ مَذْهَبِ ٱلْخَصْمِ فِي نَفْسِهِ، إِنَّمَا هُوَ بِعَيْنِهِ دَلِيلٌ بُرْهَانِيٌّ عَلَى مَذْهَبِ ٱلسَّائِلِ. لِأَنَّ ٱلشَّيْءَ ٱلْبَاطِلَ ضَرُورَةً، فَنَقِيضُهُ وَاجِبٌ ضَرُورَةً. بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّ كَلاَمَ ٱلْخَصْمِ مُتَنَاقِضٌ يَضْرِبُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَإِلاَّ لَمَا أَنْتَجَ دَلِيلٌ آخَرُ نَقِيضَ مَا أَنْتَجَهُ دَلِيلُهُ ٱلأَوَّلُ.

4) [وَيَنْحَلُّ وَجْهُ ٱلإِشْكَالِ فِي تَقْدِيرِ ٱلْمُعَارَضَةِ وَٱلْمُطَالَبَةِ]، وَهَكَذَا تَكُونُ ٱلْمُعَارَضَةُ قَدِ ٱنْحَلَّ وَجْهُ ٱلإِشْكَالِ فِي تَقْدِيرِهَا هِيَ، لاَ فِي تَقْدِيرِ أَمْرٍ آخَرَ، كَتَقْدِيرِ ٱلْبَرْهَنَةِ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ قَدْ سَلَبَتْ مِنْ أَدِلَّةِ ٱلْفَلاَسِفَةِ فِي قِدَمِ ٱلْعَالَمِ كُلَّ قُوَّةٍ وَوُثُوقٍ أَلْبَتَّةَ. وَمِثَالُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ يَأْتِي إِلَى نَاسٍ فِي قَرْيَةٍ بِأَخْبَارٍ عَنْ بَلَدٍ آخَرَ. فَأَنْبَأَهُمْ يَوْمًا أَنَّ قَاضِيَ ذَلِكَ ٱلْبَلَدِ قَدْ عُزِلَ. وَقَدْ يَكُونُ لِذَلِكَ ٱلرَّجُلِ مُنَافِسٌ. فَهِمَّتُهُ إِنَّمَا أَنْ يَرْتَابَ ٱلنَّاسُ فِيهِ. فَهُوَ قَدْ يُدْرِكُ غَايَتَهُ إِمَّا بِأَنْ يَأْتِيَ لَهُمْ بِمَا يَدُلُّ دِلاَلَةً قَاطِعَةً عَلَى كَذِبِ ٱلْخَبَرِ. وَهَذَا كَطَرِيقِ ٱلْبُرْهَانِ ٱلَّذِي يَأْتِي بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ عَلَى نَقِيضِ دَعْوَى ٱلْخَصْمِ. وَإِمَّا أَنْ يَتَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ ٱلرَّجُلِ أَخْبَارًا عَنْ أَشْيَاءَ أُخْرَى هِيَ تُوجِبُ نَقِيضَ مَا أَخْبَرَ بِهِ أَوَّلاً، فَيَصِيرُ كَلاَمُهُ ضَارِبًا بَعْضُهُ لِبَعْضٍ، وَهَذَا يُوجِبُ شَكَّ ٱلنَّاسِ فِيهِ لاَ مَحَالَةَ، وَإِنْ لَمْ يُوجِبْ كَذِبَ نَفْسِ ذَلِكَ ٱلْخَبَرِ. وَهُوَ بِعَيْنِهِ مَا رَامَهُ ٱلْمُنَافِسُ. كَذَلِكَ فَٱلْغَزَالِيُّ إِنَّمَا

رَامَ ٱلْمُعَارَضَةَ، وَغَايَةُ ٱلْمُعَارَضَةِ إِنَّمَا هِيَ أَنْ تُبَيِّنَ تَهَافُتَ ٱلْفَلاَسِفَةِ فِي أَدِلَّتِهِمْ. وَذَلِكَ بِعَيْنِهِ مَا مَعْنَى اِنْحِلاَلِ وَجْهِ ٱلإِشْكَالِ فِي تَقْدِيرِهَا.

5) [وَٱلتَّغْبِيرَ]، فِي ٱلنُّسْخَةِ ٱلْمَطْبُوعَةِ "ٱلتَّغْبِير"، وَهُوَ خَطَأٌ. وَمَعْنَى ٱلتَّغْبِيرِ كَمَا فِي "تَاجُ ٱلْعَرُوسِ" "قَالَ ابنُ دُرَيْد، التَّغْبِيرُ تَهْلِيلٌ أَو تَرْدِيدُ صَوْتٍ يُرَدَّدُ بقِرَاءَةٍ وغَيْرِهَا."

6) [وَنُسَمِّيهِ "قَوَاعِدُ ٱلْعَقَائِدِ"]، وَهُوَ ٱلْكِتَابُ ٱلثَّانِي مِنَ ٱلْمُجَلَّدِ ٱلأَوَّلِ مِنْ كِتَابِ "إِحْيَاءُ عُلُومِ ٱلدِّينِ".

-

تَمَّ شَرْحُ أَدِلَّةِ ٱلْمَسْأَلَةِ ٱلْأُولَى ٱلأَرْبَعَةِ، وَسَيَأْتِي بِإِذْنِهِ تَعَالَى شَرْحُ ٱلْمَسْأَلَةِ ٱلثَّانِيَةِ ٱلَّتِي فِيهَا إِبْطَالُ مَذْهَبِ ٱلْفَلاَسِفَةِ فِي **أَبَدِيَّةِ ٱلْعَالَمِ**.